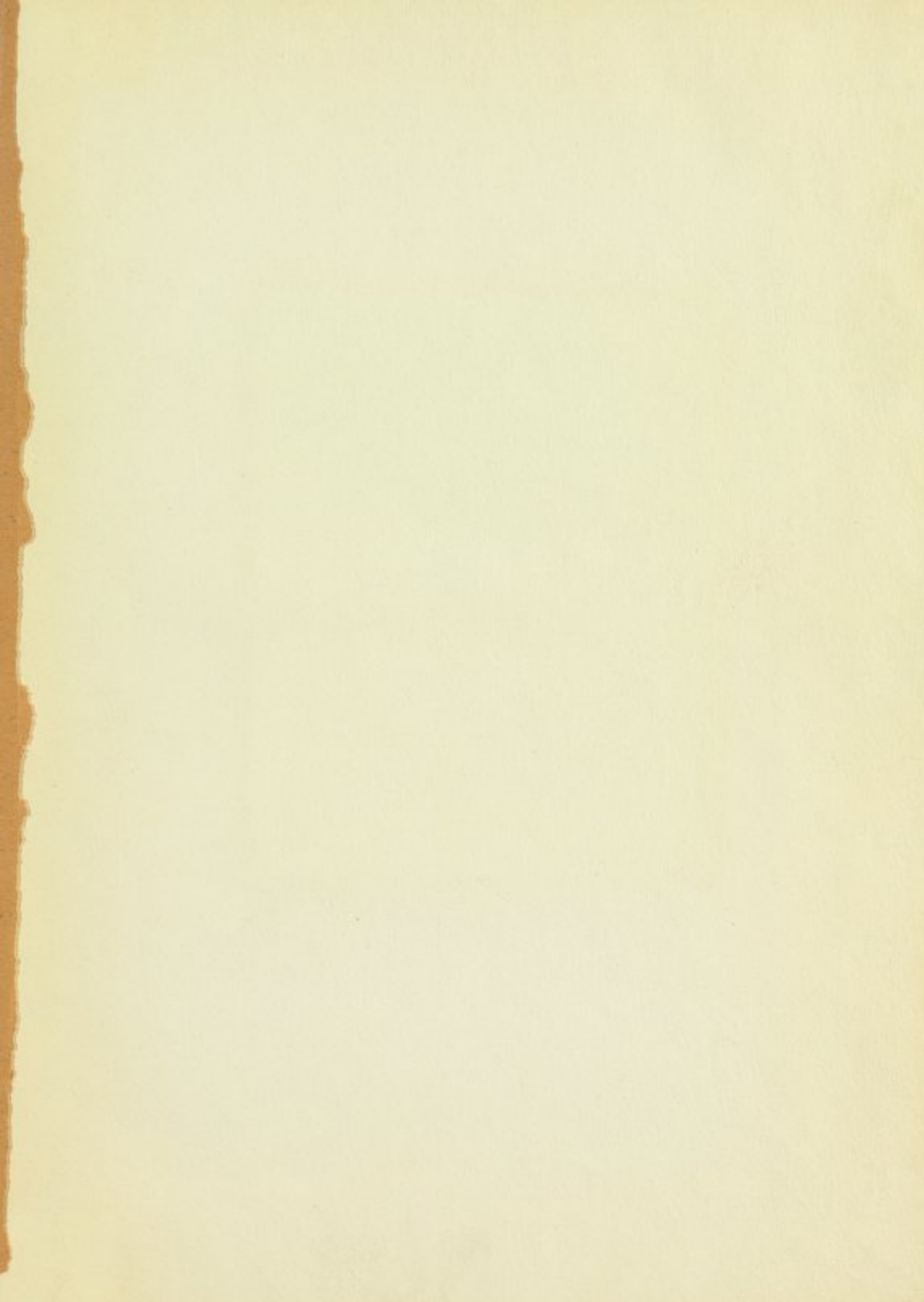




Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





تَشْرِيحُ قانون الموارِيثِ الجديدِ

الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

وملحق به نص القانون . وبيان الجديد فيه من الأحكام

تأليف

عبد الوهاب خلاف
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
بجامعة فؤاد الأول

الطبعة الثانية

١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م



شرح قانون الموارث الجديد

الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

وملحق به نص القانون . وبيان الجديد فيه من الأحكام

تأليف

عبد الوهاب خلاف
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
بجامعة فؤاد الأول



الطبعة الثانية

١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

962
K5264

1908H

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله . وعلى من آمنوا بهم واتبعوا النور الذى أنزل معهم .

أما بعد فقد صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بقانون الموارث . ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٢ فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ . وابتدأ العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

وقد تبعت خطوات قانون الموارث منذ الشروع فى أعداده سنة ١٩٣٦ وعينت بأن أقف على ما يدور بشأنه من مناقشات وما يحرر فى موضوعاته من مذكرات . فلما صدر به القانون وأخذت فى تدريسه بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول وجدت بين يدى مجموعة من المراجع كفيلة بأن أقوم بتدريسه خير قيام . وأهم هذه المراجع هى :

١ - محاضر جلسات لجنة الأحوال الشخصية التى أعدت مشروع هذا القانون ومذكرات بعض أعضائها .

٢ - المذكرة التفسيرية التى وضعتها هذه اللجنة لبيان مراميه ومآخذه . والمذكرة الإيضاحية التى قدمته بها الحكومة إلى البرلمان لبيان أساسه وخطة وضعه .

٣ — تقرير اللجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب والشيوخ . ومضبطة جلسات المجلسين في بحثه .

٤ — كتب الفقه في المذاهب المختلفة .

وبهذا يسر الله لي أن أشرح هذا القانون ببيان كل حكم من أحكامه . وما أخذه من القرآن أو السنة أو أقوال مجتهدي المسلمين . والباعث على اختيار حكم دون ما يخالفه وتوضيح بعض الأحكام بأمثالها .

وها هو ذا أقدمه خدمة للقانون ولمن لا يتسع وقتهم للرجوع إلى مراجعه ولا بد أن أبادر بلفت النظر إلى أساسين ينبغي مراعاتهما في تطبيق هذا القانون وقد قررتهما الحكومة في مذكرتها الإيضاحية .

أولهما : أن أحكام هذا القانون مستقاة من الشريعة الإسلامية — وعلى هذا لا يسوغ أن يفهم من إحدى موادها بأي طريق من طرق الدلالة ما يخالف نصا في القرآن أو السنة الصحيحة أو حكما اتفق عليه فقهاء المسلمين .

وثانيهما : أن العمل في المنازعات المتعلقة بالمواريث سيكون طبقا لأحكام هذا القانون . وفي الأحوال التي لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبي حنيفة طبقا للمادة (٢٨٠) من لائحة المحاكم الشرعية .

وأسأل الله أن يتقبل عملي بقبول حسن . وأن يجعله خالصا لوجهه . محققا ما أرجوه من خير .

ذو الحجة سنة ١٣٦٢ — ديسمبر سنة ١٩٤٣ م

عبد الوهاب خروف

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

قانون المواريث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة
لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

أحكام المواريث

الباب الأول - في أحكام عامة

الأحكام العامة التي يثبت بمواد الباب الأول موضوعاتها ثلاثة

- ١ - شروط استحقاق الإرث .
- ٢ - الحقوق التي تؤدي من التركة بترتيبها .
- ٣ - ما يمنع من الإرث :

شروط استحقاق الارث

يشترط لاستحقاق الإرث شرطان . أحدهما في المورث . والثاني في الوارث .
فأما ما يشترط في المورث لكي يستحق أن يورث فهو أن يتحقق موته . أو يعتبر ميتاً بحكم القاضى . لأنه إذا تحقق موته انقطعت حاجته إلى ماله وصار عاجزاً عن التصرف فيه والانتفاع به فتنتهى ملكيته له ويستحق أن يورث عنه . وإذا اعتبر ميتاً بحكم القاضى اعتبر كذلك .

ويتحقق موت المورث إذا انتهى أجله وفاضت روحه . ويثبت هذا بالمشاهدة أو بالبينة المتصل بها القضاء . فإذا ادعى وارث أن مورثه توفي في زمن عينه بدعواه وأنه انحصر إرثه في ورثته الشرعيين الذين بينهم وأثبت دعواه بالبينة وحكم القاضى

ب وفاة المتوفى وانحصار إرثه في ورثته تحقق بهذا الحكم موت المورث في الزمن الذي قامت البينة على أنه مات فيه فيستحق أن يورث من ذلك الوقت وتقسم تركته بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت لافي وقت صدور الحكم لأن الحكم هنا مظهر أمراً وقع لا مثبت أمراً لم يتحقق وقوعه .

ويعتبر المورث ميتاً بحكم القاضى إذا صدر حكم بموته بناء على تحريات وقرائن واعتبارات يرجح القضاء معها اعتباره ميتاً لا بناء على مستندات وبينة أثبتت موته حقيقة . كالمفقود الذى غاب ولم يعرف مكانه ولم تعلم حياته ولا وفاته . إذا حكم القاضى بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقدته في حال غلبة الهلاك عليه . أو بعد أية مدة رآها في جميع الأحوال الأخرى يعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم بموته فيستحق أن يورث من هذا الوقت فقط وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم ومن مات منهم قبل صدور الحكم لا يرث ولو كان موته بعد فقدته بعشر سنين . وكالمترد الذى ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب . إذا حكم القاضى بلحقه بدار الحرب مرتداً يعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم بلحقه مرتداً فيستحق أن يورث من هذا الوقت فقط وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم لا غير لأن الحكم باعتبار المورث ميتاً في هذين المثالين حكم مثبت ومنشئ حالاً اعتبارية جديدة لا مظهر أمراً وقع . ولهذا لا يصح أن يسند هذا الحكم إلى زمن سابق على تاريخ صدوره .

ويتفرع عن هذا الشرط أن موت المورث تقديراً لا يستحق أن يورث به . لأنه لم يتحقق موته ولم يعتبر ميتاً بحكم القضاء .

والموت تقديرأ وضحه فقهاؤنا في الصورة الآتية .

إذا ضرب إنسان امرأة ضربة أسقطت جنينها ميتاً فأن موت هذا الجنين ليس موتاً حقيقياً لأن الموت الحقيقي إنما يكون بفقد الحياة الحقيقية والجنين في بطن أمه

وقت الجناية غير محققة حياته . وليس موتاً اعتبارياً لأنه لم يصدر حكم باعتباره ميتاً بسبب هذه الجناية : ولكن الشارع قد أوجب على الجاني بإسقاط هذا الجنين تعويضاً مالياً هو المسمى بالغرة وهو مقدر على رأى جمهور الفقهاء بواحد من عشرين من دية النفس أى ٥٠ ديناراً أو ٥٠٠ درهم . والتعويض إنما يجب بالجناية على حى . فإيجاب التعويض عن هذا الجنين دل على أن الشارع قدره حياً وقت الجناية وقدر أنه مات بسبب هذه الجناية ولهذا أوجب على الجاني تعويضاً عنه . فلما دل حكم الشارع بإيجاب التعويض عن هذا الجنين على تقدير حياته وقت الجناية وتقدير موته بسببها اختلف فقهاؤنا فى حكم هذا الجنين هل يستحق أن يورث بناء على أنه مات تقديرأ بسبب الجناية ويستحق أن يرث بناء على أنه قدر حياً وقتها أو لا يستحق أن يورث ولا يستحق أن يرث . ؟

فذهب الإمام أبى حنيفة أنه يستحق أن يورث لأن الشارع قدر أنه مات بسبب الجناية بدليل أنه أوجب على الجاني التعويض عنه . ويستحق أن يرث لأن تقدير الشارع موته بسبب الجناية هو تقدير حياته وقتها إذ الموت إنما هو فقد الحياة . وعلى هذا يستحق هذا الجنين ما وقف له من تركه مورثه وما أوصى له به ويتملك الغرة التى أوجبت على الجاني تعويضاً عنه . وكل ما تملكه بالإرث أو الوصية أو التعويض يورث عنه ويقسم بين ورثته الشرعيين . فموت المورث تقديرأ مثل موته حقيقة أو حكماً يستحق به أن يورث . وحياة الوارث تقديرأ مثل حياته حقيقة يستحق بها أن يرث .

ومذهب الإمام أحمد والشافعى ومالك فى قوله الأخير أنه لا يستحق أن يرث لأنه لم تتحقق حياته فلم تتحقق أهليته للتملك بالإرث . ولا يستحق أن يورث عنه سوى الغرة .

ومذهب ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد من كبار الأئمة المجتهدين أنه لا يستحق

ان يورث. ولا يستحق أن يرث لأنه لم يتحقق من موته بسبب الجناية ولا من حياته وقتها وإيجاب التعويض على الجاني باسقاطه انما هو جزاء الاعتداء على أمه ولهذا تستحق هي وحدها الغرة الواجبة على الجاني لأنها هي المجنى عليها وإسقاط جنيتها كاتلاف أى جزء من أجزائها. وهذا المذهب هو الذى اختير للقانون لأن توريث الجنين فى هذه الحال توريث صورى إذ هو غير أهل للتملك ولا للتملك عنه فتوريثه لا يتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره. فلموت الذى يستحق به أن يورث المورث هو موته حقيقة أو حكما لا موته تقديرا.

انظر مادة - ١

وأما ما يشترط فى الوارث لى يَتحق أن يرث فهو أن تتحقق حياته وقت موت مورثه أو وقت اعتباره ميتا بحكم القاضى لأن تحقق حياته فى هذا الوقت يحقق أهليته للتملك ولأن يخلف المورث فى ملكية تركته وقت زوال ملكه عنها.

ويتفرع عن هذا الشرط ما يأتى :

- ١ - إذا مات واحد من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق أن يرثه لأنه لم تتحقق حياته وقت موت مورثه حقيقة ولا وقت اعتباره ميتا بحكم القاضى .
- ٢ - إذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون كأب وابنه أو زوج وزوجته ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر فلا استحقاق لأحدهما فى تركه الآخر لأنه لم تتحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر فلم يعلم من المورث ومن الوارث . ولا فرق بين أن يكون موتهما فى حادث واحد كأن ماتا غريقين أو حريقين أو فى حادثين كأن مات أحدهما غريقا فى الوقت الذى مات فيه الآخر حريقا أو مفاجأة . ولا فرق بين ما إذا علم انهما

مادة - ١ يستحق الأثر بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى

ماتاً في لحظة واحدة أو علم انهما ماتا متعاقبين ولكن لم يعرف السابق أو لم يعلم هل ماتا معا أو على التعاقب لأنه في كل هذه الحالات لم يعلم السابق ولم تتحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر فلا يرث أحدهما الآخر وإنما تقسم تركة كل واحد منهما بين ورثته المحققة حياتهم وقت موته وهذا معنى قول الفقهاء لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

ح - إذا مات المورث ومن بين ورثته مفقود لا يستحق هذا المفقود أن يرث فعلاً في تركة مورثه وقت موته لأنه غائب لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا موته فهو لم تتحقق حياته وقت موت مورثه وإنما هو معتبر حياً فقط بالاستصحاب كي لا يورث ماله ولا تطلق زوجته . وهذه الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث أن يرث لأن الشرط لارث الوارث تحقق حياته لا اعتباره حياً .

و لكن بما أن المفقود غير معلوم أمره فلا احتمال أن يكون حياً وقت موت مورثه يوقف له نصيبه من تركته فإن ظهر حياً أخذه وأن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من ورثة مورثه وقت موته . وستبين أحكام توريث المفقود بالمادة ٤٥ من هذا القانون .

ز - إذا مات المورث ومن ورثته حمل كأن مات وزوجته حامل لا يستحق هذا الحمل أن يرث فعلاً في تركة مورثه لأنه غير محققة حياته وقت موت مورثه ولكن لاحتمال أن يقوم دليل على تحقق حياته وقت موت مورثه يوقف له من التركة أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

فان ولد الحمل حياً لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ موت المورث أن كان الحمل من زوجته . أو من تاريخ الفرقة ان كان الحمل من معتدته ورث ما يستحقه مما وقف له من التركة لأن ولادته حياً في هذه المدة دليل على تحقق حياته وقت موت مورثه لأن حكم الشارع بثبوت نسبه من مورثه حكم بتحقيق حياته وقت موته .

وان انفصل الحمل ميتاً بغير جناية على أمه فلا يرث ماوقف له بل يرد إلى من يستحقه من ورثة المورث وقت موته لأنه لم يقم دليل على تحقق حياته وقت موت مورثه - وهذا بالاتفاق .

وان انفصل الحمل ميتاً بجناية على أمه فلا يرث أيضاً بل يرد ماوقف له إلى من يستحقه من ورثة مورثه وقت موته لأنه لم يقم دليل على تحقق حياته وقت موت مورثه - وهذا مذهب جمهور المجتهدين وهو الذي اختير للقانون لما قدمناه . وستبين أحكام توريث الحمل بالمواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذا القانون .
أنظر مادتي ٣ ، ٢ .

الحقوق التي تؤدي من التركة بترتيبها

ما يملكه المورث حال حياته إما أموال عقارات ومنقولات . وإما حقوق مالية محضة وهي التي تتحول إلى مال بالاعتضاء أو المعاوضة كالديون التي له في ذمم مدينه وكحقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور والتعلي . وإما حقوق شخصية محضة وهي التي تثبت لصاحبها لذاته ومعنى قائم به كحق الحضانة وحق الولاية على النفس أو المال . وإما حقوق ذات شبهين فلا هي مالية محضة ولا هي شخصية محضة كحق

مادة - ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للأرث اذا توافر فيه مانص عليه في المادة ٤٣

مادة - ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركه الآخر سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا .

المدين في الأجل الذي أجل إليه أداؤه المدين . وحق الشفعة . وحق الخيارات « خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار التعيين » .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ما كان للمورث إلى حين موته من أموال ومن حقوق مالية محضة تورث عنه ويقوم ورثته فيه مقامه .

واتفقوا أيضاً على أن ما كان للمورث إلى حين موته من حقوق شخصية محضة لا تورث عنه بل تسقط بموته . وإذا ثبت لورثته حق منها فانما يثبت ابتداء لا بالوراثة .

واختلفوا في الحقوق التي لها شبه بكل واحد من النوعين من وجهتين فمنهم من رجح الجانب المالي فيها فقال أنها تورث . ومنهم من رجح الجانب الشخصي فيها فقال أنها لا تورث . وعلى هذا قال الحنفية لا يورث حق المدين في الأجل . ولا حق الشفيع في الشفعة . ولا حق خيار من الخيارات بل تسقط هذه الحقوق بالموت ترجيحاً لجانب شخصيتها . وقال غيرهم من الفقهاء أنها تورث ترجيحاً لجانب ماليتها ولكل وجهة مفصلة في مواضعها .

واختلفوا أيضاً اختلافاً لفظياً فيما يطلق عليه لفظ التركة فقالت طائفة منهم أن تركة المتوفى هي ما بقى من ماله بعد ما يكفي لتجهيزه وتسديد ديونه أى هي ماله الذي تنفذ منه وصاياه وتستحقه ورثته وأما ما يحتاج إليه لتجهيزه وتسديد ديونه فليس من تركته . وعلى هذا بنيت الكلمة الشائعة « لا تركة إلا بعد دين » - وذهب جمهورهم إلى أن تركة المتوفى هي كل ما تركه من أموال أو حقوق مالية أو حقوق في معنى الحقوق المالية تورث عنه سواء أكان مديناً أم غير مدين وسواء أكانت ديونه عينية أم شخصية لأنها كلها يصدق عليها أن المورث تركها بصرف النظر عما يستحقها ولهذا يقال تركة مستغرقة

بالدين . وعبارة القاتون صريحة في ارادة هذا اذ جاء في المادة ٤ - يؤدي من التركة ما يكفي لتجهيز المتوفى . ثم ديونه . ثم ما أوصى به .
والذى يقدم أدائه من التركة على ارث الورثة هو حقوق ثلاثة مرتبة
الترتيب الآتى :

الحق الأول الذى يبدأ بأدائه من التركة هو ما يكفي لتجهيز الميت حتى يوارى
في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وكل ما يقتضيه تجهيزه حسب المعروف
بغير إسراف ولا تقتير ، فهذا يقدم على أداء ديونه سواء أ كانت ديونا عينية أم ديونا
شخصية . وهذا مأخوذ من مذهب الأمام أحمد . ووجهه أن المدين حال حياته لا تؤدي
ديونه إلا بما فضل عن حاجاته ولهذا لا يباع لتسديد ديونه المنزل الذى يسكنه والثوب
الذى يلبسه والقوت الذى يفتات به . فكذلك المدين بعد وفاته لا تؤدي ديونه إلا
بما فضل من تركته بعد ما يحتاج اليه ما يكفي لتجهيزه إلى دفنه ويستوى في هذا ديونه
العينية وديونه الشخصية .

وكما يبدأ من التركة بأداء ما يكفي لتجهيز المورث نفسه يبدأ منها بأداء ما يكفي
لتجهيز من تلزمه نفقته كولد الفقير الذى مات قبله ولو بلحظة وكل قريب له تجب
عليه نفقته . فاذا مات واحد من هؤلاء في حياة المورث فما يكفي لتجهيزه واجب عليه
لأنه من نفقته وإذا مات المورث قبل أن يؤدي ما وجب عليه من نفقات تجهيز من
مات منهم في حياته بدى . بأدائها من تركته كما يبدأ بأداء ما يكفي لتجهيزه نفسه . وهذا
مأخوذ من مذهب الحنفية . ووجهه أن الإنسان واجب عليه في حياته تجهيز من تلزمه
نفقته إلى دفنه فاذا لم يؤدي هذا الواجب عليه في حياته يؤدي من ماله بعد وفاته .

واختلف فيما يكفي لتجهيز الزوجة إذا ماتت في حياة زوجها فقال أبو يوسف

هو على زوجها مطلقا سواء كانت غنية أو فقيرة وسواء وجد من أقاربها من يجب عليه نفقتها أولا لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها مطلقا وتجهيزها من نفقتها . وهذا هو القول المفتى به وهو المختار للقانون . وعليه لا يجوز للزوج إذا ماتت زوجته عن تركه أن يحتسب نفقات تجهيزها ومأتمها من تركتها بل يكون ما أنفق عليه هو . وإذا مات قبل أداء هذه النفقات بدىء من تركته بأدائها كما يبدأ منها بأداء نفقات تجهيزه وتجهيز كل من تلزمه نفقته .

وقال محمد إن كانت لها تركه فنفقات تجهيزها تؤدي من تركتها وإن لم يكن لها تركه فنفقات تجهيزها على من يجب عليه نفقتها من أقربائها .

وقد اتفقت كلمة جمهور الفقهاء على أن ما زاد على حاجة الميت في تجهيزه بالمعروف من الإسراف في الحفلات والمظاهر والنفقات التي لا يقرها الشرع ولا العقل السليم لا تحتسب من مال القاصر إذا كان في الورثة قاصر ولا من أنصاء الورثة غير القاصر إلا برضاهم . وللدائنين حق الاعتراض عليها وعدم الرضا بتقديمها على ديونهم ومن أنفق هذه النفقات فهو الضامن لها .

الحق الثاني الذي يؤدي مما بقي من التركة بعد أداء الحق الأول هو ما على المورث من ديون . وقد أطلق القانون لفظ الديون . والديون عند الإطلاق يراد بها الديون التي لها مطالب من العياد كدين القرض وثن الشراء والأجرة المستحقة . فهذه الديون التي هي حقوق للناس هي التي تؤدي مما بقي من التركة بعد أداء ما يكفي لتجهيز المورث المدين . وأما الديون التي هي حقوق لله كدين الزكاة . ودين الكفارة : والنذر . فإذا مات المورث وعليه دين منها يسقط عنه ولا يؤدي من تركته . وهذا مذهب أبي حنيفة ووجهه أن أداء الديون التي هي حقوق لله هو في معنى العبادة والعبادات تسقط بالموت

فكذا مافى معناها إلا إذا أوصى المتوفى قبل وفاته بأداء دين من هذه الديون فانه ينفذ ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه وصيته .

ولم ينص القانون على ترتيب أداء الديون من التركة وما يقدم أدائه منها على غيره لأن الفصل فى أداء الديون من اختصاص المحاكم الأهلية والقانون المدنى قسم الديون إلى عادية وغير عادية ونص على ما يقدم منها على غيره سواء أكان أدائها من مال المدين حال حياته أم من تركته بعد وفاته . وما دام القانون لم ينص على ترتيب الديون فى أدائها تطبق المحاكم الشرعية فى ترتيب أداء الديون بما بقى بعد ما يكفى لتجهيز المتوفى ومن تلزمه نفقته أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

وللأئمة مذاهب مختلفة فى ترتيب أداء الديون من التركة هذه خلاصتها .

مذهب أبى حنيفة — الديون التى هى حقوق لله ولا مطالب لها من الناس كدين الزكاة تسقط بالموت . وأما الديون التى هى حقوق للناس ولها مطالب منهم فما كان منها ديناً عيانياً أى متعلقاً حال حياة المدين بعين من أعيانه كدين المرتهن يبدأ بأدائه من تركته بعد موته ويقدم على ما يكفى لتجهيزه إلى دفنه . وما بقى من التركة بعد أداء الديون العينية يؤدى منه ما يكفى لتجهيز المتوفى . وما بقى بعدهما يؤدى منه ديونه المرسلة أى ديونه الشخصية التى تعلقت بذمة فقط حال حياته ولم تتعلق بعين من أعيانه بتقديم دين الصحة منها على دين المرض .

ومذهب الشافعى — يبدأ بأداء الديون التى هى حقوق لله . ثم يؤدى الديون التى هى حقوق للعباد بلا تمييز بين دين صحة ودين مرض .

ومذهب أحمد — يبدأ بما بقى بعد التجهيز بأداء الديون العينية ثم بأداء الديون المرسلة والديون المرسلة كلها فى مرتبة واحدة فلا يقدم ما هو حق لله على ما هو حق للناس ولا يقدم دين الصحة على دين المرض .

الحق الثالث : الذى يؤدى مما بقى من التركة بعد الحقين الأول والثانى هو ما أوصى به المورث فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية . والمراد أن ما أوصى به إذا كانت الوصية به تنفذ بدون توقف على أجازة أحد يؤدى مما بقى من التركة بعد الحقين الأولين وبقدم أدائه على ارث الورثة .

فإذا كان ما أوصى به لا يزيد على ثلث مما بقى من التركة بعد الحقين الأولين . والموصى له أجنبي عنه أى ليس وارثاً بالفعل فى تركته تنفذ الوصية به ولا تتوقف على أجازة أحد — وهذا متفق عليه —

وإذا كان ما أوصى به لا يزيد على ثلث مما بقى من التركة بعد الحقين الأولين والموصى له وارث بالفعل فالجارى عليه العمل الآن يتوقف نفاذ هذه الوصية على أجازة سائر الورثة . والمأخوذ به فى مشروع قانون الوصية تنفذ ولا تتوقف على أجازة أحد . فعلى ما أخذ به فى المشروع مادام الموصى به لا يزيد على ثلث مما بقى من التركة بعد الحقين الأول والثانى تنفذ الوصية فيه بغير توقف على إجازة أحد سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً .

وإن كان ما أوصى به يزيد على ثلث مما بقى من التركة بعد الحقين الأول والثانى لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث إلا بأجازة الورثة سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً — وهذا متفق عليه —

وإذا مات الموصى ولا دين عليه . ولا وارث له نفذت وصيته بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة — وهذا متفق عليه —

وما بقى من التركة بعد أداء هذه الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية تطبيقاً لأحكام المواريث المبينة بهذا القانون .

وإنما قدم حق الدائن وحق الموصى له على حق الوارث لأن الله سبحانه قال في تقسيم التركة بين الورثة : من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فدل على أن استحقاق الوارث قاصر على ما بقى من التركة بعد أداء ما على المورث من دين وأداء ما أوصى به من وصية نافذة حسبما بينت السنة ، وإنما قدم حق الدائن على حق الموصى له لأن حق الدائن أقوى من جهة أنه حق له حال حياة المورث وبعد موته ومن جهة أنه حق له في مقابل دينه وأما حق الموصى له فهو حق له بعد موت الموصى فقط — ولهذا يملك الموصى أن يرجع في حياته عن وصيته — وحق له بطريق التبرع لا في مقابل عوض .

وأما تقديم الوصية على الدين لفظاً في الآية السكرية فالمقصود منه حث الورثة ولفتهم إلى أداء ما هو مظنة إهمالهم له لأن الوصية تبرع من الموصى قد تضمن الورثة بأدائه . وأما الدين فهو حق للدائن على مورثهم حال حياته في مقابل دينه فليس مظنة شحهم بأدائه .

فمن وجد للمتوفى ورثة استحقوا الباقي من تركته بعد أداء هذه الحقوق الثلاثة وإن لم يوجد له ورثة قضى من هذا الباقي الحقان الآتيان بترتيبهما :

الأول : استحقاق من أقر له الميث بنسب على غيره وذلك أن المورث إذا أقر لغيره حال حياته بنسب فأقراره نوعان . أحدهما أن يقر لغيره بنسب على نفسه كأن يقر لغلام أنه ابنه فهذا الإقرار إذا توافرت شروط صحته ثبت به نسب المقر له من المقر وصار الغلام ابناً شرعياً للمقر وحكمه في الإرث والاستحقاق في الوقف وفي غيرهما من الأحكام حكم الابن الثابت نسبه بالفراش أو بالبينة . وثانيهما : أن يقر لغيره بنسب على غيره كأن يقر لشخص أنه أخوه لأن هذا إقرار بنسب على أبيه فهذا الإقرار إذا توافرت شروط صحته لا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه فلا يكون ابناً لآبى

المقر ولا أخا للمقر لأن الإقرار لا يكون حجة على غير المقر فلا يثبت نسب من غيره بإقراره هو . ولكن يعامل المقر بمقتضى هذا الإقرار فى حق نفسه المعاملة التى لا تنظر بغيره ، فإذا كان المقر له فقيراً ممن يستحقون النفقة على المقر وجبت له عليه النفقة . وإذا ورت المقر من أبيه نصيباً شاركه المقر له فيما ورت . وإذا مات المقر ولا وارث له بأى سبب من أسباب الإرث فالباقي من تركته بعد تجهيزه وتسديد ديونه وتنفيذ وصيته النافذة يستحقه هذا المقر له . وهذا مذهب الحنفية . ووجهه أن هذا الاستحقاق تقتضيه معاملة المقر بإقراره فى تركته التى لا وارث يستحقها . وهو فى حكم الوصية وصوغها فى صيغة الإقرار بالنسب رجحها على الوصية الظاهرة بما زاد على الحد الذى تنفذ فيه .

الثانى : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية . وذلك أن ما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية إنما توقف نفاذه لحق الورثة ومن فى حكمهم وهو من أقر له الميث بنسب على غيره بدليل أن الورثة لو أجازوا الوصية بهذا الزائد يودى قبل الإرث . فإذا لم يوجد ورثة ولا من فى حكمهم لم يوجد من يتوقف نفاذ الوصية فى هذا الزائد لحقه فينفذ . فلو أوصى المورث قبل موته بنصف تركته لشخص أو جهة خير ومات ولا وارث له فالباقي من تركته بعد ما يكتفى لتجهيزه وتسديد ديونه تنفذ فيه وصيته كلها فيعطى الموصى له نصفه . ولو أوصى المورث قبل موته بكل تركته لشخص أو جهة خير ومات ولا دين عليه ولا وارث له فالباقي من تركته بعد ما يكتفى لتجهيزه يستحقه كله الموصى له . وهذا مذهب الحنفية . ووجهه أن فى تنفيذ الوصية بهذا الزائد تحقيقاً لرغبة الموصى وإرادته فى ماله الذى لا يستحقه وارث ولا من فى حكمه .

وإنما قدم استحقاق من أقر له الميث بنسب على غيره على ما أوصى به فيما راد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية لأن المقر له وإن كان فى معنى الموصى له قد صيغت الوصية له

بصبغة التوريث فكان له شبه بالوارث ولهذا أجرى عليه بعض أحكام الارث
فمنع من الاستحقاق بما يمنع الارث . كما سيدين في شرح المادة ٤١
فان لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة كلها أو ما بقى منها بعد أداء الحقوق المقدمة
على الارث إلى الخزانة العامة للحكومة . لأن كل مال لا مستحق له بارث ولا بغيره
يؤول إلى الخزانة العامة ليصرف في المنافع العامة . وليس هذا توريثا للحكومة وإنما
هو جعل المال للمصالح العامة ما دام ليس لفرد خاص وكما أن خزانة الحكومة تؤخذ
منها نفقة اللقطاء والفقراء الذين لا يجدون نفقة ولا منفقا يؤول اليها المال الذي
لا مستحق له .

أنظر مادة - ٤

موانع الارث

المانع في اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع تحقق سببه
وتوافر شروطه . فإذا تحقق سبب شرعى وتوافرت شروطه ولكن وجد مانع من

مادة ٤ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتى .

(أولا) ما يكتفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن

(ثانيا) ديون الميت

(ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة

الموانع التي لا يوجد الحكم معها لم يترتب على السبب حكمه . ولهذا قرروا أن الأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبباتها إلا إذا تحققت شرعا وتوافرت شروطها وانتفت موانعها . فإذا تحقق السبب الشرعى لاستحقاق الارث وهو الزوجية أو القرابة أو العصوبة السببية . وتوافر شرطاه وهما موت المورث وتحقيق حياة الوارث وقت موته ولكن وجد مانع شرعى من الارث لا يستحق الوارث أن يرث .

وقد نص القانون في المادتين ٥٠ ، ٦ على ثلاثة موانع للارث . القتل . واختلاف الدين . واختلاف الدارين بين غير المسلمين إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها — وهذا تفصيل كل مانع منها —

المانع الأول القتل — إذا قتل الوارث مورثه منع من إرثه لما رواه النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم . ليس للقاتل ميراث . ولأن الوارث قد يقصد بقتل مورثه استعجال إرثه فيرد قصده السيئ عليه ويعاقب بحرمانه منه . ولأنه إذا لم يمنع القاتل من الارث اتخذ الورثة قتل مورثهم وسيلة إلى الانتفاع بتركاتهم وكانت جريمتهم سببا لطلب النفع إليهم وهذا مما يأباه كل تشريع عادل . ولهذا اتفق الأئمة الأربعة وجمهور المجتهدين من المسلمين على أن القتل من موانع الإرث . ولكنهم اختلفوا في نوع القتل الذي يمنع من الإرث . والذي اختير من مذاهبهم وأخذ به في هذا القانون أن القتل لا يمنع من الإرث إلا إذا كان عمدا . عدوانا . وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة هلالية .

ويكون القتل عمداً إذا ثبت أن الوارث قصده بما ارتكبه أى أنه اقترن فعله بنية إزهاق روح مورثه سواء أكان فعله مباشرة للقتل أم تسبياً فيه . وسواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا أم متسبياً .

ويعد القاتل فاعلا أصليا إذا قتل مورثه وحده أو مع غيره كما إذا أطلق رصاصة على مورثه فقتله أو خنقه هو وجرم آخر معه فأماتاه . وكذا إذا أتى عمداً عملاً من الأعمال التي تتكون منها جريمة القتل كما إذا أجهز وارث على مورثه بعد أن أنفذ فيه وارث آخر مقتلاً من مقاتله يعد كل منهما فاعلاً أصلياً وبمعنان من ارثه (م ٣٩ ق ع) -

ويعد القاتل شريكاً إذا حرض على ارتكاب الفعل القاتل ووقع الفعل بناء على هذا التحريض كما إذا أكره شخصاً على قتل مورثه باكره ملجئاً فقتله بناء على هذا الاكره . أو أمره به فقتله كذلك . أو حرضه بأي نوع من أنواع التحريض فقتله بناء على تحريضه - وكذا إذا اتفق مع غيره على قتل مورثه فوقع القتل بناء على هذا الاتفاق - وكذا إذا أعطى القاتل أو القاتلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها (م ٤٠ ق ع)

ويعد القاتل متسبباً إذا صدر عنه ما يكون سبباً في قتل مورثه مما لا يعد به فاعلاً أصلياً ولا شريكاً كما إذا شهد على مورثه زوراً وأدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه . أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها فمات . أو وضع له حجراً في طريقه فاصطدم به فمات .

وقد يشتبه الأمر بالنسبة إلى بعض أنواع القتل هل يعد القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً . ولكن لا أثر لهذا الاشتباه في منع القاتل من الارث لأن القانون سوى بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب في منعهم من الارث متى تعمدوا القتل وقصدوه عدواناً .

وأما القتل خطأ فلا يمنع من الارث سواء أكان خطأ في القصد أم خطأ في الفعل

فمن ظن أن هذا الشبح صيد فرماه فأصابه وقتله فاذا هو مورثه لا يمنع من ارثه لأنه أخطأ في قصده حيث ظن الانسان صيداً فهو لم يقصد قتل إنسان وإنما قصد إصابة صيد . ومن ساق سيارة فأنحرفت أثناء سيرها من غير قصد فأصاب مورثه ومات لا يمنع من ارثه لأنه أخطأ في سيره حيث لم يقصد هذا الانحراف . وكذا القتل الجارى مجرى الخطأ لا يمنع من الارث فمن انقلب وهو نائم على مورثه فأماته لا يمنع من ارثه ومن سقط من علو على مورثه فأماته لا يمنع من ارثه لأنه لا قصد للقتل من كل منهما . وهذا مذهب الامام مالك الذى قسم القتل إلى عمد وخطأ ولا واسطة بينهما لأن الوارث إذا قصد قتل مورثه فهو العمد وإذا لم يقصده فهو الخاطئ . وأدخل القتل شبه العمد فى العمد : وسوى بين المباشر للقتل والمتسبب فيه . وقرر أن القتل العمد هو الذى يمنع من الارث دون الخطأ لأن لفظ القاتل فى الحديث مطلق فيصرف إلى العمد . ولأن حكمة الحرمان من الارث رد القصد السيئ على قاصده . والخاطئ لم يقصد سوءاً بمورثه . وهذا خلاف مذهب أبى حنيفة الذى قسم القتل إلى عمد . وشبه عمد وخطأ . وجار مجرى الخطأ . وقتل بالتسبب . وجعل الأنواع الأربعة الأولى مانعة من الارث . والقتل بالتسبب غير مانع من الارث فلم يبين المنع على تعمد القتل . وإنما بناء على مباشرته عمداً أو خطأ دون التسبب فيه .

ويكون القتل العمد عدواناً إذا وقع ظلماً واعتداء بغير حق . ولا عذر . وأما إذا وقع بحق . أو بعذر فلا يكون عدواناً ولا يمنع الوارث من استحقاق ارثه .

ويكون القتل بحق فى حالتين الأولى إذا قتل الوارث مورثه بمقتضى وظيفته تنفيذاً لحكم قضائى بقتله قصاصاً أو حداً لأن القتل فى هذه الحال غير محظور شرعاً قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الرانى والتارك لدينه

المفارق للجماعة ، والثانية إذا قتله دفاعا عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد نص الفقهاء على أن قتل الصائل دفاعا عن النفس أو المال أو العرض إذا تعين طريقا لذلك لا يعاقب بسببه القاتل لأن الضرورات تبيح المحظورات .

ويكون التل بعذر في حالتين أيضا . الأولى إذا فاجأ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعذر في هذا القتل ولا يمنع بسبه من أرثها لأنه في الغالب يكون فاقد الشعور غير مختار . وفي ابن عابدين ص ٦٠٥ ج ٥ ، إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الابنات لأجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي . ، والثانية إذا تجاوز حق الدفاع الشرعي فأدى تجاوزه إلى قتل مورثه بأن دافع عن نفسه أو ماله وتعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع فأدى هذا إلى القتل دون أن يكون قاصدا احداث أكثر مما يستلزمه الدفاع لأن القتل لم يكن مقصودا له والذي أدى إليه فعل مباح له هو دفاعه عن نفسه أو ماله .

ولا يمنع القتل العمد العدوان من الارث الا اذا كان القاتل عاقلا بالغامن العمر خمس عشرة سنة هلالية . أما اذا كان القاتل مجنونا أو معتوها أو مختل العقل بأي سبب فلا يمنع من الارث لأن الفصد الجنائي لا يتحقق من واحد من هؤلاء لفقدهم التمييز والشعور فلا يتحقق منهم القتل العمد . وكذلك إذا كان القاتل لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة التي هي مظنة بلوغ الحلم لأنه قبل هذه السن لا يكمل تمييزه ولا يتحقق منه القتل العمد . ولهذا نص فقهاء الحنفية على أن عمد الصبي خطأ ومثله المجنون والمعتوه أنظر مادة — هـ

مادة هـ — من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعداء تجاوز حق الدفاع الشرعي .

المانع الثاني من موانع الارث اختلاف الدين : والمراد به أن المسلم وغير المسلم لا يتوارثان بأي سبب من أسباب الارث فالزوج المسلم اذا كانت زوجته غير مسلمة لا يرثها اذا ماتت ولا ترثه اذا مات : والقريان اذا كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم لا يتوارثان اذا مات أحدهما . والمعنيق المسلم لا يرث من يموت من عتقائه غير المسلمين . وهذا مما لا يعرف فيه خلاف بين المجتهدين . ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ، وهو نص الفقرة الأولى من المادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم —

ولا فرق في هذا بين أن يكون غير المسلم كتابياً من اليهود أو النصارى أو غير كتابي من البوذيين أو الوثنيين أو غيرهم ، وهذا الاختلاف يمنع من التوارث متى تحقق وجوده وقت موت المورث لأنه هو وقت استحقاق الارث حتى لو مات المورث المسلم وفي ورثته وقت موته غير مسلم فاسلم الوارث غير المسلم بعد موت مورثه ولوقبل قسمة التركة بين ورثته يمنع من ارثه لأنه لما قام به المانع من الارث وقت موت مورثه اعتبر معدوماً بالنسبة إلى الارث واستحق التركة سائر الورثة الذين لم يقم بهم مانع من الارث وقت موت المورث لأن الارث يستحق بموت المورث . وفي هذا خلاف الإمام أحمد لأنه ذهب إلى الوارث الذي أسلم بعد موته مورثه وقبل قسمة تركته يرث لأن اختلاف الدين زال قبل قسمة التركة . والمانع من الارث إذا زال قبل قسمة التركة سقط في مذهبه .

وأما اختلاف الدين بين غير المسلمين بعضهم وبعض فلا يمنع من توارثهم فالزوج المسيحي وزوجته اليهودية يتوارثان . والقريب البوذي وقريبه الوثني يتوارثان . وكذلك اختلافهم الطائفي لا يمنع أيضاً من توارثهم فالكاثوليكي

والأرثوذكسى من المسيحيين يتوارثان . والقرائى والربانى من اليهود يتوارثان ، وهذا مذهب أكثر الأئمة المجتهدين . ودليله أن غير المسلمين فى حكم الاسلام سواء فى أنهم يدينون بغير الاسلام فلا يترتب على اختلافهم فى ملهم منهم من التوارث لأنهم فى حكمه أهل ملة واحدة . وهو نص الفقرة الثانية من المادة ٦ — ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض —

ولا فرق فى هذا بين أن يكون غير المسلمين من السكتايين أو البوذيين أو غيرهم لأنهم جميعاً من غير المسلمين . وفى هذا خلاف الإمام مالك فى الراجح من قوله لأنه ذهب إلى أن اختلاف الدين بين غير المسلمين يمنع من توارثهم فالنصرانى وغير النصرانى لا يتوارثان . والمجوسى وغير المجوسى لا يتوارثان لأن كل ملة من الملل غير الاسلامية هى ملة مستقلة على حدتها والتوارث ينحصر بين أتباع الملة الواحدة ولا يتوارث أتباع ملة وأتباع ملة أخرى كما يقتضيه اطلاق الحديث « لا يتوارث أهل ملتين » .

وأما اختلاف الدارين فالمراد به اختلاف الدولتين اللتين يتبعهما المورث والمورث فى المنعة والرياسة العليا ^(١) ، فإذا كان المورث من رعايا دولة مستقلة

(١) قال ابن عابدين فى ص ٥٤٢ ج ٥ « اختلاف الدارين باختلاف المنعة — أى العسكر — واختلاف الملك . كان يكون أحد المملوكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك وله دار ومنعة . وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتقطع باختلافهما الوراثة لأنها تنفى على العصمة والولاية . وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كان الدار واحدة والوراثة ثابتة . »

لها قوتها ورياستها العليا الخاصة بها والوارث من رعايا دولة مستقلة أخرى لها منعها ورياستها فهما مختلفان في الدارين . وقد يكون اختلاف الدارين حقيقياً وحكمياً معا إذا كان المورث ووارثه المختلفا الرعوية كل واحد منهما يقيم في بلد من بلاد دولته . وقد يكون حكمياً فقط إذا كانا مقيمين في بلد من بلاد إحدى الدولتين .

وقد اتفق فقهاء المسلمين على أن بلاد الاسلام تعتبر كلها داراً واحدة وان تعددت ممالكها وتغايرت ملوكها . وعلى أن المسلمين لا يمنع اختلاف الدارين بينهم من التوارث . فالمسلم المصري وزوجته المسلمة التركية يتوارثان والمسلم الإيراني وأخوه المسلم الهندي يتوارثان . لأن وحدة الاسلام غلبت اختلاف الجنسية أو الرعوية بالنسبة إلى التوارث . وهو نص الفقرة الثالثة من المادة - ٦ - واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ^(١) .

وأما غير المسلمين . فقد ذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بينهم كما لا يمنع من الإرث بين المسلمين لأن المنع من الإرث عقوبة ولا عقوبة إلا بنص . ولم يرد نص على أن اختلاف الدارين من موانع الإرث . فالفرنسي غير المسلم وابنه المصري غير المسلم يتوارثان والياباني غير المسلم وزوجته الصينية غير المسلمة يتوارثان .

(١) قال في شرح السراجيه لابن الحنبلي . وأما قول العتاني أن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي من أسلم ولم يهاجر إلينا فمدفوع بأن هذا كان في بدء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة والولاية منتفية بين من هاجر ومن لم يهاجر والتوارث مبنى على الولاية - فأما اليوم فيرث أحدهما من الآخر - ابن عابدين ص ٥٤٣ ج ٥

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اختلاف الدارين يمنع من الإرث بين غير المسلمين لأنهم ماداموا لم يجمعهم الاسلام ولم تتحد رعويتهم فالشأن فيهم أن لا يتناصروا والتوارث مبني على التناصر .

وقد سار القانون على مذهب الإمامين مالك وأحمد فنص على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين غير المسلمين . واستثنى حالة واحدة سار فيها على مذهب أبي حنيفة وهي ما إذا كان المورث والوارث من غير المسلمين تابعين لدولتين مختلفتين . وشرعية الدولة التي يتبعها أحدهما تمنع من توريث الأجنبي عنها فمعاملة بالمثل يمنع التابع لها من أرث الأجنبي . فإذا رفعت إلى محكمة مصرية دعوى من فرنسي غير مسلم يطلب فيها الحكم بأرث أبيه المصري غير المسلم وكانت شرعية الدولة الفرنسية تمنع من توريث الأجنبي عنها يمنع هذا الابن الفرنسي من أرث أبيه المصري .

تنبه — لا يتوهم أن كلمة غير المسلمين في فقرة — ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض — تناول المرتد عن الاسلام لأن المرتد عن الاسلام باتفاق فقهاء المسلمين لا يرث من غيره لامن مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله . لأن الاسلام لا يقر المرتد عنه على رده ويعد رده جنائية يعاقب عليها بحرمانه من أرث غيره أيا كان . أما المرتد إذا مات على رده فقد اختلف الفقهاء فيمن يرثه فذهب أبي حنيفة يفرق بين المرتد والمتردة . فاذا مات المرتد على رده فماله الذي تملكه حال إسلامه قبل رده يرثه ورثته المسلمون . وماله الذي تملكه بعد رده يوضع في خزانة الحكومة العامة ، وإذا مات المتردة على ردها يرثها ورثتها المسلمون سواء ما تملكته حال إسلامها وما تملكته بعد ردها ، ومذهب الشافعي لا يفرق

بين المرتد والمرتدة ، فاذا مات أحدهما على ردة فماله الذى تملكه حال اسلامه يرثه ورثته المسلمون ، وماله الذى تملكه بعد ردة يوضع فى خزانة الحكومة العامة .

وقد كانت لجنة الأحوال الشخصية قد نصت فى المادة ٦ من مشروع هذا القانون على حكم المرتد فى الإرث بفقرة خاصة وذكرت فى مذكرتها التفسيرية أنها نصت على أن المرتد لا يرث من غيره حتى لا يتوهم أنه يرث غير المسلم وأنها أخذت بمذهب الشافعى فى التسوية بين المرتد والمرتدة اذا مات أحدهما عن تركه . ولكن دارت مناقشة فى لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب انتهت بما نصه : « رأيت اللجنة بأغلبية الآراء حذف الفقرة الخاصة بإرث المرتد من المادة السادسة على أن تتولى القوانين التى تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة ، والمجلس وافق على رأى اللجنة وأثبت بمضبطه أن الحكومة وعدت أن تقدم مشروع قانون بحالة المرتد وأحكامه فى أقرب فرصة .

وهذا صريح فى أن أرث المرتد من غيره وأرث غيره منه لم يتعرض لحكمهما فى هذا القانون فتطبق المحاكم الشرعية فيه أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة (٢٨٠) من لائحة المحاكم الشرعية .

وكذلك الحكم أيضا بالنسبة الى الرق فان الرق مانع من موانع الارث باتفاق فقهاء المسلمين لأن الرقيق اذا ورث تملك سيده ما يرثه فوراثة لا تتفق وحكمة تورث الشخص من غيره . وقد كانت لجنة الأحوال الشخصية قد نصت فى مشروع هذا القانون على أن الرق من موانع الارث . ولكن رأى حذف هذا النص نظراً الى أن الرق غير موجود ومحظور بل يعاقب عليه فلم تعد ثمة فائدة عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موانع الارث . ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث

لا تكون مفيدة حصر موانع الأثر فيما ذكره القانون لأن حصر الموانع فيما ذكر يخالف ما أجمع عليه المسلمون وعلى هذا فلو فرض أنه وجد الاسترقاق المشروع بسببه الشرعى الصحيح ودفعت دعوى وارث بأنه رقيق والرق من موانع الأثر تطبق المحاكم الشرعية فى هذا أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة لأن الرق لم يوجد له حكم فى هذا القانون يطبق فيه أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة والمادة لم تذكر الموانع بصفة الحصر .
أنظر المادة ٦

الباب الثانى - فى أسباب الارث وأنواعه

أسباب الارث - أسباب الارث بالاستقراء ثلاثة . الزوجية . والقربة .
والعصوبة السببية . فكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الارث إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه .

والمراد بالزوجية الزوجية الصحيحة شرعا القائمة حين وفاة أحد الزوجين حقيقة بأن لم تقع بين الزوجين فرقة . أو حكما بأن كانت الزوجة حين وفاة أحدهما فى عدة طلاق

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الأثر بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من

توريث الأجنبي عنها .

رجعى أوعدة طلاق بائن أوقعه عليها زوجها فى مرض موته بغير رضاها . وسيأتى تفصيل هذا .

والمراد بالقرابة رابطة النسب التى تربط المتوفى بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصوله . فالقريبان يتوارثان إذا مات أحدهما . وسيأتى أن الأقارب منهم أصحاب فروض ومنهم عصبة نسيئون ومنهم ذوو أرحام ولكل أحكام فى الارث ستين بعد والمراد بالعصوبة السببية العصوبة التى اكتسبها المعتق بالنسبة إلى عتيقه بسبب ما أولاه من نعمة اعتاقه وتحرير رقبتة فمن أعتق مملوكا له فقد من عليه بنعمة الحرية واستحق بهذا أن يكون وارثا له إذا لم يوجد من يرثه بسبب الزوجية أو القرابة . وسميت العصوبة السببية تميزا لها عن العصوبة النفسية وتسمى أيضا القرابة الحكيمة والولاء وفى التورث بهذه العصوبة السببية حث على تحرير الرقاب ومكافأة المعتق بأن يرث عتيقه .

ومن هذا يتبين أن الزوجية سبب للتوارث من الجانبين أى أنها سبب لارث الزوج وزوجته إذا ماتت وارث الزوجة زوجها إذا مات . وكذلك القرابة سبب للتوارث من الجانبين أى أن أحد القريبين يرث قريبه إذا مات . وأما العصوبة السببية فهى سبب للارث من جانب واحد فالمعتق يرث عتيقه إذا مات . ولكن العتيق لا يرث معتقه إذا مات .

وقد يجتمع فى التركة الواحدة ارث بسبب الزوجية وارث بسبب القرابة ولكن لا يجتمع ارث بأحدهما مع الارث بالعصوبة السببية لأن العاصب السببى على ماسار عليه القانون لا يرث إلا إذا لم يوجد الميتوفى وارث أصلا لا بسبب الزوجية ولا بسبب القرابة . وإنما اختير التعبير بالعصوبة السببية دون التعبير بالولاء لأن الولاء فى اصطلاح

الفقهاء يطلق على نوعين . ولاء العتق : وولاء الموالاة . فولاء العتق هو العصوبة السببية وهو سبب من أسباب الارث بنصر المادة . وأما ولاء الموالاة فهو الولاء المكتسب من الارتباط الذى يرتبط به اثنان يتعاقدان فى حياتهما على أن يكون أحدهما مولى الآخر يعقل عنه إذا جنى جناية ورثه إذا مات . فإذا تعاقد اثنان فى حياتهما على هذا وتوافرت فى كل واحد منهما الشروط التى شرطت لصحة هذا العقد صح العقد وترتب عليه أن يكون لكل واحد منهما ولاء موالاة على الآخر وسمى كل منهما مولى الموالاة وقد كان هذا من أسباب التوارث فى الجاهلية وبقي كذلك فترة فى بدء الاسلام . ومذهب جمهور المجتهدين أنه نسخ التوارث به بالنصوص التى دلت على أن الارث بالقربة أو الزوجية أو بالعصوبة السببية .

ومذهب الحنفية أن مولى الموالاة يرث من والاه إذا مات وليس له وارث أصلاً لا بسبب الزوجية ولا بسبب القرابة ولا بسبب العصوبة السببية والنصوص التى دلت على الارث بسبب من هذه الأسباب لا تنسخ ارث مولى الموالاة . لأنه لا يرث إلا حين عدمها . فهو فى مذهبهم مقدم على المقر له من المورث بنسب على غيره .

فالفقهاء عبر بالعصوبة السببية دون الولاء كى لا يتناول ولاء الموالاة وجاء فى المذكرة التفسيرية للمادة ٧ أنه لم يذكر هذه فى المادة الارث بولاء الموالاة لأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة له .

أنواع الارث — أنواع الارث بالاستقراء أربعة الارث بالفرض . والارث بالتعصيب . والارث بالرد ، والارث بالرحم .

فالارث بالفرض هو ارث سهم مقدر للوارث فى التركة بنص فى القرآن أو السنة أو بالإجماع كآرث الزوج النصف أو الربع وارث الأم الثلث أو السدس .

والارث بالتعصيب هو ارث الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض . أو ارث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض كإبن أو الأخ الشقيق وهذا هو الارث بالتعصيب النسبي . وأما الارث بالتعصيب السببي فهو ارث المعتق عتيقه الذى لا وارث له بزوجة أو قرابة .

والارث بالرد هو ارث سهم نسبي مما بقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض . ولم يوجد عاصب نسبي يرثه . فمن توفى عن ورثة من أصحاب الفروض فقط ولم تستغرق سهامهم تركته أخذ كل ذى فرض منهم سهمه المفروض له ووزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم وسمى هذا التوزيع توريثا بالرد .

والارث بالرحم هو الارث بالقرابة التى ليس صاحبها من أصحاب الفروض ولا العصبه كإبن بنت العمه والخال والخالة .

ومن هذا يتبين أنه لا يجتمع فى تركه واحدة ارث بالتعصيب وارث بالرد لأن العاصب النسبي إذا وجد ورث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض فلا رد . وإذا وجد الرد لا يرث العاصب السببي . ولا يجتمع فى تركه واحدة ارث بالرحم وارث قريب بالفرض أو التعصب لأن القريب من ذوى الأرحام لا يرث مع وجود قريب صاحب فرض أو عاصب نسبي والعاصب السببي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الأرحام . وقد ثبت بالاستقراء أن الارث بالزوجية لا يكون إلا بالفرض لأن لكل واحد من الزوجين فى جميع أحواله سهمها مقدرا فى التركة بنص القرآن . وإن الارث بالقرابة تارة يكون بالفرض فقط كإبن الأم والجدة الصحيحة والأخ لأم وتارة يكون ارثا بالتعصيب فقط كإبن والأخ الشقيق والأخ لأب وتارة يكون ارثا بالفرض والتعصيب معا فى آن واحد كإبن الأب أو الجد الصحيح مع وجود فرع وارث

للمتوفى من الاناث أو في بعض الحالات بالفرض وفي بعضها بالتعصيب كارت البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فكل واحدة منهن في حال ترث بالفرض وفي حال ترث بالتعصيب . وتارة يكون بالرحم أى بالقرابة التى لم يفرض لأصحابها سهام مقدرة وليسوا من العصبة . وجميع أصحاب الفروض يرثون بالرد إلا الأب والجد الصحيح لأن كلا منهما عاصب .

وقد يستحق الوارث الواحد نصيبين من التركة من جهتي ارث مختلفتين كل واحدة منهما يستحق بها نوع من الارث غير النوع الذى يستحق بالآخرى كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته يرث بالفرض من جهة أنه زوج ويرث الباقي بالتعصيب من جهة أنه ابن عم شقيق للمتوفاه . وكأخ لأم هو ابن عم شقيق يرث بالفرض من جهة أنه أخ لأم ويرث بالتعصيب من جهة أنه ابن عم شقيق . والوارث بجته ارث مختلفتين قد يحجب عن الارث من إحدى الجهتين ويبقى وارثا من الجهة الأخرى كما إذا كان مع الزوج الذى هو ابن عم شقيق لزوجته أخ شقيق لها أو أخ لأب . وكما إذا كان مع الأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق بنت للمتوفى .

وأما إذا كان للقريب الواحد جهتا قرابة ولكنهما ليستا جهتي ارث أى لا يستحق بكل جهة منهما نوع من الارث غير ما يستحق بالآخرى فانه يرث نصيبا واحدا ولا اعتبار لتعدد جهتي قرابته . ولهذا سوى في توريث الجدات الصحيحات المتحاذيات بين الجدة ذات القرابة الواحدة والجدة ذات القرابتين كأم أم أم هي أيضا أم أب أب « مادة ١٤ » وسوى في توريث ذوى الأرحام عند اتحاد الحيز بين القريب من جهة واحدة والقريب من جهتين كبنت بنت بنت هي أيضا بنت ابن بنت (مادة ٣٧) .

ترتيب الورثة في توريثهم

تقدم في المادة ٤ أنه يبدأ من تركة المتوفى باداء ما يكفي لتجهيزه ومن تلزمه نفقته ، ثم باداء ديونه . ثم بما أوصى به وصية نافذة . ويوزع ما بقى بعده هذه الحقوق الثلاثة على ورثته . وهذا ترتيب الورثة في توريثهم .

أولاً : الأثر بالفرض — فيبدأ في التوريث باعطاء أصحاب الفروض فروضهم .
ثانياً : الأثر بالتعصيب النسبي — فما بقى بعد سهام أصحاب الفروض يرثه من يوجد من عصابة المتوفى النسبيين . وقد يرث العاصب النسبي التركة كلها وهذا إذا لم يوجد وارث من أصحاب الفروض . وقد تستغرق سهام أصحاب الفروض التركة كلها فلا يبقى للعاصب النسبي ما يرثه .

ثالثاً : الأثر بالرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم — فما بقى بعد سهام أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب نسبي يرثه يوزع على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ألا أحد الزوجين فإنه لا يرد عليه في هذه المرتبة .

مادة ٧ — أسباب الأثر الزوجية والقراة والعصوبة السببية

يكون الأثر بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الأثر بالقراة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧

رابعاً : الأثر بالرحم - فإذا لم يوجد المتوفى وارث أصلاً لامن أصحاب الفروض ولا من العصبة النسييين ورث تركته ذوو الأرحام وهم أقاربه الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبة . وكذلك إذا كان الوارث للمتوفى أحد الزوجين فقط ورث ذوو الأرحام ما بقي بعد فرضه .

خامساً : الأثر بالرد على أحد الزوجين - فإذا مات أحد الزوجين عن الآخر وليس له وارث من أقاربه لامن أصحاب الفروض ولا من العصبة ولا من ذوى الأرحام ورث الموجود من أحد الزوجين سهامه المقدرة بالفرض والباقي بالرد أى ورث التركة كلها فرضاً ورداً .

سادساً : الأثر بالعصوبة السيية - فإذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً لا بسبب الزوجية ولا بسبب القرابة ورث تركته العاصب السببي وهو المعتق . وعند عدمه يقوم مقامه عصبته النسييون بأنفسهم على الترتيب المبين فى الأثر بالعصوبة السيية . أما دليل البدء فى التوريث بأصحاب الفروض ثم بالعصبة النسييين فهو ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » ، فالمراد بالفرائض السهام المقدرة بالنص وأهلها هم من فرضت لهم هذه السهام . وأولى رجل بما بقى هو أقرب عاصب من النسب وهذا مما لا يعرف فيه خلاف . ولهذا بدأ القانون بأحكام الأثر بالفرض ثم بالأثر بالتعصيب ثم بالرد .

القسم الأول - فى الأثر بالفرض

الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة بنص فى القرآن أو السنة أو بالاجماع . والوارثون المقدرة لهم سهام فى التركة يسمون أصحاب الفروض . ويبدأ فى التوريث

بإعطاء كل ذى فرض منهم فرضه . وهم بالاستقراء اثنا عشر وارثاً أربعة من الرجال
 وهم الأب . والجد الصحيح وإن علا . والأخ لأم . والزوج . وثمان من النساء وهن
 الزوجة . والبنت . وبنت الابن وإن نزل . والاخت الشقيقة . والاخت لأب .
 والاخت لأم . والام . والجددة الصحيحة وإن علت . وفروضهم لا تخرج عن
 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{16}$ ، $\frac{1}{32}$ ، $\frac{1}{64}$

وجميع الفروض المقدرة لأصحاب الفروض ثابتة بالقرآن إلا الجدة الصحيحة فإن
 فرضها ثابت بالسنة وسيتبين هذا في تفصيل أحوال أصحاب الفروض .

أنظر المادة — ٨

الأب — الأب له في الارث حالات ثلاث :

- ١ — يرث السدس بالفرض فقط إذا وجد للمتوفى ابن أو ابن ابن وإن نزل
 سواء أوجد معه فرع وارث من الاناث أم لا .
- ٢ — ويرث السدس بالفرض والباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب إذا
 وجد للمتوفى بنت أو بنت ابن وإن نزل .
- ٣ — ويرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب فقط إذا لم يوجد للمتوفى
 ولد أصلاً ولا من العصبة ولا من أصحاب الفروض .

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب
 الفروض وهم الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الاخت لأم ، الزوج ،
 الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الاخوات لأب وأم ، الاخوات لأب ،
 الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

والدليل على الحكم في الحالتين الأولى والثانية هو قوله تعالى (ولا يوبى لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ووجه الاستدلال أن الولد في اللغة اسم لمن ولد للمتوفى ونسب إليه سواء كان من الذكور أو الإناث وسواء ولد له مباشرة وهو الابن والبنت أو بغير مباشرة وهو ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل . وقد فرض الله السدس للأب إذا كان للمتوفى ولد فدل على أن الأب يرث السدس بالفرض في حالة وجود ولد للمتوفى من الذكور أو الإناث غير أنه إذا كان الموجود للمتوفى ولداً من الذكور ، وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل يرث الأب السدس بالفرض فقط ولا يرث بالتعصيب لأن العاصب من جهة البنوة مقدم في الإرث بالتعصيب على العاصب من جهة الأبوة ، وإذا كان الموجود للمتوفى ولداً من الإناث وهو البنت أو بنت الابن وإن نزل يرث الأب السدس بطريق الفرض والساقى بطريق التعصيب لأنه لا يوجد عاصب من جهة البنوة يقدم عليه في إرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض . فهو أولى رجل بما بقى بنص الحديث .

والدليل على الحكم في الحالة الثالثة هو قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث) نص الله تعالى على فرض للأم وحدها إذا لم يوجد للمتوفى ولد فدل على أن الأب في هذه الحال له الباقي بعد فرض الأم وهو الثلثان بالتعصيب وهذا حكمه مع كل ذى فرض إذا لم يكن للمتوفى ولد .

ومن هذا يتبين أن ولد المتوفى الذى يرث الأب السدس بالفرض مع وجوده هو من يكون فرعاً وارثاً له عاصباً أى ابناً أو ابن ابن وإن نزل أو صاحب فرض أى بنتاً أو بنت ابن وإن نزل . وأما إذا كان للمتوفى فرع من ذوى الأرحام كابن بنته . فهذا لا يعد ولداً له ولا يرث الأب بالفرض معه بل يرث الأب معه بالتعصيب فقط لأنه لم

يوجد للمتوفى ولد . ويتبين أيضا أن الأب لا يحجب من الإرث في أية حال فمتى وجد كان له في تركه ابنه نصيب إما السدس بالفرض فقط . وإما السدس بالفرض والباقي بالتعصيب . وإما الباقي بالتعصيب فقط . غير أنه في بعض الجزئيات قد تنقص سهام فرضه عن السدس وهذا إذا عالت الفروض كما إذا توفيت الزوجة عن زوجها وبناتها وأبويها . فالأب له في هذه الجدئية سهمان من ١٥ سهماً من هذه التركة بسبب العول .

الجد الصحيح - الجد الصحيح هو جد المتوفى الذي لا يدخل في نسبته إليه أنثى وهو أبو الأب وأبو أبي الأب وإن علا . وهذا هو الذي يقوم في الإرث مقام الأب عند عدمه ويرث بالفرض والتعصيب . وأما جد المتوفى الذي يدخل في نسبته إليه أو أنثى فهو الجد غير الصحيح كأبي الأم وأبي أم الأب وهذا من ذوى الأرحام لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب - والجد الصحيح له في الإرث حالات ثلاث :

١ - إذا وجد الجد الصحيح ولم يوجد معه الأب ولم يوجد معه بين الورثة أخوة ولا أخوات لأبوين أو لأب كان حكمه في الإرث حكم الأب في حالاته الثلاث . فيرث السدس بالفرض فقط إذا وجد للمتوفى ابن أو ابن ابن وإن نزل . ويرث السدس بالفرض والباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب إذا وجد للمتوفى بنت أو بنت ابن وإن نزل . ويرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب فقط إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث لامن من الذكور ولا من الإناث . والدليل على هذا أن القرآن في عدة آيات أطلق على الجد الصحيح أنه أب قال تعالى على لسان يوسف (واتبعته ملة آباءى إبراهيم وإسحاق ويعقوب) وإذا كان الجد أباً في لغة القرآن فالنص الذي دل على حكم الأب في الإرث يستدل به على حكم الجد الصحيح .

٢ - إذا وجد الجد الصحيح ولم يوجد معه الأب ووجد معه إخوة وأخوات لأبوين أو لأب .

فإن كان من معه من هؤلاء الأخوة أو الأخوات يرثون بالتعصيب بأن كانوا ذكورا فقط . أو ذكورا وإناثا . أو إناثا فقط صرن عصبه مع الفرع الوارث من الإناث قاسمهم الجد كأخ أى يقسم الباقي بعد أصحاب الفروض على الجد والإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الجد الصحيح أخا وتكون سهامه من التركة مثل سهام أخ . إلا إذا كان توريثه بهذه المقاسمة يحرمه من الإرث أو ينقص سهامه عن السدس فإنه يعتبر صاحب فرض ويرث السدس ويرث من معه من الإخوة الباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب . وإن كان من معه من الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب يرث بالفرض بأن كن إناثا فقط ولم يعصبن مع الفرع الوارث من الإناث ورثت الأخوات فرضهن كسائر أصحاب الفروض وورث الجد ما بقى بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب . إلا إذا كان توريثه بالتعصيب فى هذه الحال يحرمه من الإرث أو ينقص سهامه عن السدس فإنه يعتبر صاحب فرض ويرث السدس .

فإذا توفى المتوفى وفى ورثته جد صحيح وأخوة وأخوات لأبوين أو لأب ممن يرثون بالتعصيب تقسم التركة أولا بين الورثة باعتبار الجد أخا لمعرفة سهمه الذى يرثه بطريق مقاسمة الأخوة والأخوات . ثم تقسم ثانيا باعتبار صاحب فرض يرث السدس لمعرفة سهمه الذى يرثه بطريق الفرض . وخير النصيين هو ما يرثه .

وإذا توفى المتوفى وفى ورثته جد صحيح وأخوات شقيقات أو لأب ممن يرث بالفرض لعدم وجود من يعصبن معه من الفرع الوارث من الإناث تقسم التركة أولا بين الورثة باعتبار الجد عاصبا لمعرفة سهمه الذى يبق له بعد سهام أصحاب الفروض ، ثم تقسم ثانياً باعتبار صاحب فرض يرث السدس لمعرفة سهمه الذى يرثه بطريق الفرض . وخير النصيين هو ما يرثه .

وإذا توفى المتوفى وفي ورثته جد صحيح وأخت أو أخوات شقيقات وأخ لأب أو أكثر بالانفراد أو معه أخت لأب أو أكثر ورثت الشقيقة أو الشقيقات بالفرض كسائر أصحاب الفروض . وورث الجد مع الأخوة والأخوات لأب إما بالمقاسمة باعتباره أخا لأب . وأما بالفرض وفرضه السدس إذا كان توريثه بالمقاسمة يحرمه من الإرث أو ينقص سهامه عن السدس .

ففي جد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين يعتبر الجد كأخ شقيق ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا .

وفي جد وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقه للبنت النصف فرضا والباقي بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين كأن الجد أخ شقيق .

وفي زوج وبنتين وجد وأختين شقيقتين . للبنتين الثلثان فرضا . وللزوج الربع فرضا وللجد السدس فرضا وتعول . ولا شيء للأختين الشقيقتين .

وفي جد وبنت وأخت شقيقة . للبنت النصف فرضا . والنصف الباقي للجد وللأخت له . صنفها .

وفي جد وأخت شقيقة وأخت لأب . للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكمة للثلاثين . وللجد الباقي وهو الثلث تعصيبا

وفي زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وجد للزوج النصف فرضا . وللشقيقة النصف فرضا . وللأخت لأب السدس فرضا تكمة للثلاثين . وللجد السدس فرضا وتعون إلى ثمان .

وفي جد وأخت شقيقة وأخ لأب . للشقيقة النصف فرضا . والنصف الباقي للجد والأخ لأب مناصفة .

وتوريث الاخوة والاخوات لأبوين أو لأب مع الجد الصحيح هو مذهب الأئمة الثلاثة والصاحبين أبي يوسف ومحمد . وأما مذهب الإمام أبي حنيفة فهو أن الجد الصحيح كالأب يحجب الأخوة والاخوات جميعهم من الإرث لأن العاصب من جهة الأبوة يحجب من الإرث العاصب من جهة الأخوة . والقانون سار على مذهب الأئمة الثلاثة لظهور المصاحبة في الأخذ به . وتوريثهم معه بطريق المقاسمة باعتبار الجد أخا مأخوذ من مذهب الإمام علي بن أبي طالب فيما عدا حالة ما إذا وجد فرع وارث من الأناث فقد أخذ فيها بمذهب زيد بن ثابت . وأساس هذه المقاسمة أن الجد والأخ الشقيق أو لأب درجة قرابتهما بالمتوفى واحدة لأن كلاهما يدلى إليه بالأب فالتسوية بينهما في الإرث بالمقاسمة مبينة على تساويهما في درجة القرابة بالمتوفى .

ولا يعتبر في المقاسمة من يوجد من الاخوة والاخوات لأب إذا كانوا محجوبين بالأخ الشقيق أو بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الفرع الوارث من الأناث لأن المقاسمة إنما تجرى بين الوارثين لمعرفة السهام التي يرثها الجد باعتباره أخا وارثا فلا يعتبر فيها المحجوب من الارث .

٣ - يحجب الجد الصحيح من الارث بالأب . ويحجب الجد الصحيح من الارث بالجد الصحيح الأقرب منه . لأن كل جد صحيح يدلى إلى المتوفى بالأب فيحجب به . ولأن كل جد صحيح يدلى إلى المتوفى بالجد الصحيح الأقرب منه إليه فيحجب به . ومن المقارنة بين حالات الأب وحالات الجد الصحيح في الارث يتبين أن الأب يخالف الجد من وجهين .

أحدهما أن الأب لا يحجب من الارث في أى حال . وأما الجد الصحيح فيحجب من الارث بالأب . وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة . وثانيهما أن الأب يحجب

الاخوة والاختوات من الارث مطلقا سواء أ كانوا لابوين أو لأب أو لأم . واما الجد الصحيح فيحجب الاخوة والاختوات لأم فقط . ولا يحجب الاخوة والاختوات لابوين أو لأب بل يرثون معه بالطريق التي بينهاها .

وسيتبين أنهما يختلفان من وجهين آخرين . أحدهما أن الأب يحجب كل جدة صحيحة أبوية لأن كل جدة أبوية تدلى إلى المتوفى بالأب فتحجب به . وأما الجد فلا يحجب من الجدات الأبويات إلا من تدلى به فأب الأب تحجب من الإرث بالأب ولا تحجب بالجد لأنها لا تدلى به وكذلك أم أم الأب وان علت . وثانيهما أنه إذا كان الورثة الابوين وأحد الزوجين كان فرض الأم ثلث الباقي من التركة بعد سهام أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها . ولو كان مكان الأب جد كان فرضها ثلث التركة كلها . فوجوه الخلاف بين الأب والجد الصحيح في الارث أربعة .

انظر المواد ٢٢٠، ٢١٠، ٩

أولاد الأم : المراد بأولاد الأم أخوة المتوفى وأخواته من أمه فقط . ولهم في الارث حالات ثلاث :

١ — إذا وجد منهم واحد فقط أخ أو أخت فله السدس فرضا . لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فليس كل واحد منهما السدس) ومعنى يورث كلالة يورث من جهة القرابة السكلية أى الضعيفة وهى قرابة غير الفروع

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرس السدس إذا وجد للبيت ولد أو ولد ابن وان نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

والأصول . فالذى يورث كلاله هو من ليس فى ورثته ولد ولا والد . والمراد بالأخ أو الأخت فى الآية الأخ لأم أو الأخت لأم لأن الآية فرضت لكل منهما السدس والأخ الشقيق أو لأب لا يرث واحد منهما بالفرض بل يرثان بالتعصيب بالنص .

٢ — إذا وجد منهم أكثر من واحد سواء كانوا من الإخوة أو الأخوات أو منهما معا فلهن الثلث فرضاً يقسم بين ذكورهم وأنثاهن بالسوية . لقوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وإنما قسم الثلث بينهم بالسوية ولم يرث الأخ منهم ضعف الأخت لأن الآية نصت على أنهم شركاء فيه والشركة عند الإطلاق تقتضى المساواة . ولأن إرثهم الثلث هو بطريق الفرض وارث الأخ ضعف الأخت إنما هو فى الإرث بالتعصيب بالنص .

وفى هذه الحالة الثانية وهى ما إذا وجد من الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من واحد إذا وجد فى الورثة أخ شقيق أو أخوة أشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها لا تنفرد الإخوة والأخوات لأم بالثلث بل يشاركنهم فيه الإخوة والأخوات الشقيقات ويقسم بينهم جميعاً بالسوية بين ذكورهم وأنثاهن باعتبار الأخ الشقيق أم لأم لأنه إذا انفردت الإخوة والأخوات لأم بالثلث فى هذه الحال لم يبق للأخوة والأخوات الشقيقات ما يرثونه بالتعصيب لأن سهام أصحاب الفروض استغرقت التركة كلها فيكون الأخ لأم وارثاً والأخ الشقيق غير وارث والأخت لأم وارثة والأخت الشقيقة غير وارثة وفى هذا إهدار قوة القرابة وتوريث الأضعف قرابة دون الأقوى .

فاذا توفيت زوجة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوة والأخوات جميعهم الثلث يقسم على عدد رؤسهم

بالسوية بينهم لأنه لو انفرد الاخوان لأم بالثالث في هذه الحال لم يبق من التركة شيء يرثه الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بالتعصيب وهذه تسمى المسألة المشتركة .

وقد رفع إلى عمر بن الخطاب في خلافته أن امرأة ماتت عن زوجها وأما وأخويها لأمها وأخيها الشقيق فأعطى أصحاب الفروض فروضهم ولم يعط الأخ الشقيق من التركة شيئاً لأنه عاصب يرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض ولا باقى له في هذه المسألة . وبهذا أخذ أبو حنيفة . ثم رفعت إليه بعد زمن مثل هذه الواقعة فلما رأى أنه يريد القضاء فيها بمثل قضائه السابق قيل له — هب أباهم كان حماراً أو حبراً ملقى في اليم . أليست أهمهم واحدة فإن لم ينفعهم الأب لا ينفخى أن يضرهم — فقضى بأن يشترك الأخ الشقيق مع الأخوين لأم في الثلث باعتبارهم كلهم أخوة لأم . وبهذا أخذ الشافعي وهو أعدل . ولهذا اختير في القانون .

وظاهر أنه لا تتحقق المسألة المشتركة إلا إذا كان الموجود من الاخوة والاخوات لأم أكثر من واحد . وإلا إذا كان الموجود من الأشقاء ذكورا فقط أو أشقاء وشقيقات لأنهم هم الذين يرثون الباقي بالتعصيب . وأما إذا وجدت شقيقة فقط وشقيقات فقط فإنهن يرثن بالفرض ولا تتحقق المسألة المشتركة .

٣ — يحجب الواحد والأكثر من الاخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث مطلقا سواء أكان من الذكور أى ابنا أو ابن ابن وان نزل أم من الاناث أى بنتا أو بنت ابن وان نزل . وبالأصل الوارث من الذكور أى بالأب وأبى الأب وان علا لأن الآية نصت على تورثهم من يورث كلاله أى ممن لا يرثه ولد ولا والد فدل على أنه لو ورثه ولد أو والد يحجب أخوته وأخواته لأمه من ارثه .

انظر مادة ١٠

الزوج والزوجة - للزوج في الإرث حالتان :

١ - إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد فله النصف فرضا . لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) .

٢ - إذا كان لزوجته المتوفاة ولد فله الربع فرضا . لقوله (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) .

والمراد بالولد الفرع الوارث بالتعصيب أو بالفرض أى الابن وابن الابن وإن نزل . والبنت وبنت الابن وبنت ابن الابن وإن نزل . فإذا توفيت الزوجة وليس لها ابن ولا ابن ابن وإن نزل ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزل فلزوجها النصف فرضا . وإذا توفيت ولها ابن أو ابن ابن وإن نزل أو بنت أو بنت ابن وإن نزل فلزوجها الربع فرضا سواء أكان ولدها من هذا الزوج أو من زوج غيره . وأما الفرع غير الوارث بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت فلا يطلق عليه أنه ولد للمتوفاة ولا يحجب زوجها من النصف إلى الربع .

وللزوجة في الإرث حالتان :

١ إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد فلها الربع فرضا لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد) .

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السدس للأب واحد ، والثلث للابنتين فأكثر ، ذكورهم وأنثاهن في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركية يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

٢ — إذا كان لزوجها المتوفى ولد فلها الثمن فرضا . لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

والمراد بالولد الفرع الوارث بالتعصيب أو بالفرض . فاذا توفى الزوج وليس له ابن ولا ابن ابن وأن نزل . ولا بنت ولا بنت ابن وان نزل فلزوجته الربع فرضا . وإذا توفى وله ابن أو ابن ابن وان نزل أو بنت أو بنت ابن وان نزل فلزوجته الثمن فرضا . سواء أ كان ولده من هذه الزوجة أم من زوجة غيرها . وأما ابن بنته وبنت بنته وغيرهما من فروعه غير الوارثين لا بالتعصيب ولا بالفرض فلا تحجب بهم زوجته من الربع إلى الثمن .

وإذا تعددت الزوجات فنصيبهن هو نصيب الزوجة الواحدة فيقتسمن الربع أو الثمن . لأن الله سبحانه فرض الربع أو الثمن لمن تكون زوجة للمتوفى وهذا يصدق على الواحدة والمتعددات . ولأننا لو ورثنا كل واحدة الربع عند عدم الولد لاستغرقت الزوجات أن كنَّ أربعة كل التركة . ولو ورثنا كل واحدة الثمن مع الولد كان نصيب الزوجات مع الولد أن كنَّ أربعة ضعف نصيب الزوج مع الولد مع أن النص صريح في أن الشارع جعل فرض الزوج ضعف فرض الزوجة .

ويشترط لتوارث الزوجين بالزوجية شرطان . أحدهما أن تكون زوجتهما قائمة وقت وفاة أحدهما حقيقة أو حكما سواء وقعت الوفاة قبل الدخول أو بعده . فاذا توفى أحد الزوجين والزوجة غير مطلقة ورثه الحى منهما لقيام الزوجية حقيقة حين الوفاة . وإذا توفى أحد الزوجين والزوجة مطلقة تعتبر الزوجية قائمة حكما ويثبت بها التوارث في حالتين — الأولى إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا ووقعت الوفاة وهي في العدة . لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين

انقضاء العدة بعد وقوعه من غير مراجعة . فما دامت المطلقة رجعيًا في العدة فزوجيتها قائمة ويثبت بها التوارث — والثانية إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً مقصوداً به فرار الزوج من أرثها ووقعت الوفاة وهي في العدة . والطلاق البائن المقصود به الفرار من أرث الزوجة هو أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً وهو مريض مرض الموت من غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به . فاذا مات هذا المطلق في مرضه بسبب هذا المرض أو بأي سبب آخر ومطلقة لا تزال في العدة ترثه لأن هذا الطلاق البائن وإن كان قد قطع الزوجية من حين وقوعه إلا أنه لما كان الظاهر قصد المطلق به حرمان زوجته من إرثه رد عليه الشارع قصده واعتبر الزوجية قائمة حكماً في حق الارث فترث المطلقة منه معاملة له بنقيض قصده ما دام أثر الزوجية باقياً وقت الوفاة ببقاء المطلقة في العدة — أما إذا كانت الزوجة مطلقة وتوفي أحد الزوجين بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا أو بائناً . وكذلك إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً في غير حال الفرار وتوفي أحد الزوجين لا يتوارثان ولو كانت المطلقة حين الوفاة لا تزال في العدة .

الشرط الثاني أن تكون الزوجية القائمة حين وفاة أحد الزوجين زوجية صحيحة شرعاً ، فلو كانت زوجية غير صحيحة شرعاً فلا يتوارث بها الزوجان لأن الأحكام الشرعية لا تترتب إلا على أسبابها الصحيحة شرعاً .

وإذا كان الزوجان من غير المسلمين وكانت زوجيتهما صحيحة في حكم دينهما ولسكنها غير صحيحة في حكم الاسلام فهل يتوارث بها الزوجان لو مات أحدهما أو لا يتوارثان ؟

نقل ابن عابدين في صفحة ٤١٩ من الجزء الثاني في هذه المسألة قولين . أحدهما أنهما يتوارثان بالزوجية الصحيحة في دينهما وإن كانت غير صحيحة في حكم الاسلام

سواء كان زواجهما مما يقران عليه لو أسلما كالزواج بغير شهود والزواج في عدة زوج آخر غير مسلم . أو مما لا يقران عليه لو أسلما كالزواج بالمحارم . وثانيهما أنهما يتوارثان إذا كان زواجهما مما يقران عليه لو أسلما . ولا يتوارثان إذا كان مما لا يقران عليه لو أسلما كزواج المحارم . ونص على أن القول الثاني هو الصحيح — ويظهر لى أن القول الأول دليله أرجح لأننا أمرنا أن نترك غير المسلمين وما يدينون . وما داموا لم يختصموا إلينا في زوجيتهم وإنما اختصموا في أثر من آثارها وهو التوارث فأننا نحكم بينهم به كما نحكم بينهم بالطاعة والنفقة بناء على زوجيتهم من غير تعرض لحكم زواجهم ومن غير تفريق بين زواج وآخر .

أنظر مادة — ١١

البنت وبنت الابن — المراد بالبنت بنت المتوفى مباشرة بغير واسطة . والمراد ببنت الابن بنت الابن مباشرة وبنت ابنه وبنت ابن ابنه مهما نزلت درجته . وللبنت في الأثر حالات ثلاث :

١ — إذا وجدت بنت للمتوفى أو أكثر مع ابن له أو أكثر صارت عصبية

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والرابع مع الولد أو ولد الابن وان نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وان نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

باخيها وورثوا معا الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين . لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ولا فرق في هذا بين أن تتعدد الأبناء وتتعدد البنات . أو تتعدد الأبناء مع بنت واحدة . أو تتعدد البنات مع ابن واحد .

٢ — إذا وجدت بنتان أو أكثر وليس معهن ابن يعصبن فلهن الثلثان فرضا . لقوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) .

٣ — إذا وجدت بنت واحدة وليس معها ابن يعصبا فلها النصف فرضا . لقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) .

ورب قائل أن إحدى الآيتين دلت على أن البنات إن كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . والأخرى دلت على أن البنت إن كانت واحدة فلها النصف . ولم تدل آية في القرآن على فرض البنتين الاثنتين فما الدليل على أنهما مثل من فوق الاثنتين وإن فرضهما الثلثان . والجواب أن الدليل على هذا ما رواه الامام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال . فقال يقضى الله في ذلك . فنزلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم) الآية . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال . أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك ، فقد قضى رسول الله للبنتين بالثلثين فدل على أن حكم الاثنتين هو حكم من فوق الاثنتين . وتأيد هذا بدلالة أن الله سبحانه جعل فرض الاثنتين من الأخوات الشقيقات أو لأب الثلثين . فمن صريح السنة ومن دلالة القرآن أخذ

أن الثلثين فرض العدد من البنات اثنتين أو أكثر . ولا يعرف في هذا خلاف بين الأئمة .

ولبنت الابن أحكام في الأثر إذا لم يوجد معها للمتوفى فرع وارث أعلى منها لامن الذكور ولا من الإناث . وأحكام أخرى إذا وجد معها للمتوفى فرع وارث أعلى منها من الذكور أو الإناث .

فإذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفى أعلى منها لامن البنين ولا من البنات فلها في الأثر حالات البنت الثلاث .

إذا كانت واحدة أو أكثر ومعها في درجتها ابن ابن أو أكثر صارت عصبية به سواء أكان أخاها أم ابن عمها وورثوا معا الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كانتا اثنتين أو أكثر وليس معهن في درجتهن ابن ابن يعصبن فلهن الثلثان فرضا . وإن كانت واحدة وليس معها في درجتها ابن ابن يعصبا فلها النصف فرضا . والدليل على هذا هو النصوص التي دلت على أحكام أثر البنت لأن المراد (بأولادكم) في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) فروعكم المولودون لكم مباشرة أو بواسطة أبنائكم فيشمل أبناء المتوفى وبناته . وأبناء أبنائه وبنات أبنائه وإن نزلت درجة أبيهن .

وأما إذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفى أعلى منها من البنين أو البنات فلها في الأثر حالات ثلاث أخرى .

١ - إذا وجد معها فرع وارث للمتوفى أعلى منها من العصبية تحجب به من الأثر مطلقا سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء كانت معها من يعصبا أولا . فالابن وابن الابن وإن نزلت درجته يحجب من دونه درجة من

بنات الابن وبنات ابن الابن سواء كن بناته أو بنات ابن للمتوفى غيره كما يحجب من دونه درجة من أبناء الابن وأبناء ابن الابن سواء كانوا أبناءه هو أو أبناء ابن للمتوفى غيره . وهذا ثابت باجماع المجتهدين ولا يعرف فيه خلاف . فإذا توفى المتوفى عن ابن وأولاد ابن له مات في حياته ورثه ابنه فقط وحجب أولاد ابنه من ارثه سواء كانوا أناثا أو ذكورا أو خليطا . ولتدارك المصلحة في مثل هذا نص في مشروع قانون الوصية على الوصية الواجبة . فإذا لم يوص الميت لولده الذى مات في حياته بمثل نصيب أبيه أو أمه وجبت له في تركته وصية بقدر هذا النصيب . فان لم يوص بها المتوفى قبل وفاته يحكم بها القاضى في تركته .

٢ - إذا لم يوجد مع بنت الابن أو بنت ابن الابن وإن نزل فرع عاصب أعلى منها يحجبها . ولا فرع عاصب في درجتها يعصمها . ووجدت معها بنت صلبية واحدة . أو بنت ابن واحدة أعلى منها فللبنت الصلبية الواحدة أو بنت الابن الواحدة النصف فرضا ولبنت الابن أو بنات الابن الا نزل منها درجة السدس فرضا تكملة للثلثين . والدليل على هذا ما رواه البخارى وأحمد عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود : فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . أقضى فيها بما قضى به النبي . للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين . وما بقى فلأخت . فأئينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى مادام هذا الخبر فيكم ، ولأن فرض النساء من الأولاد هو النصف للواحدة والثلثان للعدد فإذا أخذت البنت الواحدة أو بنت الابن الواحدة فرضها وهو النصف . لم يبق من فرض النساء من الأولاد إذا تعددن إلا السدس

فترثه بنت الابن واحدة كانت أو أكثر تكلمة للثلثين مع البنت أو بنت الابن الأعلى منها درجة .

٣ - إذا لم يوجد مع بنت الابن أو بنت ابن الابن وان نزل فرع عاصب أعلى منها يحجبها . ولا فرع عاصب في درجتها يعصبها . ووجدت معها أكثر من واحدة من البنات الصليبيات أو بنات الابن الأعلى منها درجة تحجب من الأثر فلا ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب لأن فرض النساء من الأولاد لا يزيد على الثلثين بالنص وقد استغرق الثلثين البنات الصليبيات أو بنات الابن الأعلى منها فلا ترث بالفرض . ولأنها ليس معها فرع يعصبها فلا ترث بالتعصيب . ولهذا إذا وجد معها في هذه الحال فرع يعصبها صارت عصبه به وورثوا الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب . والفرع العاصب الذى يعصبها في هذه الحال هو العاصب الذى في درجتها من ابن ابن أو ابن ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها والعاصب الذى دون درجتها لأنها في هذه الحال محتاجة إلى التعصيب إذ لا سبيل إلى أرثها إلا به فلهذا يعصبها من دونها درجة كما يعصبها من في درجتها .

ومن هذا يتبين أن بنت الابن واحدة كانت أو أكثر تحجب من الأثر بالابن أو ابن الابن الأعلى منها درجة مطلقا سواء كان معها من يعصبها أو لا . وانها تصير عصبه بابن الابن الذى في درجتها مطلقا سواء احتاجت إليه أو لا . وأنها تصير عصبه بابن الابن الانزل منها درجة إذا احتاجت إليه لترث . وهذا في حالة وجود أكثر من واحدة من البنات الصليبيات أو بنات الابن الأعلى منها درجة .

أنظر مادة ١٢ - ومادق ١٩ ، ٢٧

الأخت الشقيقة - للأخت الشقيقة في الأثر خمس حالات .

١ - إن كانت واحدة وليس معها أخ شقيق فلها النصف فرضا . لقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) . المراد بالكلالة كما قدمنا القرابة الكلية أى الضعيفة وهى قرابة الأقارب الذين ليس فيهم ولد ولا والد . والمراد بالأخت في هذه الآية الأخت الشقيقة أو الأخت لأب لأنها ورثت بطريق التعصيب إذا كان معها أخ بقوله سبحانه في آخر هذه الآية (فإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) والذي يرث بطريق التعصيب من الأخوات هن الشقيقات مع الأشقاء والأخوات لأب مع الأخوة لأب . وأما الأخوات لأم والأخوة لأم فهم من أصحاب الفروض ولا يرثون بالتعصيب في أى حال بنص آية الكلالة الثانية . وهى قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) فاحدى آيتى الكلالة يثبت إرث الأخوات والأخوة الأشقاء أو لأب . والثانية يثبت إرث الأخوة والأخوات لأم .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللأثنين فأكثر الثلثان .

(ب) للبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن

أعلى منهن درجة . ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

٢ — إن كانتا اثنتين أو أكثر وليس معهن أخ شقيق فلهن الثلثان فرضاً . لقوله تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ولما رواه النسائي عن جابر قال ، اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أوصي لاختواتي بالثلث ؟ قال أحسن . فقلت بالشرط ؟ قال أحسن . ثم خرج ثم دخل علي وقال لا أراك تموت في وجعك هذا إن الله بين ما لاختواتك وهو الثلثان ، فكان جابر يقول نزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . وفي بعض روايات هذا الحديث ان جابرا كانت له سبع أخوات . فقد نصت هذه الآية على أن الثلثين فرض الاختين اثنتين . وبينت السنة أن من فوق اثنتين فرضهن الثلثان أيضا كلاثنتين . وأما آية الاناث من الاولاد فقد نصت على أن الثلثين فرض من فوق اثنتين . وبينت السنة أن اثنتين فرضهما الثلثان أيضا مثل من فوق اثنتين . فكل آية منهما نصت على ما لم تنص عليه الثانية ليفهم من نص الاختين حكم البنين ومن نص البنات حكم الاخوات بطريق الدلالة .

٣ — وإن كانت واحدة أو أكثر مع أخ شقيق أو أكثر ورثوا جميعا الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين . لقوله تعالى (فإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) .

٤ — وإن كانت واحدة أو أكثر وليس معها أخ شقيق ومعها بنت واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن بمنزلة أخ شقيق قترت الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب . لما روى في الصحاح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف . ولما روى في الصحاح أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي . ولهذا لما سئل ابن مسعود عن ابنة وابنة ابن وأخت

قال . أقضى فيها بما قضى به النبي للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلاثين وما بقى للأخت . ولما رواه الفقهاء — أ جعلوا الاخوات مع البنات عصابات —

٥ — تحجب الأخت الشقيقة سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء كان معها أخ شقيق أو لا بالابن وابن الابن وان نزلت درجته . وبالأب . أى أنه يحجبها من الإرث كل فرع عاصب مهما نزلت درجته . ولا يحجبها أصل عاصب غير الأب . لان الآية قيدت ارث الأخت أخاها بما إذا مات وليس له ولد فدللت على أنه إذا مات وله ولد لا ترثه . والمراد بالولد فى هذه الآية الابن وابن الابن ولا يتناول البنت وبنت الابن لان السنة بينت أن الأخت ترث مع البنت أو بنت الابن بطريق التعصيب فكانت بيانا للمراد من الولد فى قوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) وليتفق هذا مع المراد من الولد فى قوله سبحانه فى نفس هذه الآية (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) . ولان المجتهدين أجمعوا على أن الأب يحجب الشقيقات والاشقاء وسائر الاخوة والاخوات .

الأخت لأب — للأخت لأب فى الارث حالات الأخت الشقيقة عند عدم

وجودها . فان كانت واحدة وليس معها أخ لأب فلها النصف فرضا . وإن كانتا اثنتين أو أكثر مع أخ لأب أو أكثر ورثوا جميعا الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين . وان كانت واحدة أو أكثر وليس معها أخ لأب ومعها بنت واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر فلها الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالتعصيب لانها تصير عصبية مع البنت أو بنت الابن بمنزلة أخ لأب . والدليل على هذا هو ما استدلل به على ارث الأخت الشقيقة وهو قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ... الآية) وما ورد فى السنة من القضاء للأخت بالباقي بعد أصحاب الفروض إذا كانت مع بنت أو بنت ابن لان الأخت فى هذه الآية وفى السنة تتناول الشقيقة والأخت لأب

وأما إذا كان للمتوفى أخوات بعضهن شقيقات وبعضهن لآب وليس معهن أخ عاصب لاشقيق ولا لآب . فإن كانت الشقيقة واحدة فلها النصف فرضا . وللأخت لآب واحدة كانت أو أكثر السدس فرضا تكمله للثلثين . تستقل به الواحدة وتشارك فيه الأكثر بالسوية لأن الله سبحانه فرض للأخت الواحدة النصف . وفرض للآختين الآثنتين الثلثين . وبينت السنة أن من فوق الآثنتين لهن الثلثان أيضا مثل الآثنتين . فلا فرض للأكثر من واحدة من الأخوات إلا الثلثان . فإن وجدت أخت شقيقة واحدة فلها النصف فرضا بالاجماع . فلم يبق من الثلثين إلا السدس فهو فرض الأخت لآب أو الأخوات لآب تكمله للثلثين . ولا يعرف في هذا خلاف بين الفقهاء .

وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة حجب الأخت لآب والأخوات لآب من الارث بالفرض لأنهن يستغرقن فرض الأخوات وهو الثلثان . فإن كان مع الأخت والأخوات لآب في هذه الحال أخ لآب ورثن معه بالتعصيب . وإلا فلا ارث لهن أصلا .

وتحجب الأخت لآب من الارث سواء كانت واحدة أو أكثر معها أخ لآب أو لا بما تحجب به الأخت الشقيقة أى بالابن وابن الابن وأن نزلت درجته . وبالآب . وتحجب أيضا من الارث سواء كانت واحدة أو أكثر معها أخ لآب أو لا بالآخ الشقيق . وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق . وتحجب أيضا من الارث بالآختين الشقيقتين أو الأكثر إلا إذا كان معها أخ لآب يعصبها فإنها ترث معه بالتعصيب .

أنظر مادة ١٣ — والمواد ١٩، ٢٠، ٢٨، ٢٩

الأم — للآم في الارث حالات ثلاث :

١ — ترث السدس فرضا إن كان للمتوفى ولد أى فرع وارث سواء كان ابنا أو ابن ابن وان نزل أو بنتا أو بنت ابن وان نزل . أو كان له اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وأناتا أو أناتا فقط من أية جهة لأبوين أو لأب أو لآم أو من جهتين مختلفتين لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وقوله سبحانه (فإن كان له أخوة فلامه السدس)

٢ — وترث الثلث فرضا إن لم يكن للمتوفى ولد ولا عدد من الأخوة والأخوات لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) بين الله سبحانه أن للآم السدس في حالتي وجود ولد للمتوفى أو عدد من الأخوة والأخوات وأن لها الثلث في غير هاتين الحاليتين .

٣ — وترث ثلث الباقي من التركة بعد سهام أحد الزوجين في إحدى المسألتين الغراوين وهما زوج وأم وأب . أو زوجة وأم وأب . ففي الأولى للزوج النصف فرضا وللأم ثلث الباقي فرضا ، أى السدس ، وللأب الباقي تعصيا ، أى الثلث ، وفي الثانية للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقي فرضا ، أى الربع ، وللأب

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠

(١) للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف وللأنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

الباقى تعصيبا « أى النصف » .

فاذا انحصر ارث المتوفى فى الأبوين وأحد الزوجين تسمى المسألة الغراء لأنها اشتهر الخلاف فيها وعرف حكمها بوضوح فسميت الغراء وسميت صورتان الغراوين وفى توريث الأم فى إحدى الغراوين خلاف . فذهب الجمهور وهو ما قضى به عمر ابن الخطاب ووافقه عليه أكثر الصحابة أنها ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وهو ما سار عليه القانون . ووجهه أن توريثها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين يجعل نصيب الأب ضعف نصيبها فى صورتين لأنه مع الزوج يكون لها السدس وللأب الثلث . ومع الزوجة يكون لها الربع وللأب النصف . وهذا يتفق والمبدأ العام فى التوريث فكما يرث الابن ضعف البنت والأخ ضعف الأخت والزوج ضعف الزوجة يرث الأب فى إحدى الغراوين ضعف الأم . وأما لو ورثت الأم ثلث كل التركة فى إحدى الغراوين لكان نصيبها مع الزوج ضعف نصيب الأب لأن لها الثلث وللأب الباقي وهو السدس . وكان نصيبها مع الزوجة مقاربا نصيب الأب لأن لها أربعة أسهم من اثني عشر سهما وللأب الباقي وهو خمسة . ومذهب ابن عباس وهو مذهب الظاهرية أن الأم ترث ثلث التركة كلها فى إحدى الغراوين لأنه لم يفرض لها فى القرآن ثلث ما بقى فى أى حال ولا فرض إلا بنص . وبعض الفقهاء أخذ بقول الجمهور فى زوج وأبوين كى لا ترث الأم ضعف الأب . وأخذ بقول ابن عباس فى زوجة وأبوين لأنه لا محذور فى توريثها ثلث الكل فى هذه الصورة .

وظاهر أنه لا تكون المسألة إحدى الغراوين إذا كان مع الأبوين وأحد الزوجين عدد من الاخوة لأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وان كانوا محجوبين من الارث بالأب لأن المحجوب من الارث قد يحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان .

ومما تقدم يتبين أن الولد الذى ترث الأم معه السدس فرضا هو الفرع الوارث للمتوفى سواء كان فرعاً وارثاً بالتعصيب وهو الابن وابن الابن وان نزل . أو فرعاً وارثاً بالفرض وهو البنت وبنت الابن وان نزل . وأما إذا كان للمتوفى فرع غير وارث بأن كان من ذوى الأرحام كابن البنت وبنت البنت فهذا لا يصدق عليه أنه ولد المتوفى ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس . ويتبين أيضاً أن الأم لا تحجب من الارث حجب حرمان فى أية حال . فتمت وجدت ورثت أما السدس وأما ثلث الكل وأما ثلث الباقي .

الجدة الصحيحة - هى الجدة التى لا يدخل فى نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح وهى أم أحد الأبوين أى أم الأم وأم الأب وأم الجد الصحيح أى أم أبى الاب وأم الجدة الصحيحة أى أم أم الاب . وأما الجدة التى يدخل فى نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح فهى جدة غير صحيحة وهى من ذوى الأرحام وليست من أصحاب الفروض مثل أم أبى الام وأم أبى أم الاب .

وللجدة الصحيحة فى الارث حالتان .

الاولى : ترث السدس فرضا سواء كانت جدة أبوية أى من ناحية الاب أو أمومية أى من ناحية الأم أو أبوية وأمومية معا . وسواء كانت واحدة أو أكثر . فالجدة الصحيحة الواحدة من أية جهة كانت لها السدس فرضا . والجدتان الصحيحتان أو الأكثر لهن السدس فرضا يقسم بينهما على السواء مادم من متعاضيات فى الدرجة بلا تمييز للجدة ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة . فاذا وجدت أم أم أب ومعهما أم أم أم هى أيضا أم أب أم قسم السدس بينهما على السواء - روى أصحاب السنن إلا النسائي أن الجدة جاءت إلى أبى بكر فسأله ميراثها . فقال مالك فى كتاب الله شيء

فارجعى حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الاخرى إلى عمر فسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما . وأيكما خلت به فهو لها . وروى عبد الله بن أحمد في المسند أن النبي قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، وروى أبو داود أن النبي أعطى ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأب . ولا يعرف خلاف في هذا .

الثانية - تحجب الجدة الصحيحة من الارث من أية جهة كانت بالأم فلا ترث مع وجود الأم أية جدة صحيحة لأبوية ولا أمومية لأن الأم أقرب أصل للمتوفى من الأناث فتحجب كل من عداها من أصوله الأناث . وتحجب كل جدة صحيحة أبوية تنسب إلى المتوفى بالأب فتحجب به . وأما الجدة الامومية فلا تحجب به لانها لا تدلى إلى المتوفى به . وتحجب كل جدة أبوية بالجد الصحيح الذى تدلى إلى المتوفى به ولا تحجب به جدة أبوية لا تدلى به . فأم أبى الاب تحجب بأبى الأب لانها تدلى به ولا تحجب به أم الاب ولا أم أم الاب لانها لا تدلى به كما لا تحجب به أية جدة أمومية لانها لا تنسب به . وتحجب كل جدة صحيحة بالجدة الضحيحة الاقرب منها إلى المتوفى درجة أيا كانت جهة القربى وأيا كانت جهة البعدى . وقد تكون القربى محبوبة وتحجب البعدى كأم الاب وأم أم الام مع الاب .

أنظر مادة ١٤

العول وحكمه — قد تكون فروض أصحاب الفروض مستغرقة التركة كلها لا تنقص عنها ولا تزيد عليها وفي هذه الحال يستحق كل ذى فرض فرضه كاملا وإذا كان معهم عاصب نسبي لا يستحق شيئا . وقد تكون فروضهم أقل من التركة ويوجد معهم عاصب نسبي وفي هذه الحال يستحق كل ذى فرض فرضه كاملا ويستحق العاصب النسبي ما بقى بعد فروضهم . وتسمى المسألة فى الصورتين عادلة لان كل ذى فرض أخذ فرضه كاملا بلا زيادة ولا نقص .

فى زوج ، أم ، أخوين لأم ، عم شقيق . التركة كلها لأصحاب الفروض فرضا . ولا شيء للعم الشقيق تعصيا .

وفى زوجة ، بنت ، ابن ابن . للزوجة الثمن فرضا وللبنات النصف فرضا ولابن الابن الباقي تعصيا .

وقد تكون فروض أصحاب الفروض أقل من التركة ولا يوجد عاصب نسبي يستحق ما بقى منها بعد فروضهم . وفى هذه الحالة يرد الباقي على غير الزوجين من أصحاب

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان نزل أو مع اثنين أو أكثر من الاخوة والاخوات . ولها الثلث فى غير هذه الاحوال .

غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم احد الابوين او الجد الصحيح وان علت ، وللجدة او الجدات السدس . ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

الفروض بنسبة فروضهم فيستحق كل ذى فرض من التركة نصيبا بالفرض ونصيبا بالرد .
وتسمى مسألة فيها رد .

ففى بنت ، أم . للبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا . والباقي يوزع بينهما
بنسبة $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{4}$.

وسنبين فى باب الرد وجه التفريق بين غير الزوجين وأحد الزوجين والطريق
العملى للتوريث فى كل مسألة فيها رد .

وقد تكون فروض أصحاب الفروض أكثر من التركة . وفى هذه الحال تقسم
التركة بينهم بنسبة فروضهم ليكون نقص أنصابتهم منها بنسبة هذه الفروض . وتسمى
مسألة عائلة أو فيها عول أى زيادة لأن فروض أصحاب الفروض زادت عن التركة .
ففى زوج ، أختين شقيقتين . للزوج النصف فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا .
والنصف والثلثان أكثر من التركة فتقسم التركة بين الزوج والشقيقة بنسبة $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{2}{4}$
وبهذا ينقص نصيب الزوج من التركة عن النصف ونصيب الشقيقتين منها عن الثلثين
فيكون له $\frac{2}{7}$ ولهما $\frac{5}{7}$.

وهذا هو حكم العول على رأى الجمهور من الصحابة والفقهاء . ووجهه أنه ما دامت
فروض أصحاب الفروض قد زادت على التركة فلا سبيل إلى إعطاء كل ذى فرض
فرضه كاملا لاستحالة . ولا عدالة فى إعطاء بعض ذوى الفروض فرضه كاملا ونقص
بعضهم لأنهم جميعا أصحاب فروض مقدرة بالنصوص والتفريق بينهم فى هذا لا مبرر
له . فيتعين حل واحد وهو أن تنقص جميع أنصابتهم بنسبة فروضهم .

وأما ما نسب إلى ابن عباس من أنه فى حالة العول يدخل النقص على فروض بعض
ذوى الفروض ولا يدخل النقص على فروض بعض فهذا لم يقم عليه دليل مقبول .

أنظر مادة ١٥

تذيهان : نختتم بهما القسم الأول في الإرث بالفرض .

الأول — تبين من أحوال أصحاب الفروض في الإرث أن ستة منهم يرثون بالفرض فقط في كل حالاتهم ولا يرثون بالتعصيب في أية حال . وهم الأخ لأم والأخت لأم والزوج والزوجة والأم والجدة الصحيحة . ولهذا وردت جميع أحكام إرثهم في مواد الإرث بالفرض وأحكام حجب من يحجب منهم حجب حرمان في مواد الباب الثالث في الحجب . وتبين أن ستة منهم في بعض أحوالهم يرثون بالفرض وفي بعض أحوالهم يرثون بالتعصيب . وهم الأب والجد الصحيح والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب . ولهذا وردت بعض أحكام إرثهم في مواد الإرث بالفرض وبعضها في مواد الإرث بالتعصيب وأحكام من يحجب منهم حرمان في مواد الباب الثالث في الحجب . وقد روعي في الشرح جمع أحوال كل ذي فرض إرثا وحجبا بعضها مع بعض مع الإشارة إلى المواد المفرقة ومواقعها ليسهل معرفة حكم الوارث في أية مسألة .

وتبين أيضا أن خمسة منهم لا يحجبون من الإرث حجب حرمان في أية حال وهم الأب والأم والبنت والزوج والزوجة وأن الذين يحجبون منهم حجب حرمان في بعض الحالات سبعة وهم الجد والجدة والأخ لأم والأخت لأم والأخت لابن والأخت لأب وبنت الابن :

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .

الثانى — لسهولة معرفة نصيب كل وارث فى أى تركة سواء كانت مسألة الإرث عادلة أو فيها عول يجب أن يعرف أصل المسألة المعروضة . والمراد بأصل المسألة المضاعف البسيط الذى يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على ما فيها من فروض أصحاب الفروض . وبما أن هذه الفروض محصورة كما قدمنا فى $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$ فالمضاعف البسيط لمقامات ما يوجد من هذه الفروض فى أى مسألة لا يخرج عن سبعة أعداد ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

فاذا عرف أصل المسألة وضرب فيه الكسر الدال على فرض ذى الفرض كان الناتج ما يستحقه صاحب الفرض من السهام . ويجمع سهام أصحاب الفروض ومقارنتها بأهل المسألة تعرف سهام العاصب إن بقيت له سهام .

وبقسمة التركة على مجموع سهام الوارثين وضرب سهام كل وارث فى خارج القسمة ينتج مقدار ما يأخذه من التركة .

ومن هذا يظهر أنه إذا كانت المسألة عادلة تكون سهام الورثة مساوية أصل المسألة . ونصيب كل ذى فرض من التركة هو فرضه الكامل بلا نقص ولا زيادة . ومقدار السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على أصل المسألة أو على مجموع سهام الورثة لانهما سيان . وإذا كانت المسألة عائلة تكون سهام الورثة أكثر من أصل المسألة . ونصيب كل ذى فرض من التركة أقل من فرضه المقدر ، ومقدار السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على مجموع سهام الورثة لاعلى أصل المسألة . وإذا كانت فيها رد تكون سهام الورثة أقل من أصل المسألة . ونصيب كل ذى فرض من التركة أكثر من فرضه المقدر ، ومقدار السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على مجموع سهام غير الزوجين من أصحاب

الفروض وان كان فيهم أحد الزوجين أخذ فرضه وقسم الباقي من التركة على مجموع سهام أصحاب الفروض الباقين . ولهذا عرف الفقهاء العول بأنه زيادة في عدد سهام أصحاب الفروض تقتضى نقصا في مقادير أنصبتهم من التركة . والرد ضده فهو نقص في عدد سهام أصحاب الفروض تترتب عليه زيادة في مقادير أنصبتهم من التركة .

وريادة في إيضاح ما تقدم نورد الأمثلة الآتية :

(١) توفيت عن زوج وأب وأم وأخ ش وأخت لأم وتركته ٦٠ ف

الفروض $\frac{1}{4}$ قع $\frac{1}{4}$ م بالآب م بالآب أصلها ٦

السهم ٣ ٢ ١
الأنصبة ٣٠ ف ٢٠ ف ١٠ ف
مقدار السهم $\frac{7}{3}$

(٢) توفي عن زوجته وأختين ش وأختين لأم وأم وأخ لآب وتركته ٣٤٠ ف

الفروض $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ قع فأصلها ١٢

السهم ٣ ٨ ٤ ٢ . فققدار السهم $\frac{24}{11}$

الأنصبة ٦٠ ف ١٦٠ ف ٨٠ ف ٤٠ ف

(٣) توفي عن أخت ش وأخت لآب وأخت لأم وتركته ١٠٠ ف

الفروض $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ فأصلها ٦

السهم ٣ ١ ١ فيها نقص سهم فققدار السهم $\frac{1}{3}$

الأنصبة ٦٠ ف ٢٠ ف ٢٠ ف ٢٠ ف وردا

(٤) توفي عن زوجة وأم وأخ لأم

الفروض $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ أصلها ١٢

السهام ٣ ٤ ٢ نقص ٣ فللزوجة $\frac{1}{4}$ التركة والباقي يقسم على ٤ + ٢

الأنصاء ١٢ ف ٢٤ فرضا ورذا ١٢ فرضا ورذا

وقد جرى الاصطلاح على استعمال الرموز الآتية للاختصار في رمز بالحرفين ق ع للباقي بالتعصيب . ويرمز بالحرف م للحجوب وبالحرف ش للشقيق .

القسم الثاني - في الإرث بالتعصيب

التعصيب في اللغة العربية يستعمل بمعنى الإحاطة يقال عَصَبَه القوم إذا أحاطوا به . ويستعمل بمعنى المنع والذود يقال عَصَبَ الرجل أخاه إذا منعه وذاد عنه وسمى بنو الإنسان وقرابته لأبيه عصبته لأنهم أحاطوا به فالابن طرف والأب طرف والأخ جانب والعلم جانب . ولأنهم يمنعونه من الاعتداء عليه . والواحد منهم عاصب وجمعه عصابات وعصبة . وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد من الذكور ومن الإناث .

والتعصيب في الإرث نوعان : تعصيب نسبي . وتعصيب سببي . فالتعصيب النسبي هو تعصيب الأقارب . والتعصيب السببي هو تعصيب المعتق . والمراد هنا التعصيب النسبي لأنه هو الذي يستحق الإرث به بعد الإرث بالفرض مباشرة . وأما التعصيب السببي فالإرث به آخر مراتب الاستحقاق بالإرث .

والعصبة النسبيون ثلاثة أنواع :

الأول العصبة بأنفسهم - العاصب النسبي بنفسه هو كل قريب للمتوفى من الذكور لا تدخل في نسبته . إليه أنثى وقد لا تكون بينه وبين المتوفى واسطة كابن المتوفى وأبيه

وقد تكون بينه وبينه واسطة ولكن ليس فيها أنثى كابن الابن وأبي الأب . ويؤخذ من هذا التعريف أنه ليس في النساء عاصب نسبي بنفسه . وأن كل قريب من الذكور بينه وبين المتوفى إحدى النساء ليس عاصبا بنفسه . ولهذا لم يكن من العصبية بأنفسهم أبناء بنت المتوفى . وأبناء بنت ابنه . وأبو أمه . وأخوته لأمه .

وسمى هذا عاصبا بنفسه لأن عصبوبته ثابتة له بذات قرابته لا بواسطة غيره . ولهذا يكون عاصبا ويرث بالتعصيب إذا انفرد وإذا وجد معه غيره . وحكمه في الإرث أنه يستحق التركة كلها إذا لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض . ويستحق ما بقي منها بعد فروض من يوجد معه من أصحاب الفروض . ولا يستحق شيئا من التركة إذا استغرقت فروض أصحاب الفروض الوارثين معه التركة كلها . والدليل على هذا حديث الصحيحين . ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ، وأقضية كثيرة قضى فيه الرسول للعاصب النسبي بنفسه بما بقي بعد أصحاب الفروض . وسيأتى في مادتي ١٧ و ١٨ بيان هؤلاء العصبية بأنفسهم وترتيبهم في الإرث .

الثاني العصبية بغيرهن — العصبية بغيرهن هن قريبات أربع من أصحاب الفروض وهن البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب . لكل منهن فرض مقدر وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر . ولكن إذا وجد مع البنت الواحدة أو الأكثر ابن أو أكثر صارت عصبية به وورثت معه بالتعصيب لا بالفرض . وكذا إذا وجد مع بنت الابن ابن ابن . وإذا وجد مع الأخت لأبوين أخ لأبوين . وإذا وجد مع الأخت لأب أخ لأب .

وسميت هؤلاء عصبية بغيرهن لأنهن وحدهن أصحاب فروض وما صرن عصبية وورثن بالتعصيب إلا بسبب وجود عاصب نسبي بنفسه في درجتهم وفي قوتهم .

وحكمهن في الإرث حكم العاصب النسبي نفسه . فالبنات مع الأبناء يستحقون التركة كلها إن لم يوجد معهم أحد من أصحاب الفروض وما بقي منها بعد سهام من يوجد معهم من أصحاب الفروض الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذا بنات الابن مع أبناء الابن والشقيقات مع الأشقاء . والأخوات لأب مع الإخوة لأب . ودليل هذا قوله تعالى (بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله سبحانه (فإن كان له إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وسيأتى في مادة ١٩ بيان العصبية بغيرهن وأحكامهن في الإرث

الثالث العصبية مع غيرهن — العصبية مع غيرهن هما قريبتان من أصحاب الفروض وهما الأخت لأبوين والأخت لأب إذا لم يوجد مع الواحدة منهما أو الأكثر أخ يعصبها ووجدت معها بنت أو أكثر فالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبات أى يرثن بالتعصيب فتستحق الشقيقة أو لأب في هذه الحال ما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض كما يستحق الشقيق أو لأب .

وسميت هاتان في هذه الحال عصبية مع غيرهما تمييزاً لهذه العصبوبة عن عصبتهما بغيرهما لأن العاصب بغيره يشترك هو ومن يعصب معه في الإرث بالتعصيب ويرثان معا للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما العاصب مع غيره فلا يشترك هو ومن يعصب معه في الإرث بالتعصيب بل يرث من معه بالفرض ويرث هو وحده بالتعصيب الباقي بعد سهام أصحاب الفروض . ودليل هذا الأقضية التي قضى فيها الرسول للأخت مع البنت أو بنت الابن بما بقي . والحديث الذي رواه الفقهاء « اجعلوا الأخوات مع البنات

عصبات ، وسيأتى فى مادة ٢٠ بيان العصبية مع غيرهما وحكمهما فى الإرث .
انظر مادة ١٦

والعصبية النسبيون بأنفسهم لهم جهات أربع لأنهم إما من فروع المتوفى . أو من أصوله . أو من فروع أبيه . أو من فروع جده الصحيح .
فالجهة الأولى النبوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
والجهة الثانية الأبوة .. وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
والجهة الثالثة الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .
والجهة الرابعة العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب . وأبناء من ذكروا . وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .
وهذه الجهات الأربع بعضها أقوى فى العصبية من بعض . فجهة النبوة أقوىها ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة . فالابن وابن الابن وإن نزل مقدمون فى الإرث بالتعصيب على الأب وأبى الأب وإن علا . والأب وأبو الأب وإن علا مقدمون فى الإرث بالتعصيب على الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناء كل منهما وإن نزلوا والأخ الشقيق والأخ لأب وأبناء كل منهما وإن نزلوا مقدمون فى الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبية من النسب .
والعصبية من النسب ثلاثة أنواع .

(١) عصبية بالنفس .

(٢) عصبية بالغير .

(٣) عصبية مع الغير .

على أعمام المتوفى وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وأبناء كل منهم وإن نزلوا . ويسمى هذا تقديمًا بالجهة .

وينبغي مراعاة أمور — أولها أن تقديم الابن وابن الابن وإن نزل على الأب وأبي الأب وإن علا إنما هو في الارث بالتعصيب بمعنى أن الابن وابن الابن وإن نزل متى وجد ورث بالتعصيب وحده وهذا لا ينفى أن يرث الأب أو أبو الأب معه بالفرض كما قدمنا في بيان أحوال الأب والجد . وثانيها أنه يستثنى من التقديم بالجهة الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإن الجد عاصب من جهة الأبوة ولم يقدم في الارث بالتعصيب على العصبية من جهة الأخوة بل يقاسمهم كأخ أو يرث هو بالفرض وهم بالتعصيب على ما فصلناه في بيان أحوال الجد . وثالثها أنه متى اختلفت الجهة لا اعتبار لقرب الدرجة ولا لقوة القرابة فإن ابن الابن مقدم في الارث بالتعصيب على الأب . وابن ابن الأخ لأب مقدم في الارث بالتعصيب على العم الشقيق . انظر مادة ١٧ .

مادة ١٧ — للعصبية بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

- (١) البنوة ، وتشمل الابناء وأبناء الابن وإن نزل
- (٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا
- (٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الاخ لأبوين وأبناء الاخ لأب وإن نزل كل منهما
- (٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا

وإذا تعدد العصبة بأنفسهم وكانوا من جهة واحدة قدم في الارث أقربهم درجة إلى المتوفى . ولهذا يحجب الابن ابن الابن ويحجب الأب أبا الأب ويحجب الأخ الشقيق أو لأب أبناء كل منهما ويحجب العم الشقيق أو لأب أبناء كل منهما . ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة . ومتى اختلفت الدرجة لاعتبار لقوة القرابة فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق ،

وإذا تعدد العصبة بأنفسهم وكانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة قدم في الارث أقوام قرابة . فمن كان ذا قرابتين للمتوفى قدم في الارث على من كان ذا قرابة واحدة . ولهذا يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب والعم الشقيق العم لأب وابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب وابن العم الشقيق ابن العم لأب . ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة . وإذا تعدد العصبة بأنفسهم وكانوا من جهة واحدة . وفي درجة واحدة . وفي قوة قرابة واحدة لا يحجب أحدهم الآخر بل يرثون جميعًا بالسوية لأنه لا مرجح يرجح به أحدهم على الآخر فلو كان للمتوفى أربعة أبناء ورثوا جميعًا بالسوية وكذلك الحكم في ثلاثة أشقاء . وفي أخوين لأب .

ولا فرق في التقديم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة بين الواحد والآخر فمَنْ ترجح عاصب بمرجح من هذه المراتح حجب من دونه من الارث بالتعصيب وهذا التقديم مستفاد من لفظ فلاؤلى في حديث « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر ، أنظر مادة ١٨

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء

وأما العصبه بالغير فمن أربع . البنات الصليات . وبنات الابن . والاخوات الشقيقات . والاخوات لاب .

فالبنات الصليات يعصبن بالابناء الصليين . وبنات الابن وابن الابن وان نزل يعصبن بمن في درجتهم من أبناء الابن وابن الابن مطلقا سواء احتجن اليه لارثن أو لم يحتجن اليه . ويعصبن بمن دون درجتهم من أبناء الابن وابن الابن إذا احتجن اليه لارثن . والاخوات الشقيقات يعصبن بالاخوة الاشقاء . والاخوات لاب يعصبن بالاخوة لاب . ومتى صارت واحدة أو أكثر من هؤلاء عصبه بغيرها ورثت هي وهذا الغير بالتعصيب واستحقوا التركة كلها أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن هذا يتبين أن التعصيب بالغير إنما يتحقق لأثني صاحبة فرض بعاصب نسبي بنفسه في درجتها وفي قوتها . فإذا لم تكن الاثني صاحبة فرض لا تعصب بمن في درجتها وقوتها من العصبه النسيين بأنفسهم . ولهذا لا تعصب العمة الشقيقة بالعم الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض بل هي من ذوى الارحام . ولا تعصب بنت الأخ الشقيق بابن الأخ الشقيق لأنها من ذوى الارحام . وإذا كانت الاثني صاحبة فرض والعاصب النسبي بنفسه الذى معها ليس في درجتها أو في درجتها وليس في قوتها لا تعصب به . ولهذا لا تعصب الاخت الشقيقة بابن الأخ الشقيق لانه ليس في درجتها ولا بالأخ لاب لانه ليس في قوتها . وهذا مأخوذ من اقتصار النصوص الدالة على التعصيب بالغير على الأولاد ذكورا وإناثا في قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » . والاخوة لابوين أو لأب ذكورا وإناثا في قوله سبحانه (فإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)

أنظر مادة ١٩

وأما العصبه مع الغير فهما اثنتان الاخوات لابوين . والاخوات لأب مع البنات أو بنات الابن وان نزل .

فالأخت لأبوين سواء كانت واحدة أو أكثر إذا لم يوجد معها أخ لأبوين تعصب به ووجدت معها بنت أو بنت ابن واحدة أو أكثر تصير عصبه مع البنت أو بنت الابن . وكذلك الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر إذا لم يوجد معها أخ لأب تعصب به تصير عصبه مع من يوجد معها من البنات أو بنات الابن . ومتى صارت الأخت لأبوين أو لأب عصبه مع البنت أو بنت الابن اعتبرت كأخ لأبوين أو أخ لأب فترث الباقي من التركة بعد فروض أصحاب الفروض كما يرث الأخ الشقيق أو الأخ لأب إذا وجد . وتأخذ حكمه بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة . ففي بنت وأخت لأب وعم شقيق . الأخت لأب تحجب العم الشقيق تقديمًا بالجهة لأنها معتبرة أخت لأب . وفي بنتي ابن وأختين لأب وابني أخ شقيق . الأختان لأب تحجبان ابني الأخ الشقيق تقديمًا بالدرجة لأنهما معتبران أخوين لأب . وفي بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب الأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب

مادة ١٩ - العصبه بالغير هن

- (١) البنات مع الابناء
- (٢) بنات الابن وان نزل مع أبناء الابن وان نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك
- (٣) الاخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين . والاخوات لأب مع الاخوة لأب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

تقدماً بقوة القرابة لأنها معتبرة أخاً شقيقاً . وهذا مأخوذ مما ورد في السنة من توريث الأخت الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن . ومن صريح ما رواه الفقهاء — اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات .

وظاهر مما بيناه أن الأخت لأبوين أو لأب إذا كان معها أخ لأبوين أو لأب تصير عصبه به ولا تصير عصبه مع من يوجد معها من البنات أو بنات الابن .
أنظر مادة — ٢٠

وقد قدمنا في بيان أحوال الأب والجد الصحيح في الأثر أن كل واحد منهما له حال يرث فيها بالفرض وبالتعصيب معا فيأخذ السدس بالفرض ويأخذ ما بقي من أصحاب الفروض بالتعصيب . وهي ما إذا وجد مع الأب أو الجد فرع وارث من الأناث أي بنت أو بنت ابن وإن نزل . ولما كان الأثر في هذه الحال ليس بالفرض فقط ولا بالتعصيب فقط ورد حكمها بعد بيان أحكام الأثر بالفرض وأحكام الأثر بالتعصيب .

أنظر مادة — ٢١

مادة ٢٠ — العصبه مع الغير هن

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

وكذلك قدمنا في بيان أحوال الجد الصحيح في الأثر أنه إذا وجد معه أخوة وأخوات لأبوين أو لأب فانه تارة يرث بالتعصيب وتارة يرث السدس بالفرض إذا كان ارثه بالفرض خيراً له من ارثه بالتعصيب . ولما كان ارث الجد في هذه الحال قد يكون بالفرض وقد يكون بالتعصيب ورد حكمها بعد بيان أحكام الأثر بالفرض وأحكام الأثر بالتعصيب . وقد فصلنا فيما تقدم حكم توريث الجد الصحيح مع الاخوة والاعوات لأبوين أو لأب على ماسار عليه القانون ووضحناه بعدة أمثلة تطبيقية . ونذكر هنا بالابحاز خلاصة المذاهب المختلفة في حكم الجد الصحيح مع الاخوة والاعوات لأبوين أو لأب ليتبين أن ماسار عليه القانون ليس مذهبا واحداً لواحد من الصحابة أو الأئمة وإنما هو مأخوذ من مذهبين ولا مانع شرعا من هذا مادامت تقتضيه المصلحة .

اتفق الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون على أن الجد الصحيح وإن علت درجته يحجب الاخوة والاعوات لأب من الأثر كما يحجبهم الأب . واختلفوا في حكم الجد الصحيح مع الاخوة والاعوات لأبوين أو لأب .

فذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وكثير من الصحابة إلى أن الجد يحجبهم من الأثر كما يحجبهم الأب وكما يحجب العصبة من جهة العمومة . وبهذا أخذ أبو حنيفة وشريح وعطاء والحسن وابن سيرين وكثير من التابعين والمجتهدين . وعلى هذا لا يرث واحد من الاخوة والاعوات من أية جهة كان مع الجد الصحيح مهما علت درجته كما لا يرث واحد منهم مع الأب .

وحجتهم أن الجد في لغة القرآن أب فما ثبت للأب ثبت عند عدمه لأبي الأب . ولهذا كان للجد الصحيح في الأثر حالات الأب الثلاث عند

عدم الاب . وسوى بين الاب والجد فى حكم الولاية على الصغير والصغيرة .
وفى أنه لا يقتل إذا قتل ابن ابنه كما لا يقتل الاب إذا قتل ابنه . وفى كثير من الاحكام .
وقد قال ابن عباس تأييداً لهذا المذهب ، ألا يتقى الله زيد ابن ثابت يجعل ابن الإبن
ابنا ولا يجعل أبا الاب أباً ، ومراده أن من أقام ابن الابن مقام الابن عند عدمه
فى الارث والتعصيب والحجب استناداً إلى أنه يطلق عليه ابن يلزمه أن يقيم أبا الاب
مقام الاب عند عدمه فى الارث والتعصيب والحجب لانه أيضا يطلق عليه أب .

وذهب عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت وكثير من الصحابة
إلى أن الجد لا يحجب الاخوة والاخوات لابوين أو لأب من الارث بل يشترك
معه فى الارث . وبهذا أخذ مالك والشافعى وأحمد وصاحبنا أبى حنيفة أبو يوسف
ومحمد وكثير من المجتهدين .

وحجتهم أنه لم يرد نص صريح بحكم الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو
لاب فى الارث . وأن الجد لم يأخذ حكم الاب عند عدمه فى كل حالاته بل اختلفا فى
بعض الاحكام كما فى إحدى الغراوين . وأنه لا أولوية للجد على الاخوة والاخوات
لابوين أو لأب لأن درجة قرابتهم واحدة فهو أبو أبى المتوفى وهم أبناء أبى المتوفى .
فما دام لم يرد نص صريح يقضى بأن يحجب الجد الاخوة والاخوات لابوين أو
لأب من الارث . وثبت بالاستقراء أن الجد لم يستو هو والأب فى كل الاحكام بل
اختلفا فى بعضها . والجد وهؤلاء الاخوة والاخوات درجة قرابتهم بالمتوفى
واحدة فالعدل أن يشتركا فى أرثه .

ومع اتفاق هؤلاء على توريث الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لأب
اختلفوا فى كيفية هذا التوريث وذهبوا فيه عدة مذاهب أشهرها ثلاثة :

١ - مذهب على ابن أبي طالب .

إذا كان من مع الجد من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب ذكوراً فقط أو ذكوراً وأناثاً ورث الجد معهم بالتعصيب وقاسمهم كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان معهم أصحاب فروض أو لا . وسواء كان فيمن معهم من أصحاب الفروض إحدى البنات أو بنات الإبن أو لا . إلا إذا كان أرث الجد بهذه المقاسمة يحرمه من الإرث أو ينقص نصيبه عن السدس فينثذ يرث هو السدس فرضاً ويرث من معه من الأخوة والأخوات بالتعصيب للاخ منهم ضعف أخته .

وإذا كان من مع الجد من هؤلاء أناثاً فقط وليس معهم أصحاب فروض آخرون فلمؤلاء الإناث الإخوات فرضهن النصف للواحدة والثلاثان للاكثر . وللجد الباقي بالتعصيب .

وإذا كان من مع الجد من هؤلاء أناثاً فقط ومعه أصحاب فروض آخرون وليس فيهم إحدى البنات أو بنات الإبن اخذ كل ذي فرض من الأخوات ومن معهن فرضه وورث الجد الباقي بعد فروضهن بالتعصيب إلا إذا كان أرثه بالتعصيب يحرمه من الإرث أو ينقص نصيبه عن السدس فينثذ يرث السدس بالفرض كسائر أصحاب الفروض .

وإذا كان من معه أناثاً فقط ومعه من أصحاب الفروض إحدى البنات أو بنات الابن فللجد السدس فرضاً لأنه فرضه مع الفرع الوارث للمتوفى وللأخوات ما بقى بعد أصحاب الفروض تعصياً لأن الأخوات مع البنات عصبات .

ففي هذا المذهب الجد لا تعصب به الأخوات اللاتي ليس معهن أخ في أية حال . والأخوة والأخوات لأب المحجوبون بالأشقاء لا يعتبرون في المقاسمة .

٢ — مذهب زيد بن ثابت .

إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب وليس معهم ذو فرض فسواء كان من معه أخوة فقط أو أخوة وأخوات أو أخوات فقط يقاسمهم كآخ فتقسم التركة بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين . ويجعل نصيبه مع الأخوة كواحد منهم . إلا إذا كان توريثه بهذه المقاسمة ينقص نصيبه عن ثلث التركة كلها فينثذ يرث ثلث التركة كلها . ففي جد وأخ يقاسم فهي خير له . وفي جد وثلاث أخوة يرث الثلث فهو خير له . وفي جد وأخوين يستويان . وفي جد وشقيقتين أو ثلاث يقاسم فهي خير له . وفي جد وأكثر من أربع شقيقات يرث الثلث فهو خير له . وفي جد وأربع شقيقات يستويان .

وإذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب ووجد معهم ذو فرض أخذ صاحب الفرض فرضه وأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة إما نصيبه بالمقاسمة كآخ كما في زوج وجد وأخ — وأما ثلث مابق بعد فروض أصحاب الفروض — كما في جدة وجد وأخت وأخوين — وأما سدس جميع التركة — كما في جدة وجد وبنت وأخوين .

ففي هذا المذهب لا تجعل الأخوات المنفردات لأبوين أو لأب صاحبات فرض مع الجد بل تصرن عصبية : والأخوة والأخوات لأب إذا كانوا محجوبين بالأشقاء يعتبرون في المقاسمة للاضرار بالجد فإذا أخذ الجد نصيبه خرج هؤلاء الأخوة والأخوات لأب خائبين بغير شيء .

٣ — مذهب عبد الله ابن مسعود .

اتفق ومذهب على في حكمن أحدهما أن الأخوات اللاتي ليس معهن أخ هن صاحبات فرض مع الجد ولا يعصبن به . وثانيهما أن الأخوة والأخوات لأب

لا يعتبرون في المقاسمة مع وجود الأشقاء. واتفق ومذهب زيد في أن الجد يقاسم مالم ينقص بالمقاسمة نصيبه عن الثلث .

وقد أخذ في القانون بمذهب القائلين بتوريث الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد لأنه مذهب أكثر الأئمة المجتهدين . ولأنه يتفق والمصلحة فكثيرا ما يموت الشخص في حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وأخوته فإذا ورثه الجد وحده وحجب أخوته ثم مات انفرد أولاده بجميع ما تركه بما في ذلك ما ورثه من ابن ابنه ولم يأخذ أولاد ابنه شيئا من تركته ولكن إذا لم يحجبهم وورثوا معه كان في هذا رعاية لهؤلاء الأخوة الذين لا ينالون شيئا من تركته جدهم . وأخذ في القانون في كيفية التوريث بمذهب على ابن أبي طالب لوضوحه وانضباطه عدا حالة واحدة وهي ما إذا كان مع الجد اناث فقط ومعهن احدى البنات أو بنات الابن فانهن تصرن معهن عصابات بمنزلة أخوة لأبوين أو لأب وحينئذ يقاسمن الأب كما يقاسم الأخوة وقد وضحنا هذا في أحوال الجد في الارث .

أنظر مادة ٢٢

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان .

الأولى — أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكورا فقط . أو ذكورا وإناثا . أو إناثا عصبين مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الاناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس . ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث - في الحجب

الحجب والمنع في اللغة العربية اتطان مترادفان معناهما واحد فكما يقال حجبته عن الشر يقال منعه عنه .

وهما في اصطلاح علماء الميراث مختلفان في معناهما وفي حكمهما .

فالحجب في اصطلاح علماء الميراث ينقسم قسمين حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان هو أن تكون لشخص أهلية الارث بأن يتحقق فيه سببه من زوجية أو قرابة أو عصوبة سببية . وتتوافر له شروطه وتلتنى عنه موانعه ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر أولى بالارث منه . ففي ابن وأخ الأخ محبوب من الارث حجب حرمان لأنه كملت له أهلية الارث ولكنه لم يرث لوجود وارث آخر معه أولى بالارث منه وهو الابن . وحجب النقصان هو أن تكون لشخص أهلية الارث ويرث ولكن ينقص فرضه عن فرض إلى أقل منه لوجود وارث معه يقتضى وجوده هذا النقص . ففي زوج وابن الزوج محبوب حجب نقصان لأنه ورث الربع لا النصف بسبب وجود الابن معه . والحجب عند الاطلاق يراد به حجب الحرمان . وجميع أحكام الحجب المبينة في هذا الباب الثالث هي أحكام حجب حرمان .

وأما المنع في اصطلاح علماء الميراث فهو أن يتحقق في شخص سبب من أسباب الارث الثلاثة وتتوافر له شروطه ولكن يوجد به وصف يمنعه شرعا من الارث . فالمسلم إذا مات عن زوجة مسيحية فزوجته ممنوعة من ارثه لأنها قام بها سبب الارث وتوافرت لها شروطه ولكن وجد بها وصف مانع شرعا من ارثها وهو اختلافها مع زوجها في الدين . والممنوع يطلق عليه أيضا محروم .

وأما إذا قام بوارث سبب الارث وتوافرت له شروطه وانتفت عنه موانعه ولم يوجد وارث أولى بالارث منه ولكنه لم يرث لأنه عاصب وفروض أصحاب الفروض استغرقت التركة كلها فلا يقال له محجوب ولا ممنوع .

والفرق بين المحجوب والممنوع في الحكم أن كلا منهما لا يرث ولكن المحجوب لا يعتبر معدوما بالنسبة إلى سائر الورثة وأما الممنوع فيعتبر معدوما بالنسبة إلى سائر الورثة . ويترتب على هذا أن المحجوب قد يحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان ففي أب ، أم أب ، أم أم أم . أم الأب محجوبة بالأب لأنها تدلى به وتحجب أم أم الأم لقربها عنها . وفي أب ، أم ، أخوين . الأخوان محجوبان بالأب ومحجبان الأم من الثلث إلى السدس . وأما الممنوع فلا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان . ففي أخ وابن قاتل الارث للآخ وحده لأن الابن في حكم المعدوم . وفي زوج وابن قاتل للزوج النصف فرضا لا الربع لأن الابن في حكم المعدوم . وسبب هذا التفريق أن المحجوب تحققت فيه أهلية الارث لأنه قام به سببه وتوافر له شرطه وانتفت عنه موانعه فهو وارث ولكنه لم يأخذ شيئا لوجود من هو أولى بالارث منه وأما الممنوع فلم يتحقق فيه أهلية الارث لأنه قام به سببه وتوافرت له شروطه ولكن لم تنف عنه موانعه . والأسباب الشرعية لا تتم سببيتها إلا إذا تحققت وتوافرت شروطها وانتفت موانعها .

أنظر مادتي ٢٣ ، ٢٤

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لما نعت من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .

وقد قدمنا أن خمسة من أصحاب الفروض لا يحجبون من الأثر حجب حرمان وهم الأب والأم والبنت والزوجة. وان سبعة منهم قد يحجبون حجب حرمان وهم الجدة الصحيحة والأخ لأم والأخت لأم وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والجدة الصحيحة. وقدمنا في بيان أحوال كل واحد من هؤلاء السبعة في الأثر بيان الحال التي يحجب فيها حجب حرمان ودليل هذا الحجب. وبيننا في الأثر بالتعصيب القواعد التي يبنى عليها حجب العاصب من الأثر. ونعيد هنا اجمالاً ما قدمناه بالتفصيل.

الجدة الصحيحة — تحجب الجدة مطلقاً سواء كانت أمومية أو أبوية بالأم. وتحجب الجدة البعيدة درجة من أية جهة كانت بالجدة القريبة درجة من أية جهة كانت ولو كانت القريبة محجوبة. وتحجب الجدة الأبوية بالأب ولا تحجب به الجدة الأمومية. وتحجب بالجدة الصحيحة الجدة الأبوية التي تكون أصلاً له. ولا تحجب به الجدة الأمومية ولا الجدة الأبوية التي لا تكون أصلاً له.

أنظر مادة — ٢٥

الأخوة والأخوات لأم — تحجب الأخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث مطلقاً سواء أكان ابناً أو ابناً ابن وان نزل. أو بنتاً أو بنت ابن وان نزل. وبالأب وأبي الأب وان علا.

مادة ٢٥ — تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، وتحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

أنظر مادة — ٢٦

بنت الابن — تحجب بنت الابن واحدة كانت أو أكثر معها ابن ابن أولاً بالابن وابن الابن الأعلى درجة منها . وتحجب أيضاً بالأعلى منها درجة من بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر مالم يكن معها من يعصها وهو ابن ابن في درجتها أو أنزل درجة منها .

أنظر مادة — ٢٧

الأخت لأبوين — تحجب الأخت لأبوين بالابن وابن الابن وان نزل . وبالأب فقط .

أنظر مادة — ٢٨

الأخت لأب — تحجب الأخت لأب بالابن وابن الابن وان نزل . وبالأب فقط ، وبالأخ لأبوين . وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنات

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجسد الصحيح وان علا . والولد وولد الابن وان نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، وبحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصها طبقاً لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وان نزل . والأب .

أو بنات الابن . وبالأختين لأبوين فأكثر ما لم يوجد معها أخ لأب يعصها فانها في هذه الحال ترث بالتعصيب .

أنظر • مادة - ٢٩

وأما القواعد التي يبنى عليها حجب العصبه النسبيين بعضهم ببعض فهي ثلاثة الحجب بالجهة . ثم الحجب بالدرجة . ثم الحجب بالقوة . فالعاصب من جهة البنوة يحجب العصبه من سائر الجهات مع مراعاة ان حجب الأب وأبا الأب وان علا هو حجب عن الأثر بالتعصيب فقط لاعن ارث السدس بالفرض ، والعاصب من جهة الأبوة يحجب العصبه من جهة الأخوة ومن جهة العمومة مع مراعاة استثناء الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب . والعاصب من جهة الأخوة يحجب العاصب من جهة العمومة .

وإذا تعدد العصبه النسبيون من جهة واحدة حجب البعيد منهم درجة بالأقرب منه إلى المتوفى درجة . فالابن يحجب أبناء الابن والأب يحجب الأجداد . وإذا تعددوا من جهة واحدة وكانوا في درجة واحدة حجب أقواهم قرابة بالمتوفى غيره فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والعم الشقيق يحجب العم لأب . وإذا تعددوا من جهة واحدة وكانوا في درجة واحدة وفي قوة قرابة واحدة ورثوا معا ولا يحجب أحدهم الآخر .

مادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب ، والابن وابن الابن وان نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين اذا كانت عصبه مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع - في الرد

إذا لم تستغرق فروض أصحاب الفروض التركة ولم يوجد عاصب نسبي يستحق ما بقى منها يوزع هذا الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويسمى هذا التوزيع في الاصطلاح الشرعى الرد. فالرد يكون حيث تنقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ويترتب عليه زيادة أنصبتهم. بخلاف العول فإنه يكون حيث تزيد سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ويترتب عليه نقص أنصبتهم. ولم يرد بالرد نص صريح ولهذا كان موضع اختلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. وهذه خلاصة أشهر المذاهب فيه.

مذهب زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة أن ما زاد على فروض أصحاب الفروض من التركة ولا مستحق له من العصبية يكون لبית المال. وحجتهم أن الله سبحانه فرض لأصحاب الفروض أنصباء مقدرة وقال بعد أن بينها (تلك حدود الله) فلا يسوغ أن تزداد فروضهم بالرد عليهم لأن هذا من تعدى حدود الله، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد أن نزلت آية الموارث «ان الله أعطى كل ذى حق حقه» فلا يستحق وارث أكثر من حقه. وإذا كانت السهام الزائدة على الفروض لا يستحقها أصحاب الفروض ولا يوجد عاصب يستحقها فهي لبית مال المسلمين لأن كل مال لا مستحق له فهو لبית المال. وبهذا أخذ مالك والشافعى على أرجح الأقوال في مذهبيهما بشرط أن يكون للمسلمين بيت مال منتظم بعدالة الإمام. فإن لم يكن يرد في مذهبيهما على غير الزوجين من أصحاب الفروض.

ومذهب عثمان بن عفان ومن وافقه من الصحابة أن ما زاد على فروض أصحاب الفروض من التركة ولا مستحق له من العصبية يرد على جميع من وجدوا من أصحاب

الفروض بنسبة فروضهم بلا تفريق بين أحد الزوجين وغيرهما فيوزع هذا الزائد عليهم بنسبة فروضهم ويكون لكل ذى فرض من التركة نصيبان نصيب بالفرض ونصيب بالرد . وحجتهم انه في حال زيادة سهام أصحاب الفروض على التركة تقسم بينهم بنسبة سهامهم وتنقص أنصباؤهم جميعاً بهذه النسبة فيجب أن يكون الحكم كذلك في حال نقص سهامهم عن التركة فتقسم بينهم بنسبة سهامهم وتزيد أنصباؤهم جميعاً بهذه النسبة عملاً بقاعدة الغرم بالغنم . وهذا أخذ جابر ابن زيد وعثمان البتي .

ومذهب عمر وعلى وجمهور الصحابة أن مازاد على فروض أصحاب الفروض من التركة ولا مستحق له من العصبية يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . وأما أحد الزوجين فلا يستحق إلا فرضه ولا يرد عليه في أى حال .

وحجتهم قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقد نصت هذه الآية على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض . والأقارب تشمل ذوى الفروض والعصبية وغيرهم من الأقارب الذين يسمون في الاصطلاح الفقهي ذوى الأرحام . والأولوية تشمل الأولوية يارث التركة وبغيره . فمعنى الآية والله أعلم بمراده - بعض الأقارب أحق ببعض في أرث ما لهم وفي غيره - فما زاد على فروض أصحاب الفروض من التركة ولا مستحق له من العصبية الأولى به أقارب المتوفى . وبما أن الأقارب ليسوا درجة واحدة بل بعضهم أقرب إلى المتوفى من بعض وذوو الفروض أقرب من ذوى الأرحام بدليل أن الله فرض لهم فهم أحق الأقارب بما زاد على فروضهم . ولهذا يرد عليهم بنسبة فروضهم . ومن هذا يؤخذ وجه استثناء أحد الزوجين وعدم الرد عليهما لأنهما ليسا من ذوى الأرحام فلا تنظمها الآية التي هي مستند الرد

على أصحاب الفروض . وبهذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وكثير من المجتهدين .
وقد أخذ في القانون بهذا المذهب ونص على أن مازاد على فروض أصحاب الفروض
ولا مستحق له من العصبية النسبيين الا حق به ذؤو الفروض من الأقارب فيرد عليهم
بنسبة فروضهم . ولا يرد على أحد الزوجين معهم لأن الرد على الأقارب خاصة .
واستثنيت حال واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان بن عفان وحكم فيها بالرد على أحد
الزوجين وهى حالة ما إذا توفى أحد الزوجين عن الآخر فقط وليس له وارث من
أقاربه أصلا لا من أصحاب الفروض ولا من العصبية ولا من ذؤى الأرحام فان
الوارث من أحد الزوجين فى هذه الحال يأخذ نصيبه بالفرض وما زاد عنه بالرد
أى تكون التركة كلها له فرضا وردا لأن صلة الزوجين فى حياتهما تقضى بأن يكون أحدهما
فى هذه الحال أحق بمال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين فى هذا مراعاة صلة
الزوجية التى توفى أحد الزوجين وهى قائمة ومراعاة قاعدة الغرم بالغنم وليس فيه
تفويت لاولوية بعض أولى الأرحام ببعض لأن هذا الرد قاصر على ما إذا لم يوجد
مع أحد الزوجين أى قريب .

ومن هذا يؤخذ وجه تقديم الرد على ذؤى الفروض النسبية على توريث ذؤى
الأرحام . ووجه تقديم توريث ذؤى الأرحام على أحد الزوجين .
والطريق العملى لحل أية مسألة ميراثية فيها رد أنه إما أن يكون أصحاب الفروض
الوارثون فى المسألة ليس فيهم أحد الزوجين أو فيهم أحد الزوجين .
فان كانوا كلهم أصحاب فروض نسبية وليس فيهم أحد الزوجين قسمت التركة
عليهم بنسبة سهامهم فيكون نصيب كل ذى فرض منهم هو ما يستحقه فرضا وردا .
وذلك بأن تعرف سهام كل ذى فرض من أصل المسألة وتقسم التركة على مجموع

سهامهم والناتج وهو مقدار السهم الواحد يضرب في عدد سهام كل ذى فرض ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا .

مثال ١ — أم ، أخت لأب ، أخت لأم والتركة ٦٠ ف

الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	أصلها ٦
السهم	١	٣	١	جملة السهام ٥ فالسهم الواحد من التركة $\frac{60}{5}$
الأنصاء	١٢ ف	٣٦ ف	١٢ ف	وردا

وإن كان مع أصحاب الفروض النسبية أحد الزوجين أخذ أحد الزوجين فرضه فقط وما بقي من التركة بعد فرضه يقسم على من معه من أصحاب الفروض النسبية بنسبة سهامهم فيكون نصيب كل ذى فرض منهم من هذا الباقي هو ما يستحقه من التركة فرضا وردا وذلك بأن تعرف سهام جميع أصحاب الفروض من أصل المسألة ويعطى الموجود من أحد الزوجين سهامه منسوبة إلى أصل المسألة ويقسم الباقي من التركة على مجموع سهام غير أحد الزوجين من أصحاب الفروض فالناتج هو مقدار السهم الواحد من سهامهم في التركة وبضربه في عدد سهام كل ذى فرض منهم ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا .

مثال ١ — زوجة ، أم ، أخ لأم والتركة ٧٢ ف

الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	أصلها ١٢
--------	---------------	---------------	---------------	----------

السهم	٣	٤	٢	جملة سهام من عدا الزوجة ٦ فالسهم $\frac{72-6}{6} = 11$
-------	---	---	---	--

الأنصاء $\frac{72}{11} \times 3 = 19 \frac{8}{11}$ ف ٣٦ ف ١٨ ف وردا

وهذا الطريق العملى هو فى الحقيقة إعطاء كل ذى فرض فرضه وقسمة ما زاد على من يرد عليه منهم بنسبة فروضهم ولكن بكيفية مختصرة .

الباب الخامس — فى إرث ذوى الأرحام

ذوو الأرحام فى اللغة العربية هم ذوو القرابة مطلقا سواء كان القريب من أصحاب الفروض أو من العصابة أو من غيرهم . ومنه قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) وقوله (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

وذوو الأرحام فى اصطلاح علماء الميراث هم أقارب المتوفى الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصابة النسبيين . وقد تبين فيما تقدم أن أصحاب الفروض محصورون فى اثنى عشر وارثا أربعة من الرجال وثمان من النساء . وأن العاصب النسبى بنفسه هو كل قريب للمتوفى من الذكور ليس بينه وبين المتوفى أثنى . فكل قريب للمتوفى ليس من هؤلاء الاثنى عشر أصحاب الفروض ولا يصدق عليه تعريف العاصب النسبى بنفسه فهو من ذوى الأرحام .

وتوريث ذوى الأرحام اختاف فيه الصحابة والأئمة المجتهدون .

فذهب زيد بن ثابت أن ذوى الأرحام لا يرثون . ودليله أن الارث بما لا مجال للرأى فيه ولا سبيل لإثباته إلا بنص فى القرآن أو السنة أو الاجماع والنصوص دلت

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم — ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

على ارث أصحاب الفروض والعصبة ولم تدل على ارث غيرهم من الأقارب ولا
اجماع على ارثهم .

فعلى ما ذهب اليه زيد بن ثابت من أنه لارد على أصحاب الفروض ولا ارث
لذوى الأرحام إذا لم يوجد للمتوفى وارث من أصحاب الفروض ولا العصبة تكون
تركته لبیت المال . ولو كان له عدة أقارب من ذوى الأرحام . وإذا وجد له ورثة
من أصحاب الفروض فقط ولم تستغرق فروضهم التركة كان الباقي منها بعد فروضهم
لبیت المال ولا يرد على ذوى الفروض ولا يرثه أقاربه من ذوى الأرحام . وبهذا
أخذ مالك والشافعى .

ومذهب عمر وعلى وابن مسعود وجمهور الصحابة أن ذوى الأرحام يرثون .
ودليلهم قوله تعالى (النى أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وأزواجه أمهاتهم . وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فقد نصت هذه
الآية على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض . ولم تخص نوعا من الأقارب دون نوع .
ولا وجها من وجوه الأولوية دون وجه . فيؤخذ من عمومها أن كل قريب سواء كان
من أصحاب الفروض أو من العصبة أو من غيرهم أحق بقريبه فى الإنفاق عليه حال
حياته إن احتاج . وفى إرث ماله بعد موته إن ترك مالا . وفى غير هذا من كل ما يكون
فيه واحد من الناس أولى من آخر . وقد دلت نصوص المواريث على حق بعض
الأقارب من التركة وهم أصحاب الفروض والعصبة فإن وجدوا ورثوا حقهم وإن لم
يوجدوا كان الإرث حقا لغيرهم ممن يوجدون من الأقارب الذين لم تفرض النصوص
حقوقا لهم . ولا تعارض بين هذه الآية العامة وآيات المواريث الخاصة ببعض الأقارب
لأن الخاص يعمل به فى موضعه والعام يعمل به فى غير أفراد الخاص . وعلى هذا إذا

وجد للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض والعصبة النسيبين أخذ أصحاب الفروض فروضهم وما بقي فللعصبة ولا شيء لمن يوجد من ذوى الأرحام . وإذا وجد للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض فقط ولم تستغرق فروضهم التركة أخذوا فروضهم ورد عليهم ما بقي ولا شيء لمن يوجد من ذوى الأرحام . وإذا لم يوجد للمتوفى قريب من أصحاب الفروض أو العصبة ولا أحد الزوجين كانت تركته كلها لمن يوجد من ذوى الأرحام . وإذا وجد أحد الزوجين فقط مع أقارب من ذوى الأرحام كان الباقي من التركة بعد فرض الموجود من أحد الزوجين لمن يوجد من ذوى الأرحام . وبمذهب جمهور الصحابة في توريث ذوى الأرحام أخذ أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وجمهور الفقهاء ونقل بعض متأخري الشافعية أن علماء المالكية والشافعية رجعوا أخيرا إلى القول بتوريث ذوى الأرحام فصار متفقا عليه . وفي هذا عدل لأن فيه تحقيق أولوية أولى الأرحام بعضهم ببعض . وفيه مراعاة صلة القرابة وتبادل النفع بين من تربطهم هذه الصلات وفيه جبر لابن البنت الذى لم يرث مع بنت الابن . وللعمة الشقيقة التى لم ترث مع العم الشقيق . ولبنت الأخ الشقيق التى لم ترث مع ابن الأخ الشقيق ولسائر الأقارب الذين لم تفرض لهم فروض وليسوا من العصبة . وهذا هو المذهب الذى أخذ به القانون . فإذا توفى المتوفى وليس له وارث من أصحاب الفروض مطلقا ولا من العصبة النسيبين كانت تركته كلها لمن يوجد من ذوى الأرحام . وإذا توفى أحد الزوجين عن الآخر فقط كان الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين لمن يوجد للمتوفى من ذوى الأرحام .

والقائلون بتوريث ذوى الأرحام ذهبوا مذاهب متعددة في كيفية توريثهم . وأشهر مذاهبهم اثنان : مذهب أهل التنزيل . ومذهب أهل القرابة . وبمذهب أهل القرابة أخذ أبو حنيفة وأصحابه مع اختلاف فرعى بينهم . وقد عدل عن مذهب محمد الذى كان جاريا

به العمل في كيفية توريثهم لصعوبة تطبيقه وعدم سيره على مبادئ واحدة في توريث جميع الأصناف وأخذ القانون بصفة عامة برأى أبي يوسف في كيفية توريثهم لسهولة فهمه وتطبيقه . ولذا أفتى به بعض فقهاء الحنفية . واختيرت بعض الروايات عنه دون بعض ليكون التوريث في جميع الأصناف سائرا على مبادئ واحدة . وهذا بيان ما أخذ به في القانون .

ذوو الأرحام أربعة أصناف بحسب جهات قرابتهم الأربع . لأن القريب الذي ليس من العصبة ولا من أصحاب الفروض إما أن يكون من فروع المتوفى . أو من أصوله . أو من فروع أبويه . أو من فروع أجداده وجداته . أو من فروع أجداد أبويه وجداتهم .

فالصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا كانوا أو أناثا مثل ابن البنت وبنت البنت . وأولاد بنات الابن وإن نزل ذكورا أو أناثا مثل ابن بنت ابن وبنت بنت ابن .

والصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا مثل أبي الأم ، أبي أم الأب . والجدة غير الصحيحة وإن علت مثل أم أبي الأم وأم أبي أم الأب .

والصنف الثالث . أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا مثل ابن أخ لأم ، ابن ابن أخ لأم ، بنت ابن أخ لأم ، وأولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقا سواء كانت الأخوات لأبوين . أو لأب . أو لأم . وسواء كان أولادهن ذكورا أو أناثا مهما نزلت درجاتهم . وبنات الإخوة لأبوين . أو لأب . أو لأم . وأولادهن مهما نزلت درجاتهن وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .

والصنف الرابع : يشتمل ست طوائف لأن أفرادها إما من عومة المتوفى أو خؤولته

أو من فروعهم . وإما من عمومة أبوى المتوفى أو خؤولتهما أو من فروعهم . وإما من عمومة جدى المتوفى وخؤولتهما أو من فروعهم .
فالطائفة الأولى : أعمام المتوفى لأم . وعماته وأخواله وخالاته مطلقا أى سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم .

والثانية : أولاد هؤلاء وإن نزلوا . وبنات أعمام المتوفى الأشقاء أو لأب . وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

والثالثة : أعمام أبى المتوفى لأم . وعماته وأخواله وخالاته مطلقا أى سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم . وأعمام أم المتوفى مطلقا وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا .

الرابعة : أولاد هؤلاء وإن نزلوا . وبنات أعمام أبى المتوفى الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

والخامسة : أعمام أبى أبى المتوفى لأم وأعمام أبى أم المتوفى مطلقا . وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقا وأعمام أم أم المتوفى وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقا .

والسادسة : أولاد هؤلاء وإن نزلوا . وبنات أعمام أبى أبى المتوفى الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهكذا .

وأصناف ذوى الارحام الأربعة مرتبة فى الإرث بحسب الجهات الأربع كترتيب العصبه بأنفسهم فى الإرث بحسب الجهات الأربع .

فاذا وجد واحد أو أكثر من أفراد الصنف الأول مهما بعدت درجته لا يرث معه أى واحد من أفراد الأصناف الثلاثة .

وإذا وجد واحد أو أكثر من أفراد الصنف الثانى مهما بعدت درجته لا يرث

معه أى واحد من أفراد الصنفين الثالث والرابع .

وإذا وجد واحد أو أكثر من أفراد الصنف الثالث مهما بعدت درجته لا يرث معه أى واحد من أفراد الصنف الرابع .

وطوائف أفراد الصنف الرابع مرتبة فى الإرث كما ذكرت فلا يرث واحد من طائفة مع وجود واحد من طائفة مقدمة على طائفة .

وعلى هذا إذا توفى المتوفى ولم يكن له وارث أصلاً لا من أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبيين أو كان له وارث هو أحد الزوجين فقط كانت تركته كلها فى الحال الأولى أو الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين فى الحال الثانية لأقاربه ذوى الأرحام . فان كان الموجود منهم واحد فقط من أى صنف من الأصناف الأربعة كانت له التركة كلها أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين . وإن كان الموجود منهم عدة اثنين أو أكثر فإن كانوا من أصناف متعددة قدم أفراد الصنف الأول على أفراد الصنف الثانى وأفراد الصنف الثانى على أفراد الصنف الثالث وأفراد الصنف الثالث على أفراد الصنف الرابع . وعلى هذا لا يجتمع فى الإرث من ذوى الأرحام إلا أفراد صنف واحد .
أنظر مادة ٣١ .

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة كلها أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى

الصنف الأول - أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثانى - الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدّة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث - أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات =

وإذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الأول بأن كانوا عدة من أولاد بنات المتوفى أو أولاد بنات أبنائه فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى ولا اعتبار لمن ينتسب به إليه . ففي بنت بنت وابن بنت ابن . الميراث لبنت البنت وحدها لأنها أقرب درجة . وإذا تعددوا واستوت درجاتهم . فمن ينتسب إلى المتوفى بصاحب فرض أولى بالميراث ممن ينتسب إليه بذى رحم لأنه أقوى منه . ففي بنت بنت ابن وابن ابن بنت . الميراث لبنت بنت الابن لأنها تنتسب بصاحبة فرض دون ابن ابن البنت لأنه ينتسب بذى رحم .

وإذا تعددوا واستوت درجاتهم وقوة قرابتهم بأن كان كل منهم ينتسب بصاحب فرض أو كان كل منهم ينتسب بذى رحم اشتركوا في الأثر للذكر منهم مثل حظ الانثيين لأنه مع استوائهم في درجة القرب وفي قوة القرابة لا يكون أحدهم أولى بالميراث من أحد . ففي ابن بنت ابن وبنت بنت ابن آخر يشتركان في الأثر ، لابن

= لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .
الصنف الرابع — يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي .

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .
الثانية — أولاد من ذكروا في الفقر السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .
الثالثة أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .
=

بنت الابن ضعف بنت بنت الابن لأنهما في درجة واحدة وفي قوة قرابة واحدة لأن كلا منهما ينتسب بصاحبة فرض . وفي ابن بنت بنت وبنت بنت بنت يشتركان في الارث لابن بنت البنت ضعف بنت بنت البنت لاستوائهما درجة وقوة إذ كل منهما ينتسب بغير صاحبة فرض .

أنظر مادة — ٣٣

وإذا تعدد ذوو الارحام من الصنف الثاني بأن كانوا عدة من الاجداد غير الصحيحة أو الجدات غير الصحيحة فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى

== الرابعة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكروا وان نزلوا .
الخامسة — أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكروا وان نزلوا ، وهكذا .

مادة ٣٢ — الصنف الاول من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم . وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الارث .

ولا اعتبار لكونه من ناحية الاب أو من ناحية الام . ففي أبى أم وأبى أم أب الميراث لأبى الام وحده لانه الأقرب . وفي أم أبى أم وأم أبى أم أب . الميراث لام أبى الام وحدها لانها أقرب .

وإذا تعددوا واستوت درجاتهم فن يدلى إلى المتوفى بصاحب فرض أولى بالميراث من يدلى إليه بذى رحم لانه أقوى قرابة منه . ففي أبى أم أم وأبى أبى أم . الميراث لأبى أم الام وحده لانه يدلى بجدة صحيحة صاحبة فرض دون أبى الام لانه يدلى بجدة غير صحيحة من ذوى الارحام .

وإذا تعددوا واستوت درجاتهم وقوة قراباتهم بأن كان كل منهم يدلى بصاحب فرض أو كان كل منهم يدلى بذى رحم اشتركوا فى الأثر لانه لا مرجح لأحدهم على الآخر غير أنهم كانوا من حيز واحد بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب أو كانوا جميعاً من قرابة الام ورثوا جميعاً التركة للذكر مثل حظ الأنثيين . وان كان بعضهم من ناحية قرابة الأب وبعضهم من ناحية قرابة الام قسم على من كانوا من ناحية الأب الثلثان وقسم على من كانوا من ناحية الام الثلث . ففي أبى أبى الام وأم أبى الام الميراث لهما للجدة ضعف الجدة لاستوائهما درجة وقوة واتحاد حيزهما لأنهما من ناحية أم المتوفى . وفي أبى أبى أم الأب وأم أبى أم الأب الميراث لهما للجدة ضعف الجدة لاستوائهما درجة وقوة واتحاد حيزهما لأنها من ناحية أبى المتوفى . وفي أبى أم الأب وأبى أم الام الميراث لهما لاستوائهما درجة وقوة ولكن لاختلاف حيزهما يكون لأبى أم الأب الثلثان ولأبى أم الام الثلث كما توزع التركة على الأب والام .

أنظر مادة — ٣٣

وإذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث بأن كانوا عدة من فروع أبوى المتوفى فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى من أية جهة كان . ففي بنت أخ لأم وابن بنت أخ شقيق . الميراث كله لبنت الأخ لأم لأنها أقرب درجة . فان استووا في الدرجة فمن يدلى منهم بعاصب أولى بالميراث من يدلى بذى رحم لأنه أقوى قرابة . ففي بنت ابن أخ شقيق وابن ابن أخ لأم . الميراث كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها تدلى بعاصب دون ابن ابن الأخ لأم لأنه يدلى بذى رحم . وفي بنت ابن أخ لأب وابن بنت أخ شقيق الميراث كله لبنت ابن الأخ لأب لأنها تدلى بعاصب .

وان استووا في الدرجة وفي الأدلاء بوارث أو بذى رحم بأن كان كل منهم يدلى بوارث أو كان كل منهم يدلى بذى رحم فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بالميراث من كان أصله لأب . ومن كان أصله لأب فهو أولى بالميراث من كان أصله لأم .
ففي بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب الميراث كله لبنت الأخ الشقيق لأن أصلها لأبوين وأصل من معها لأب .

وفي بنت أخت شقيقة وابن أخت لأب الميراث كله لبنت الأخت الشقيقة لأن أصلها لأبوين وأصل من معها لأب .

مادة ٣٣ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وان استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فان اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الأثر ، وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

وفي بنت أخ لأب وابن أخ لأم الميراث كله لبنت الأخ لأب لأن أصلها لأب وأصل من معها لأم .

وان استووا في الدرجة . وفي الأدلاء بوارث أو بغير وارث . وفي قوة قرابة الأصل اشتركوا في الأثر للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لا مرجح لأحدهم على الآخر .

ففي بنت بنت أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق التركة لهما أثلاثا .

أنظر مادة - ٣٤

وإذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الرابع بأن كانوا عدة من عمومة المتوفى أو خؤولته أو من عمومة أبويه أو جدييه أو خؤولتهما أو من فروع هؤلاء فأفراد هذا الصنف ست طوائف كما قدمنا لأنهم إما من عمومة المتوفى أو خؤولته . أو من فروعهم . وإما من عمومة أبوى المتوفى أو خؤولتهما أو من فروعهم . وإما من عمومة جدى المتوفى أو خؤولتهما أو من فروعهم .

فاذا كان الموجود منهم من أفراد الطائفة الأولى وهم عمومة المتوفى أو خؤولته فهؤلاء لا اختلاف بينهم في الدرجة لأن درجة قرابتهم واحدة .

مادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولدعاصب فهو أولى من ولدذى الرحم وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة . وقوة القرابة اشتركوا في الأثر .

فأحوال المتوفى وخالاته . وعماته سواء كنّ لأبوين . أو لأب . أو لأم . وأعمامه
 لأم أى اخوة أبيه من الأم فقط كل هؤلاء ليس أحدهم أقرب درجة إلى المتوفى من
 الآخر فلا يتصور فيهم ترجيح بقرب الدرجة . فإن كان الموجود منهم من جهة قرابة
 واحدة بأن كانوا كلهم من فريق الأب أى من عمات المتوفى مطلقا . وأعمامه لأم .
 أو كانوا كلهم من فريق الأم أى من أحوال المتوفى وخالاته مطلقا فأولاهم بالميراث
 أقواهم قرابة . فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كان لأب . ومن كان لأب فهو
 أولى بالميراث ممن كان لأم .

ففى عمة شقيقة وعمّة لأب الميراث كله للعمّة الشقيقة . وفى عمة لأب وعم لأم
 الميراث كله للعمّة لأب .

وفى خال شقيق وخالة لأب الميراث كله للخال الشقيق . وفى خالة لأب وخال
 لأم الميراث كله للخالة لأب .

وان كان الموجود منهم من جهة قرابة واحدة وتساواوا فى قوة القرابة اشتركوا
 فى الارث للذكر مثل حظ الانثيين لأنه لامرّج . وفى عم لأم وعمّة لأم الميراث
 لها أثلاثا . وفى خال شقيق وخالة شقيقة الميراث لها أثلاثا .

وإن كان الموجود منهم ليسوا من جهة قرابة واحدة بل كان بعضهم من فريق
 الأب وبعضهم من فريق الأم . يكون لفريق الأب ثلثا وتركّة المتوفى . وللفريق الأم
 ثلثها من غير نظر إلى قوة قرابة فريق على قرابة فريق آخر . ويقسم نصيب كل فريق
 على أفرادها على النحو المتقدم أى أولاهم به أقواهم قرابة . فإن تساواوا فى قوة القرابة
 اشتركوا فيه للذكر مثل حظ الانثيين . وفى عم لأم وخال شقيق للعم لأم الثلثان
 وللخال الشقيق الثلث .

وفي زوجة وعمة شقيقة وعم لام وخال شقيق وخال لاب والتركة ٦٠ ف .
للزوجة $\frac{1}{4}$ = ١٥ ف ولفريق الاب والعمة والعم $\frac{2}{3}$ الباقي ٣٠ ف . ولفريق الام
 $\frac{1}{4}$ الباقي ١٥ ف . ونصيب فريق الاب للعممة الشقيقة وحدها لانها أقوى قرابة ممن معها .
ونصيب فريق الام للخال الشقيق وحده لانه أقوى قرابة ممن معه .

وفي عم لام وعمة لام وخال شقيق وخال شقيقة والتركة ٣٦ ف

للعم والعمة		للخال والخالة	
$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{3}$	
١٦	٨	٨	٤

وكذلك الحكم اذا كان الموجود من أفراد الطائفة الثالثة وهم عمومة
أبوى المتوفى أو خؤولتهما . وإذا كان الموجود من أفراد الطائفة الخامسة وهم
عمومة جدى المتوفى أو خؤولتهما لائن أفراد كل طائفة من هاتين مثل أفراد
الطائفة الاولى ليس واحد منهم أقرب درجة إلى المتوفى من أحد فاذا كان
الموجود منهم من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط فأولادهم بالميراث أقواهم
قرابة . وإن كانوا من جهة واحدة وقوة قرابتهم واحدة اشتركوا في الإرث للذكر
مثل حظ الأنثيين . وإن كانوا من جهتين فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث
ويقسم نصيب كل فريق على أفرادة على النحو المتقدم .

انظر مادة ٣٥

وإذا كان الموجود من الصنف الرابع من أفراد الطائفة الثانية وهم أولاد العمت والأخوال والحالات مطلقا سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم وسواء كان أولادهم من الذكور أو الإناث مهما نزلت درجاتهم . وبنات الأعمام مطلقا لأبوين أو لأب أو لأم وبنات أبنائهم وأولادهم وإن نزلوا . وأبناء الأعمام لأم وأولادهم وإن نزلوا ويجمعهم جميعا أنهم فروع لأعمام المتوفى وعماته وأخواله وخالاته ليسوا من العصبه . فأولادهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى من غير نظر إلى الحيز أى إلى أن الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم . ففي بنت خال وابن بنت عم الميراث لبنت الخال لأنها أقرب درجة ممن معها . وفي بنت عم لأم وبنت ابن عمه شقيقة الميراث لبنت العم لأم لأنها أقرب درجة .

فإن استووا في الدرجة وكانوا من حيز واحد أى كانوا كلهم من قرابة الأب أو كانوا كلهم من قرابة الأم فن يدلى منهم بعاصب فهو أولى بالميراث ممن يدلى بذى رحم . ففي

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب . والثلث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

بنت ابن عم لأب وبنت بنت عم شقيق الميراث كله لبنت ابن العم لأب لأنها تدلى بعاصب دون من معها لأنها تدلى بذى رحم .

وإن استووا في الدرجة وكانوا من حيز واحد واستووا في الأدلاء بعاصب أو الأدلاء بذى رحم . فمن كان منهم أقوى قرابة فهو أولى بالميراث من غيره . ففي بنت ابن عم شقيق وبنت ابن عم لأب الميراث كله لبنت ابن العم الشقيق لأنها في درجة واحدة ومن حيز واحد وكل منهما تدلى بعاصب والأولى أقوى قرابة لأن أصلها لأبوين . وفي بنت خال شقيق وابن خال لأب الميراث كله لبنت الخال الشقيق . وإن استووا مع هذا في قوة القرابة أيضا اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إذا استووا في الدرجة وكانوا من حيزين بأن كان بعضهم من فروع العمت والأعمام وبعضهم من فروع الخالات والأخوال فيكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ويقسم نصيب كل فريق على أفرادها على النحو المتقدم . فإن كان في أفراد الفريق الواحد ولد عاصب وولد ذى رحم فولد العاصب أولى . وإن كان كل منهم ولد عاصب أو كان كل منهم ولد ذى رحم فأقواهم قرابة أولى . وإن كانوا في قوة قرابة واحدة اشتركوا في الإرث .

وكذلك الحكم إذا كان الموجود من أفراد الطائفة الرابعة وهم الفروع غير العصبية لأعمام أبوى المتوفى وعماتها وأخوالها وخالاتهما . أو من أفراد الطائفة السادسة وهم الفروع غير العصبية لأعمام جدى المتوفى وعماتها وأخوالها وخالاتهما .
أنظر مادة ٣٦

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير

و خلاصة ما تقدم أن الترجيح بين ذوى الأرحام فى الإرث كالترجيح بين العصبة
الفسيين بأنفسهم فى الإرث .

فإذا تعدد ذوو الأرحام من عدة أصناف قدم من كان من الصنف الأول على
سائر الأصناف . ومن كان من الصنف الثانى على الصنفين الثالث والرابع . ومن كان من
الصنف الثالث على الصنف الرابع . وهذا تقديم بالجهة .

وإذا تعددوا من صنف واحد واختلفت درجاتهم فأقربهم درجة أولاهم بالميراث
من غير اعتبار أى شىء آخر . وهذا تقديم بالدرجة .

وإذا تعددوا من صنف واحد واستوت درجاتهم فمن أدلى بوارث فهو أولى
بالميراث من أدلى بغير وارث . والمراد بالوارث صاحب الفرض أو العاصب .
والمراد بغير الوارث ذو الرحم . وهذا تقديم بنوع من قوة القرابة .

وإذا تعددوا من صنف واحد واستوت درجاتهم . وكان كل منهم يدلى بوارث أو كان
كل منهم يدلى بغير وارث . فأقواهم قرابة أولى بالميراث من غيره فمن كان هو أو أصله
لأبوين فهو أولى من كان هو أو أصله لأب ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم . وهذا
تقديم بنوع آخر من قوة القرابة . وإذا لم يوجد أى مرجح من هذه المرجحات اشتركوا .

= حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب
أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند
اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق
يقسم عليه بالطريقة المتقدمة ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين
الرابعة والسادسة .

وقد قدمنا في شرح المادة ٧ ص ٣٣ أن الوارث الواحد إذا كانت له جهتا ارث مختلفتان كل واحدة منهما يستحق بها نوع من الإرث غير ما يستحق بالأخرى ورث بهما معا . كما إذا كان الوارث له جهتان يستحق بإحدهما الإرث بالفرض ويستحق بالأخرى الإرث بالتعصيب كزوج هو ابن عم شقيق أو يستحق بإحدهما الإرث بالفرض ويستحق بالأخرى الإرث بالرحم كزوج هو ابن عم لأم . لأن هذا وارث واحد في حكم اثنين وله اسمان .

وأما إذا كانت لوارث واحد جهتا قرابة وليكنهما ليستا جهتي ارث مختلفتين كجدة ذات قرابتين لأنها أم أم أم المتوفى وأم أبي أبيه فلا ترث إلا نصيبا واحدا لأن استحقاقها بالفرض من الجهتين .

وهذا الحكم يتبع في توريث ذوى الأرحام . فإذا كانت لوارث من ذوى الأرحام جهتا قرابة بأن كان فرعاً للمتوفى من جهة أبيه ومن جهة أمه أو فرعاً لأحد أبوي المتوفى من جهة أبيه ومن جهة أمه فلا فرق بينه وبين وارث آخر منهم له جهة قرابة واحدة بأن كان فرعاً للمتوفى من جهة أبيه فقط أو فرعاً لأحد أبويه كذلك . ففي بنت بنت بنت هي بنت ابن بنت مع ابن بنت بنت أخرى الميراث لها للابن ضعف البنت ولا اعتبار لتعدد جهتي قرابة البنت . وفي بنت ابن أخت شقيقة هي بنت بنت بنت أخ شقيق مع ابن بنت أخ شقيق آخر الميراث لها للابن ضعف البنت ولا اعتبار لتعدد جهتي قرابة البنت واستثنى من هذا حالة واحدة وهي ما إذا كانت لوارث من ذوى الأرحام جهتا قرابة وليكنهما من حيزين مختلفين بأن كانت إحدهما جهة قرابة الأب والأخرى جهة قرابة الأم أى أنه يعد في أفراد العمومة وفي أفراد الخؤولة أو يعد في أفراد أصول الأب وفي أفراد أصول الأم ففي هذه الحال يرث الوارث الواحد بالجهتين فيشارك فريق الأب

في نصيبهم ويشارك فريق الأم في نصيبهم . ففي عم لأم هو خال لآب مع عم لأم آخر وخال لآب آخر . العم لأم الأول يشارك العم لأم الآخر في نصيب قرابة الآب باعتباره منهم . ويشارك الخال لآب الآخر في نصيب قرابة الأم باعتباره منهم . وفي أبي أم أبي أب هو أبو أم أم مع أبي أم أم أب الجد الأول يرث نصيب فريق الأم ويشارك الجد الآخر في نصيب فريق لآب . والعلة في استثناء هذه الحال أنه ما دام الحيزان مختلفين لا يمكن توريث القريب من حيز دون حيز لأنه لا ترجيح بغير مرجح فيتعين أن يرث بالجهتين من الحيزين .

قال في شرح السراجية : اختلف في قول أبي يوسف في توريث ذوى الأرحام عند تعدد جهتي القرابة . فأهل العراق وخراسان على أنه لا تعتبر الجهات بل يرث عنده ذوو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات . وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات وهو الصحيح : وقد أخذ في القانون برواية أهل العراق وخراسان عن أبي يوسف فلم يعتبر تعدد الجهات في توريث ذوى الأرحام كما لم يعتبر هذا التعدد في الجدات إلا إذا كان التعدد عند اختلاف الحيز فقد أخذ في هذه الصورة برواية أهل ما وراء النهر عنه وهي مذهب الطرفين وورث الوارث بالجهتين دفعا لترجيح حيز على حيز بدون مرجح :

وظاهر أن اختلاف الحيز مع تعدد جهتي القرابة إنما يتحقق في الصنفين الثاني والرابع كما مثلنا . وأما الصنفان الأول والثالث فلا يتحقق فيهما تعدد جهتي القرابة مع اختلاف الحيز أبدا .

أنظر مادة ٣٧

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

وقد تبين من أحكام توريث ذوى الأرحام أنه اتبع في توريثهم الأحكام العامة في توريث العصبة النسبيين . ولهذا كان الترجيح بينهم بالجهة . ثم بالدرجة . ثم بالقوة وقد جاء في شرح السراجية أن استحقاق ذوى الأرحام في معنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة . وعلى هذا في كل صنف من أصناف ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من أولاد الأخوة والأخوات لأم لأن التسوية بين الأخ والأخت لأم ثبتت بالنص فيقتصر على مورد النص وأما أولادهما فلا يشملهما النص فيتبع فيهم الحكم العام في توريث ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين .

أنظر مادة ٣٨

الباب السادس — في الإرث بالعصوبة السببية

المراد بالعصوبة السببية في اصطلاح علماء الميراث الصلة التي ربط الشارع بها المعتق بعتيقه بسبب ما أولاه من تحرير رقبته وتخليصه من أسر العبودية . وتسمى القرابة الحكمية لأن الشارع جعل صلة المعتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقريبه . وتسمى ولاء العتاقة . والمعتق يسمى مولى العتاقة تميزا له عن مولى الموالاة . ولفظ مولى يطلق على المعتق والعتيق . والعصبة بالقرابة عصبة نسبيون والعصبة بالاعتاق عصبة سببيون . كما أن صاحب الفرض بالقرابة ذو فرض نسبي وصاحب الفرض بالزوجية ذو فرض سببي .

مادة ٣٨ — في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

ولا يعرف خلاف بين جمهور الفقهاء في أن العصوبة السببية سبب من أسباب الارث .
 وأن العتيق إذا مات فعتيقه من ورثته . والدليل على هذا ما رواه الشيخان وأبو داود
 والنسائي من أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيحك الجارية على أن
 ولاءها لنا فذكرت عائشة ذاك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « لا يمنعك
 ذلك فان الولاء لمن أعتق » وما رواه البيهقي عن علي وعمر وزيد أن رسول الله قال
 « لا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من اعتقن أو أعتق من أعتقن . وما روى أن
 مولى لبنت حمزة مات وترك بنته ومولاته ابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم
 ابنته نصف ماله ومولاته ابنة حمزة النصف الثاني .

وحكمة التوريث بهذه العصوبة أن الشارع شرع عدة أحكام للوصول إلى تحرير
 الرقاب المملوكة ورغب المالكين والمالكات في هذا التحرير بعدة وسائل ومن هذه
 الوسائل أن من أعتق يكون له ولاء يرث به عتيقه إذا مات .

وإنما اختلاف الفقهاء في مرتبة العاصب السببي بين الورثة .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أن العصوبة السببية تلي العصوبة النسبية في
 استحقاق الارث أى أن العاصب السببي يقوم مقام العاصب النسبي عند عدمه فإذا لم
 يوجد للمتوفى عاصب نسبي كان الباقي من تركته بعد سهام أصحاب الفروض لمن يوجد
 من عصبته السببيين . ولا رد على أحد من ذوى الفروض ولا أرث لأحد من
 ذوى الأرحام إذا وجد للمتوفى عاصب سببي . وعلى هذا عرفوا العصوبة السببية بأنها
 صفة حكمية توجب للموصوف بها حكم العصوبة النسبية عند عدمها . وحجتهم
 حديث ابنة حمزة الذى قدمناه لأن الرسول ورثها نصف تركه عتيقها وورث بنته
 النصف . فقدم الارث بالعصوبة السببية على الرد على ذوى الفروض . والرد على ذوى

الفروض مقدم على ارث ذوى الأرحام . ولأن حكمة التوريث بالعصوبة السببية وهى الترغيب فى تحرير الرقاب تكون أكثر تحققا إذا قام العاصب السببى مقام العاصب النسبى عند عدمه .

ومذهب عبدالله ابن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين أن العصبة السببيين مؤخرون فى الإرث عن ذوى الأرحام لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) . فإذا وجد للمتوفى قريب فهو أولى بآرث ماله من العاصب السببى سواء كان القريب صاحب فرض أو عاصبا أو ليس بصاحب فرض ولا عاصب لأنهم جميعا من أولى الأرحام والعاصب السببى ليس من أولى الأرحام ، ولأن فى توريث معتق المتوفى أو ابن المعتق أو عم المعتق دون ابن بنت المتوفى أو عمته أو خالته أو أبى أمه منافاة لاولوية أولى الأرحام بعضهم ببعض . وما ورد من أخبار الآحاد مما يخالف ظاهره عموم هذه الآية كحديث مولى بنت حمزة المتقدم فهو مؤول أو متروك بالآية . وهذا هو المذهب الذى أخذ به فى القانون فى ترتيب الارث بالعصوبة السببية .

وبناء على هذا وعلى ما قدمناه من أن الرد على ذوى الفروض النسبية مقدم على توريث ذوى الأرحام . وأن توريث ذوى الأرحام مقدم على الرد على أحد الزوجين وأن الرد على أحد الزوجين يكون حيث لا وارث من الأقارب مطلقا . يكون الارث بالعصوبة السببية آخر مراتب الاستحقاق بالارث . والعاصب السببى لا يرث المتوفى إلا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلا لا بالقرابة ولا بالزوجية .

والعاصب السببى يشمل أنواعا ثلاثة :

الأول المعتق ويسمى مولى العتاقة رجلا كان أو امرأة . ومعتق المعتق . ومعتق معتق المعتق .

الثاني العصبه النسبيون بأنفسهم لكل واحد من هؤلاء أى ابن كل واحد منهم وابن ابنه وان نزل أو أبوه وجده وان علا . . .

الثالث من له الولاء على مورث . أمه غير حرة الأصل . بواسطة أبيه أو جده والمراد بهذا من له الولاء على متوفى أمه عتيقة . أو حرة فى أصلها رقيق بسبب انه أعتق أباه أو أعتق جده . وذلك أن ولأه العتاقة كما يشب للمعتق على عتيقه يثبت له على ابن عتيقه وعلى ابن ابن عتيقه بشروط خاصة . غير أن ثبوت الولاء على المتوفى بواسطة أبيه قد يكون بطريق جر الولاء . وقد يكون من الابتداء بغير جر . وأما ثبوته عليه بواسطة جده فلا يكون بطريق جر الولاء بل يكون من الابتداء . وتوضيح هذا أنه إذا كان لمحمد جارية ولأحمد عبد فاعتق محمد جاريته ثم تزوجت بعبد أحمد وولدت منه ابراهيم . فابراهيم هذا حر لأن أمه حرة والولد يتبع أمه فى الحرية والرق وعليه الولاء لمولى أمه وهو معتقها محمد . فإذا أعتق أحمد عبده أبا ابراهيم ثبت له عليه الولاء . وبما أن الولاء كالنسب يتبع فيه الولد أباه فينتقل الولاء على ابراهيم من محمد مولى أمه إلى أحمد مولى أبيه فكان الأب جر أو سحب أو نقل ولأه ابنه من مولى إلى مولى . فالولاء ثبت لأحمد على ابراهيم بواسطة أبيه بطريق جره من مولى أمه . وأما إذا تزوج عتيق عتيقة وولدت منه ولداً فإن الولاء يثبت على هذا الولد لمعتق أبيه ابتداء من غير جر لأن الولاء لم يثبت على هذا الولد من الابتداء لمولى غير مولى أبيه . فثبوت الولاء عليه لمولى أبيه ليس بطريق الجر بل من الابتداء .

وأما ثبوت الولاء على المتوفى بواسطة جده ابتداء بدون جر فنشأه أن يتزوج عتيق عتيقة ويولد لهما . ثم يولد لأولادهما . فأولاد الأولاد يثبت عليهم الولاء لمعتق جدهم بواسطة ثبوت الولاء له على هذا الجد وهذا الولاء ثبت عليهم بواسطة جدهم ابتداء من

غير جر لأنه لم يسبق بثبوت ولاء لآخر . وهذا نص ماجاء بالمذكرة التفسيرية ببياننا لهذا النوع الثالث . اذا أعتق الرجل أمته فتزوجت عبداً أولدها . فولدها حر وعليه الولاء لمولى الأم . فان أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر اليه ولاء ابنه عن مولى الأم . وشرط جر الولاء ١ - أن يكون الأب عبداً حين الولادة ٢ - وأن لا تسكون الأم حرة الأصل بأن تكون معتقة أو يكون في أصلها رقيق . فان كانت حرة ولم يكن في أصلها رقيق فلا ولاء على ولدها بحال ٣ - وأن يعتق العبد سيده فان مات على الرق لم ينجر الولاء .

وواضح أن الولاء لا ينجر إلى معتق الجد وهو مذهب أبي حنيفة - ومثال الولاء يغير الجر . معتق تزوج معتقة وأولدها ولداً فولأؤه لمعتق الأب ابتداء من غير جر ثم لعصبته بالنفس . ثم لمعتق الجد ثم لعصبته بالنفس ، انظر مادة ٣٩ .

وهذه الأنواع الثلاثة مرتبة في الارث بالعصوبة السببية على ما يأتي :
فأحقهم بارث العتيق المعتق . ثم عصبته النسبيون بأنفسهم . ثم معتق المعتق ثم عصبته . ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته . ثم من له الولاء على أبي العتيق . ثم من له الولاء على جده فاذا توفي عتيق سواء كان من الذكور أو الإناث وترك تركة ولم يوجد وارث

مادة ٣٩ العاصب السببي يشمل

- (١) مولى العتاقة . ومن أعتقه . أو أعتق من أعتقه
- (٢) عصبه المعتق . أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه
- (٣) من له الولاء على مورث . أمه غير حرة الأصل . بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر

له أصلاً لا بالقرابة ولا بالزوجية وكان معتقه موجوداً ورث تركته سواء كان معتقه من الذكور أو الأنثى . وسواء كان اعتاقه له اختيارياً بقوله له أعتقتك أو حررتك أو حكماً كما إذا اشترى عبداً فإذا هو أخوه أو خاله أو أى ذى رحم محرم منه لأن الشارع حكم بأن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه .

وإذا لم يكن معتقه موجوداً قام مقامه فى ارث هذا العتق عصبته النسبيون بأنفسهم أى ابن المعتق وابن ابنه وإن نزل . أو أبوه وجده الصحيح وإن علا . أو أخوه الشقيق أو لأب وابن كل منهما وإن نزل حسبما هو مبين فى المادة ١٧ من ترتيب العصبية وتقديم الجاهة ثم بالدرجة ثم بالقوة . مع مراعاة أمور — أحدهما أن الذى يقوم مقام المعتق عند عدمه فى الارث بالعصوبة السببية هم العصبية النسبيون بأنفسهم فقط . وأما عصبية المعتق بغيرهن أو مع غيرهن وسائر قريباته وأقاربه فلا ارث لهم بالعصوبة السببية فلو توفى العتق عن ابن معتقه وبنته فيرثه لابن المعتق وحده ولا شئ لبنت المعتق . ولو توفى عن ابن معتقه وأبيه فيرثه لابن المعتق وحده ولا شئ لأبى المعتق . وثانيها أنه إذا اجتمع جد المعتق مع أخوة المعتق الأشقاء أو لأب كان حكمهم فى ارث العتق بهذه العصوبة السببية هو حكمهم فى الارث بالعصوبة النسبية . فالجد يقاسم الأخوة فى ارث العتق كأخ إلا إذا كان نصيبه بالمقاسمة ينقص عن السدس فينخذ يأخذ هو السدس ويقسم الباقي بين الأخوة بالسوية . وفى جد للمعتق وثلاثة أشقاء له أو أربعة أو خمسة الجد يقاسم . وفى جد وأكثر من خمسة أشقاء للجد السدس والباقي للأشقاء بالسوية . وظاهر أنه لا ارث للاخوات بالعصوبة السببية فى أى حال . وثالثها أن المعتق لا يقوم عصبته النسبيون بأنفسهم مقامه عند عدمه إلا إذا كان رجلاً . وأما المعتقة فلا تنتقل العصوبة السببية عنها إلى أحد من ورثتها لا عصبتها ولا غيرهم .

وإذا لم يكن المعتق موجودا ولا أحد من عصبته النسيين بأنفسهم فالأحق بإرث العتيق معتق معتقه ذكر أكان أو أنثى . فإن لم يكن موجودا قام مقامه عصبته النسيون بأنفسهم . وعند عدمهم الأحق بإرث العتيق معتق معتقه وعند عدمه يقوم عصبته النسيون بأنفسهم مقامه وهكذا .

فاذا لم يكن أحد من هؤلاء موجودا انتقل حق إرث العتيق إلى من له الولاء على أبيه أى إلى معتق أبيه . وعند عدمه يقوم مقامه عصبته النسيون بأنفسهم . فإن لم يوجد أحد منهم انتقل حق إرث العتيق إلى من له الولاء على جده أى إلى معتق جده . وعند عدمه يقوم مقامه عصبته النسيون بأنفسهم . وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وهو ما أخذ به فى القانون .

والمشهور من مذهب الامام احمد ان العصوبة السببية لا تثبت لمعتق الأب ولا لمعتق الجد . فعلى هذا لا يثبت الولاء على حر بواسطة أبيه أو جده
أنظر مادة ٤٠ —

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكر أكان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس . وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكر أكان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبى الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا

الباب السابع - في استحقاق التركة بغير الارث في المقر له بالنسب

تبين مما قدمناه في شرح المادة - ٤ - أن استحقاق تركة المتوفى نوعان : استحقاق بالارث . واستحقاق بغير الارث . وان الاستحقاق بغير الارث منه ما هو مقدم على الاستحقاق بالارث وهو استحقاق الدائنين ما يفي بديونهم . واستحقاق الموصى له ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية . ومنه ما هو مؤخر عن الاستحقاق بالارث وهو استحقاق من أقر له المتوفى بنسب على غيره . واستحقاق الموصى له ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

وبعد أن بينت أحكام الاستحقاق بالارث حسب ترتيب الوراثة : الارث بالفرض . ثم بالتعصيب النسبي . ثم بالرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض . ثم بالرحم . ثم بالرد على أحد الزوجين . ثم بالعصبة السببية . بينت في هذا الباب أحكام الاستحقاق بغير الارث المؤخر عن الاستحقاق بالارث . واقتصر على بيان استحقاق من أقر له المتوفى بنسب على غيره لأن الموصى له بما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية مبينة أحكامه في قانون الوصية .

فاذا أقر إنسان حال حياته لشخص بنسب على غيره كما إذا أقر لشخص بأنه أخوه أو ابن ابنه . وكان المقر له مجهولا نسبه . ولم يثبت هذا النسب المقر به بأي طريق من طرق اثبات النسب الشرعية . ومات المقر مصرا على اقراره من غير أن يرجع عنه . ولم يوجد له وارث أصلا لا بالقرابة ولا بالزوجية ولا بالعصبة السببية استحق المقر له تركته معاملة للمقر باقراره في ماله الذي لا وارث له . لأن هذا الاقرار من

المقر يتضمن أمرين : اقراره بنسب المقر له من غيره . واققراره باستحقاق المقر له في ماله . وقد بطل اقراره بالنسب من غيره لأن الاقرار ليس حجة على غير المقر فيبقى اقراره باستحقاق المقر له في ماله فيعامل به حيث لا توجد ورثة تضرهم هذه المعاملة . ومن هذا يؤخذ أن استحقاق المقر له من تركة المقر في هذه المرتبة مشروط بشروط وهي :

الأول — أن يكون اقرارا بنسب من غيره كاققراره بأن فلانا أخوه لأنه اقرار ببنوته لأبيه لأن هذا الاقرار لا يكون حجة على الأب ولا يثبت به نسب المقر له فلا يكون شرعا أخا للمقر ولا ابنا لأبيه ولهذا لم يكن استحقاقه تركته بالارث لأنه لم يتحقق به سبب من أسبابه . وأما إذا كان إقرار المقر اقرارا بنسب من نفسه كاققراره بأن فلانا ابنه . فهذا اقرار ثبت به شرعا بنوة المقر له من المقر متى توافرت شروط صحته . ويستحق ارثه كسائر أبنائه .

الثاني — أن يكون المقر له مجهولا نسبه . فاذا كان معروفا له نسب لم يصبح اقرار المقر بغير هذا النسب المعروف لأن الظاهر يكذبه في اقراره .

الثالث — أن لا يثبت هذا النسب المقر به بطريق من طرق الاثبات الشرعية لأنه إذا ثبت هذا النسب من أبي المقر أو من ابنه بطريق من طرق الاثبات استحق المقر له ارث المقر بالقرابة وكان أخا شرعيا له أو ابن ابن له . فاذا أقر شخص لآخر بأنه أخوه فصادقه أبوه على اقراره أو لم يصادقه وأقام المقر له البينة الشرعية على بنوته لأبي المقر وقضى له بها ثبت نسبه من أبي المقر بالمصادقة أو بالبينة واستحق ارث المقر بالنسب .

الرابع — أن لا يرجع المقر عن اقرار بل يبقى مصرا عليه إلى وفاته لأنه إذا

رجع فقد كذب نفسه في اقراره فلا تترتب عليه أحكام .

وفقهاء الحنفية اعتبروا المقر له بهذا النسب وارثا وجعلوا استحقاقه تركه المقر استحقاقا بالارث ولكنهم جعلوه بعد الارث بولاء الموالاة . والذي أخذ به في القانون اعتباره مستحقا في التركة غير وارث ايثارا للحقيقة لأن الاقرار على الغير لا يثبت به نسب . ولهذا جعل استحقاقه تركه المقر استحقاقا بغير الارث حيث لا يوجد للمقر وارث . ولكن شبهه بالوارث يشترط لاستحقاقه التركة ما يشترط في الوارث لاستحقاقه الارث . فيشترط أن تتحقق حياته وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا حتى يكون أهلا للاستحقاق . ويشترط ألا يقوم به وقت وفاة المقر مانع من الارث كاختلاف الدين والقتل . فاذا قام به مانع من موانع الارث لم يستحق تركه المقر .
أنظر مادة ٤١

الباب الثامن — في أحكام متنوعة

القسم الأول — في الحمل

قدمنا أنه يشترط في الوارث لاستحقاقه الارث أن تتحقق حياته وقت موت

مادة ٤١ — إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب . ولم يثبت نسبه من الغير . ولم يرجع المقر عن اقراره .
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا . وأنه بناء على هذا الشرط لا يستحق الحمل إرث مورثه فعلا إلا بعد أن يولد حيا في مدة يثبت بولادته فيها أنه كان حيا وقت وفاة مورثه لأن ولادته حيا في هذه المدة تدل على تحقق شرط استحقاقه الارث . ولكن للاحتياط ولاحتمال أن يكون الحمل حيا وقت موت مورثه ومستحقا الارث يوقف له من تركه مورثه أوفر النصيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى . والمراد بهذا أنه لا يوقف تقسيم التركة بين الورثة بسبب وجود حمل بل تقسم التركة بينهم باعتبار الحمل وارثا معهم وتقدير أنه ذكر وتعرف سهامه . ثم تقسم بينهم باعتبار الحمل وارثا معهم وتقدير أنه أنثى وتعرف سهامها . وأوفر النصيين هو ما يوقف للحمل من التركة احتياطا حتى يستبين أمره .

ومن هذا يؤخذ أنه إذا كان في الورثة حمل تعمل عمليتان أو بعبارة أخرى تفرض للمسألة صورتان . في إحداهما يفرض أن الحمل ذكر وتعرف سهامه وسهام كل وارث معه . وفي الأخرى يفرض أن الحمل أنثى وتعرف سهامها وسهام كل وارث معها . ثم يقارن بين نصيب الحمل في الفرضين وأيهما كان أوفر يحفظ له حتى يستبين أمره بولادته فإذا كان الحمل يحجب من الأثر على أى التقديرين لا يوقف له من التركة شئ . كما في زوجة وأب وأم حامل لأن حمل الأم محجوب من الارث بالأب سواء فرض أخا للمتوفى لأمه أو اختا له لأمه .

وإذا كان الحمل يرث على تقدير ولا يرث على التقدير الآخر يفرض على ما يرث به ويوقف له نصيبه . ففي زوج وأم وأختين لأم وزوجة أب حامل . لو فرض الحمل ذكرا كان أخا لأب المتوفاة فلا يرث لأنه عاصب وفروض أصحاب الفروض استغرقت التركة ولا باقى للعاصب . ولو فرض الحمل أنثى كانت اختا لأب للمتوفاة وورثت

النصف بالفرض وتعول السهام . فيفرض الحمل أنثى . وفي بنتين وأم وزوجة ابن حامل . لو فرض الحمل ذكراً كان ابن ابن وورث الباقي بعد فرض البنتين والأم بالتعصيب . ولو فرض أنثى كانت بنت ابن ولا ترث مع البنتين فيفرض الحمل ذكراً ويوقف له $\frac{1}{4}$ التركة .

وإذا كان الحمل يرث على كلا التقديرين ويختلف نصيبه في أحد التقديرين عن الآخر يقدر خير التقديرين ويوقف له أوفر النصيبين . ففي بنت وأم وزوجة ابن حامل لو فرض الحمل أنثى كانت بنت ابن وورثت السدس بالفرض . ولو فرض ذكراً كان ابن ابن وورث الباقي بالتعصيب وهو الثلث فيفرض ذكراً ويوقف له $\frac{1}{4}$ التركة حتى يتبين أمره .

وفي زوج وأخ لأم وأم حامل من أبي المتوفاة . لو فرض الحمل ذكراً كان أخا شقيقاً للمتوفاة وورث الباقي بعد فروض الزوج والأخ لأم والأم وهو السدس . ولو فرض أنثى كانت أختاً شقيقة للمتوفاة وورثت النصف بالفرض وتعول السهام فيكون لها $\frac{2}{8}$ التركة فيفرض الحمل أنثى ويوقف له $\frac{3}{8}$ التركة حتى يستبين أمره .

وإنما روعي في الاحتياط لما يوقف للحمل تقدير أنه واحد من الذكور أو واحدة من الإناث ولم يراع احتمال التعدد لأن الكثير الغالب أن يكون الحمل واحداً لا متعدداً والأحكام تبني على الكثير الغالب . ومع هذا فلم يفتى به في مذهب أبي حنيفة أن الورثة الذين يأخذون أنصباء من التركة تزيد على استحقاقهم إذا تعدد الحمل يأخذ القاضي من كل منهم كفيلاً يطالب برد ما زاد على استحقاقه إذا ولد الحمل متعدداً . وهذا الاحتياط لأن الوارث الذي يأخذ أكثر من نصيبه في

هذه الحال بما أضاع ماله وتعذر الرجوع عليه فيرجع على كفيله . ففي زوجة وأم وزوجة أب حامل يفرض الحمل اختاً لأب للمتوفى ويوقف لها من التركة $\frac{1}{4}$ وهو النصف بعد العول ويؤخذ من الأم كفيل لأن ما تأخذه الأم وهو الثلث يزيد على ما تستحقه إذا ولد الحمل متعدد لأن فرضها مع العدد من الأخوة والأخوات السدس لا الثلث . فإذا ولد واحداً استحققت الأم ما أخذته وإذا ولد متعدداً فعليها أن ترد ما زاد على استحقاقها إلى مستحقه . وتطالب به هي وكفيلها . والقانون لم يتعرض لحكم أخذ الكفيل في هذه الحال اكتفاء بأنه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة .

أنظر مادة - ٤٢

ولا يرث الحمل ما وقف له فعلاً من تركة مورثه بعد ولادته إلا إذا توافر شرطان : الأول - أن يولد كله حياً كي تثبت أهليته للتملك . فان انفصل الجنين من بطن أمه ميتاً فلا يرث ويرد ما وقف له من التركة إلى من يستحقه من الورثة سواء كان انفصاله ميتاً بدون جناية - وهذا بما اتفق عليه الفقهاء - أو بجناية - وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الذي أخذ به في القانون . وكذلك إن انفصل بعضه حياً ثم مات لا يرث لأنه لم يولد كله حياً سواء كان بعضه الذي انفصل حياً أكثره أو لا . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الذي أخذ به في القانون . وهو خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن الحمل إذا ولد أكثره حياً يرث كما إذا ولد كله حياً . والمصلحة والحكمة في توريث الشخص من غيره تؤيدان ما أخذ به في القانون .

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أو من النصيبين على تقدير أنه ذكر

أو أنثى .

وحياة المولود تثبت للقاضي بثبوت أعراض ظاهرة للحياة اليقينية كالبكاء والصراخ والشهيق . فإذا لم يثبت شيء ظاهر من ذلك كان للقاضي الرجوع إلى رأى الأطباء للتحقق من أن المولود ولد كاه حيا حياة يقينية .

الثانى — أن تكون ولادته حيا فى مدة يتحقق من ولادته فيها أنه كان موجوداً فى بطن أمه وقت وفاة مورثه لأن وجوده وقت وفاة مورثه شرط لاستحقاقه ارثه .

وتحديد هذه المدة مبنى على تحديد أكثر مدة يمكنها الحمل فى بطن أمه . وتحديد أقل مدة يتكون فيها الجنين ثم يولد حيا . أما أقصى مدة يمكنها الحمل فى بطن أمه فلم يرد بتقديرها نص فى القرآن أو السنة . ولهذا اختلف الفقهاء فى تقديرها . فقدرها الشافعى بأربع سنين . وقدرها مالك بخمس . وقدرها أبو حنيفة بستين . وقدرها الظاهرية بتسعة أشهر . وبني بعضهم تقديره على إخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين . وبني أبو حنيفة تقديره على أثر ورد عن عائشة وهو قولها « ما تزيد المرأة فى الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل » . وأخبار النساء فى هذا مجرد ظنون شخصية . والأثر المروى عن عائشة فضلا عن أن فى سنده مجهولا يغلب أن يكون مبذيا على إخبار بعض الحوامل . فلهذا الاختلاف بين الفقهاء ولعدم وجود نص شرعى بالتحديد لم تر الحكومة عند وضع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مانعا من أن تسأل أهل الذكر وهم الأطباء الشرعيون عن أقصى مدة يمكنها الحمل فى بطن أمه . وقد أفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣١٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة . وهذا قول محمد بن عبد الحكم من علماء المالكية الذى نقله عنه ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد . وعلى هذا بنيت أحكام ثبوت النسب . واستحقاق الحمل للارث . والوصية . وريع الوقف .

وأما أقل مدة يتسكون فيها الحمل حتى يولد حيا فقد اتفق أكثر الفقهاء على أنها ستة أشهر ومستندهم في هذا قوله تعالى في سورة الأحقاف (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله سبحانه في سورة لقمان (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين) فأخذوا من أن مدة الحمل والفصال معا ثلاثون شهرا وأن الفصال وحده في عامين أن الحمل في ستة شهور .

ولكن العادة المستمرة والكثير الغالب أن الحمل لا يتم تكونه حتى يولد حيا إلا في أكثر من ستة أشهر . ومن تزوجت فولدت لستة أشهر فقط من تاريخ زواجها لا يشك أحد في أنها كانت حاملا قبل زواجها . ولهذا روى أن امرأة ولدت لستة أشهر بعد زواجها فهم عثمان برجمها ولكنه درأ عنها الحد بالشبهة . وقال السكال ابن الهمام — أن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر — والآيتان الكریمتان في سورتي الأحقاف ولقمان ليستا في مقام تحديد مدة الفصال والحمل وإنما هما في مقام بيان ما تحمل الأم من عناء فيهما وأنها جديرة بالرعاية وقد تزيد مدة الحمل والفصال عن ثلاثين شهرا وقد تنقص . فالعدد ليس للتحديد وإنما هو للاسترحام .

لهذا عدل عما كان جاريا به العمل من أن الحمل من غير المورث لا يرثه إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت وفاته لأن هذا مبني على أمر فرضي نادر وهو أن الحمل قد يتكون ويولد حيا في ستة شهور اذ النادر لاحكم له . وأخذ بما يتفق والكثير الغالب وهو أن الحمل من غير المورث يرثه إذا ولد لستة أشهر فأقل من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت وفاته .

وهذا يتفق وبعض الأقوال في مذهب الإمام أحمد فقد قال ابن تيمية الحنبلي في

كتابه الاختيارات العملية ص ١١٤ « وتصح الوصية للحمل . وقياس المنصوص عليه في الطلاق أنها أن وضعت له تسعة أشهر استحق الوصية » والوصية أخت الارث .

وبناء على هذا تتفرع الأحكام الآتية :

١ — إذا توفي المتوفى عن زوجته حاملا وولدت بعد وفاته . فإن كانت المدة من تاريخ وفاة المورث إلى تاريخ ولادة زوجته سنة شمسية كاملة أو أقل منها ورث ولدها منه . لأن ولادتها لسنة فأقل من تاريخ الوفاة دليل على أن الحمل كان موجوداً وقت الوفاة وحال قيام الزوجية فيستحق إرثه لشبوت نسبه منه ولوجوده وقت موته . وإن كانت المدة من تاريخ وفاة المورث إلى تاريخ ولادة زوجته أكثر من سنة شمسية لا يرث ولدها منه لأن أقصى مدة الحمل سنة فولادتها لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة دليل على أن حملها لم يكن موجوداً وقت وفاة المورث فلم يتحقق شرط استحقاقه الارث

ب — إذا توفي المتوفى عن معتدته حاملا بأن كان قد طلق زوجته ومات وهي في عدته وحامل وولدت بعد وفاته . فإن كانت المدة من تاريخ طلاقها إلى تاريخ ولادتها سنة شمسية أو أقل منها ورث ولدها منه لأن ولادتها لسنة فأقل من تاريخ الطلاق دليل على أن حملها كان موجوداً قبل الطلاق أى حين قيام الزوجية وعلى أنه كان موجوداً وقت موت المورث بالأولى لأن الطلاق قبل الوفاة فيستحق إرث المتوفى لشبوت نسبه منه ولوجوده وقت موته . وإن كانت المدة من تاريخ طلاقها إلى تاريخ ولادتها أكثر من سنة لا يرث ولدها منه لأن ولادتها لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق دليل على أنها حملت به بعد الطلاق أى والزوجية غير قائمة . فلا يثبت نسبه منه ولا يرثه .

ح — إذا توفي المورث عن حمل ليس ابنه ولا بنته بأن كان حمل غير زوجته ولكنه من يرثونه . كما إذا توفي وزوجة ابنه حامل أو زوجة أبيه حامل وليس في

ورثته من يحجب هذا الحمل من الارث . فان كانت هذه الحامل وقت وفاة المورث معتدة من موت زوجها أو طلاقه . فلا يرث حملها من المورث إلا إذا ولدته حيا كانه لسنة شمسية أو أقل من تاريخ موت زوجها أو طلاقه . لأن ولادتها لسنة أو قل من تاريخ موت زوجها أو طلاقه دليل على أنها حملت به والزوجية قائمة قبل الموت أو الطلاق . فيثبت نسبه من زوجها ويرث المورث لأنه كان موجوداً وقت موته إذ أنه مات وأمه معتدة بحملها . وإذا ولدته لأكثر من سنة شمسية من تاريخ موت زوجها أو طلاقه فلا يرث المورث لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنها حملت به بعد انقطاع زوجيتها من زوجها بالموت أو الطلاق فلا يثبت نسبه من زوجها ولا يرث المورث وظاهر أن ما جاء في آخر الفقرة الثانية بالمادة — ٤٣ — من النص على أن المورث مات أثناء العدة هو تأكيد اذ الصورة أن المورث مات والحامل معتدة من موت زوجها أو طلاقه فموته في أثناء العدة . لأنه لو كان موته قبل موت زوجها أو طلاقه كانت زوجيتهما قائمة وقت موته وكان حكم هذه الحالة في الفقرة الثالثة . ولو كان موته بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لا يكون في الورثة حمل .

و — وإن كانت هذه الحامل وقت وفاة المورث قائمة وزوجيتها بزوها فلا يرث حملها من المورث إلا إذا ولدته حيا لتسعة شهور كاملة عدتها ٢٧٠ يوما من تاريخ وفاة المورث أو لأقل منها . لأن العادة الغالبة في الحوامل أن يمكث الحمل في بطن أمه تسعة شهور فإذا ولدته لتسعة شهور أو أقل من تاريخ وفاة المورث تحققنا بناء على الكثير الغالب من أنه كان موجوداً وقت موت المورث فيرثه . وأما إذا ولدته لأكثر من تسعة شهور من تاريخ وفاة المورث لم يتحقق بناء على الكثير الغالب من أنه كان موجوداً وقت وفاته أو وجد بعدها . والشرط لإرث الوارث تحقق حياته وقت موت المورث . ولا عبرة بالحالات

النادرة التي قد يمكث الحمل فيها في بطن أمه أكثر من ٢٧٠ يوماً لأن الأحكام تناط بالكثير الغالب لا بالنادر .

أنظر مادة ٤٣

وإذا وقف للحمل من تركه مورثه خير النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ثم ولد حياً في المدة التي يستحق فيها الأثر وتبين أن ما وقف له أقل مما يستحقه يرجع بالباقي له على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة . وهذا النقص إنما يتصور إذا ولد الحمل متعدداً . وأما إذا ولد واحداً فلا يتصور أن يكون ما وقف له أقل مما يستحقه لأنه موقوف له خير النصيبين . للواحد من الذكور أو الإناث . ولهذا قدمنا أنه عند قسمة التركة بين ورثة فيهم حمل يوقف للحمل خير النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ويعطى كل وارث نصيبه مما بقي . ويؤخذ كفيل من الوارث الذي يزيد ما أخذ عن حقه إذا ولد الحمل متعدداً ليرجع عليه بما أخذه زائداً عما يستحقه . وإذا تبين بعد ولادة الحمل أن ما وقف له أكثر مما يستحقه أخذ الحمل ما يستحقه فقط ورد الزائد على من يستحقه من الورثة ويقسم عليهم بنسبة انصباهم لأن هذا حقهم كان محجوزاً عنهم

مادة ٤٣ — إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة . ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى — أن يولد حياً خمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية — أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

للاحتياط . وكذلك إذا ولد الحمل حياً ولكن بعد المدة التي لا يرث إلا إذا ولد فيها حسب المبين بالمادة ٤٣ . أو ولد ميتاً بجناية أو بغير جناية كما قدمنا . أو ظهر أنه لم يكن حملاً وإنما كان انتفاخاً أو مرضاً أو أى عارض يرد ما كان محجوزاً له إلى من يستحقه من الورثة ويقسم بينهم بنسبة إنبائهم .

أنظر مادة ٤٤

القسم الثانى — فى المفقود

المفقود غائب لا يدري مكانه ولا يعلم موته أو حياته . وقد قدمنا أن شرط استحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه وأنه بناء على هذا الشرط لا يستحق المفقود أن يرث فعلاً وهو مفقود من يموت من مورثيه لأنه غير محققه حياته وقت موته . ولكن لاحتمال أن يظهر حياً يوقف له نصيبه من تركه مورثه . فان كان هو الوارث الوحيد توقف التركة كلها حتى يتبين أمره . وإن كان يشاركه فى الارث غيره يوقف للمفقود نصيبه من التركة ويقسم باقياها على سائر الورثة . فان ظهر المفقود حياً استحق ما وقف له من التركة وأخذه لأنه تبين أنه كان حياً وقت مورثه . وإن حكم بموته بناء على القرأن تطبيقاً للسادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ رد نصيبه الذى كان محجوزاً له إلى ورثة مورثه الذين يستحقونه وقت موته لأنه لما لم تظهر حياة المفقود لم يتحقق أنه كان حياً وقت موت مورثه فلا يستحق ارث شىء من تركته

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

وتكون التركة كلها حقا للورثة الموجودين وقت موت المورث عدا المفقود . وان حكم بموته بناء على بينة أثبتت موته حقيقة فان كان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذى حجز له من تركة مورثه لأنه تبين أنه كان حيا وقت موته وكان هذا النصيب ميراثا لورثته الموجودين وقت موته الثابت بهذا الحكم . وان كان تاريخ موته الذى ثبت بالحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذى حجز له لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد إلى من يستحقه من ورثة المورث الموجودين وقت موته .

وان ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته وقسمة ما كان محجوزا له على ورثة مورثه أخذ مابقى من نصيبه فى أيدي الورثة . وأما ما استهلكوه أو خرج من أيديهم فلا حق له فى مطالبتهم به . ولا يجب عليهم ضمانه له . وذلك لأنهم اقتسموا نصيبه بينهم بحكم قضائى وملكوه وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم فلا يظهر بطلان القضاء إلا فى حق الباقي فى أيديهم فقط . ولأن فى تضمينهم ما استهلكوه أو خرج من أيديهم أضرارا بهم وبمن تلقى الملك عنهم ولا يصح أن ينال الوارث أو من تلقى الملك عنه ضرر بتصرف تصرف فيه بناء على حكم القضاء لأن مقتضى الحكم الاذن له بما تصرف فيه .

أنظر مادة — ٤٥

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها . فان ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ مابقى من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث - الخنثى

الخنثى المشكل هو انسان فى تكونه شذوذ فلا يعرف اذكر هو أم أنثى . إما لأنه ليست فيه علامة تدل على الذكورة أو تدل على الأنوثة . وإما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منها على الأخرى . فإذا فرض أن فى ورثة المورث وارثا بهذا الشذوذ فحكمه أنه يرث أقل النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى . لأن أقل النصيبين مستحق له ييقين والآخر مشكوك فى استحقاقه . فلا تنقص حقوق سائر الورثة بالشك .

وعلى هذا إذا وجد فى الورثة خنثى يفرض للمسألة حلان حل بفرضه ذكرًا وتعرف سهامه . وحل بفرضه أنثى وتعرف سهامها . وأقل النصيبين هو ما يعطى للخنثى من التركة والباقي منها يقسم على سائر الورثة القسمة الشرعية فلو مات شخص عن ولدين أحدهما خنثى اعتبرت الخنثى بنتًا وأعطيت الثلث وللولد الآخر الثلشان كما لو مات عن ابن وبنت . ولو مات عن بنتين وولد ابن خنثى اعتبرت الخنثى بنتًا وحجبت عن الارث بالبنتين .

أما إذا لم يشكل أمر الخنثى بأن أمكن ترجيح علامات الذكورة فيه أو علامات الأنوثة فانه يرث على حسب الحال التى ترجحها العلامات .

أنظر مادة ٤٦

مادة ٤٦ - للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف اذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا هو الولد الذي حملت به أمه من اتصال بها بغير زواج شرعى صحيح . ويسمى الولد غير الشرعى .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا صلة بين ولد الزنا وبين أبيه غير الشرعى وأقاربه . لأن الشارع لا يحكم بثبوت نسبه منه ولو قال هو ابني من الزنا . لأن الولد للفراش . وإنما الصلة بين ولد الزنا وبين أمه وأقاربها فقط لأنه جزؤها حقيقة . وعلى هذا إذا مات ولد الزنا عن تركته لا يرثه أبوه غير الشرعى ولا أحد من أقاربه . وترثه أمه وأقاربها . فإذا مات عن أمه وأبيه غير الشرعى فتركته كلها لأمه فرضا وردا ولا شيء لأبيه غير الشرعى . وإذا مات عن أمه وأخيه لأمه وأخيه لأبيه غير الشرعى فتركته لأمه وأخيه لأمه فرضا وردا ولا شيء لأخيه لأبيه . وإذا مات أبوه غير الشرعى أو أحد أقاربه لا يرثه وإذا ماتت أمه أو أحد أقاربها ورثها .

وأما ولد اللعان فهو الولد الذى ولدته الزوجة على فراش الزوجية الصحيحة ولكن زوجها نفى نسبه منه . فإذا نفى الزوج نسب الولد الذى ولدته زوجته على فراش الزوجية الصحيحة . فهذا اتهام منه لزوجته بأنها زنت . وقد شرع الشارع للزوجين فى هذه الحال إجراء لدرء حد القذف عن الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة وهو أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وهذه الشهادات المقرونات بالايمان من الزوجين تسمى شرعا للعان . والولد الذى نفاه

الزوج يسمى شرعا اللعان . فاذا تلاعن الزوجان في هذه الحال وتوافرت الشروط المنصوص عليها شرعا حكم القاضي بالفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة . وبني نسب الولد من أبيه . وإلحاقه بأمه . وعلى هذا يأخذ الولد حكم ولد الزنا في الإرث فيرث من أمه وأقاربها ولا يرث من أبيه ولا من أقاربه . وترثه أمه وأقاربها . ولا يرثه أبوه ولا أقاربه .

ويراعى أنه إنما يرث ولد الزنا أو اللعان من مات من أقارب أمه إذا ولد لتسعة شهور كاملة على الأقل أكثر من تاريخ وفاة المورث ليتحقق من وجوده وقت موت المورث وأما إذا ولد لأكثر من تسعة شهور من تاريخ وفاة المورث فلا يرثه لعدم التحقق من وجوده وقت موته وهذا هو المراد بما جاء في صدر المادة - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣

أنظر مادة ٤٧ .

القسم الخامس - في التخارج

التخارج في الاصطلاح الشرعي هو أن يتصالح الورثة على أن يخرج بعضهم من الميراث في مقابل بدل معين من التركة . أو من غيرها . فهو عقد معاوضة أحد البلدين فيه نصيب الوارث من التركة والبدل الآخر مال معين من التركة . أو من مال باقي الورثة كلهم أو بعضهم .

فاذا تصالح الورثة على هذا فهذا الصلح عقد جائز شرعا يترتب عليه أن لا يكون

مادة ٤٧ - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثها الأم وقرابتها .

للوارث الذي أخرج نصيبه الشرعى من التركة بالميراث . بل يكون له البديل الذي أخرج من الإرث في مقابلته .

وقد ذكرت المادة ثلاث صور للتخارج .

الأولى : أن يتصالح واحد من الورثة مع وارث آخر على أن يخرج من الميراث ويترك له نصيبه منه في مقابل بدل يأخذه من ماله الخاص . وفي هذه الحال لا يكون لمن أخرج نصيب من الميراث . ويكون نصيبه لمن صالحه فيستحق من التركة نصيبين . فتوزع السهام على الورثة جميعهم كأنه لم يخرج أحد منهم ويأخذ المصالح سهامه وسهام من أخرجه بالصلح .

ففي بنت وابنين إذا صالح أحد الابنين أخته على أن تخرج له من نصيبها في التركة ويدفع لها مائة جنيه من ماله . يكون لهذا الابن $\frac{2}{3}$ التركة وللابن الآخر $\frac{1}{3}$.

الثانية : وهى أكثر صور التخارج وقوعا أن يتصالح واحد من الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة في مقابل شىء معين منها يأخذه له خاصة . وباقي التركة يكون لهم وحدهم .

فاذا تم الصلح على هذه الصورة ملك الوارث الذي أخرج البديل الذى صالح عليه من التركة . وكان باقى التركة لباقي الورثة بنسبة سهامهم . ولأجل تقسيم هذا الباقي بينهم بنسبة سهامهم يفرض أنه لم يحصل صلح وتوزع السهام على الورثة جميعهم لمعرفة سهام كل وارث سواء كانت المسألة عادلة أو فيها عول أو فيها رد . ثم تطرح سهام من أخرج ويقسم باقى التركة على مجموع سهام الباقيين والنتج وهو مقدار السهم الواحد يضرب فى عدد سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

مثال ١ — توفيت عن زوج وأم وأخ شقيق وتركها ٦٠ ف ومنزل

الفروض $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ قع

السهم $\frac{2}{3}$ ١

فلو صالح الزوج باقى الورثة على أن يخرج بالمنزل . فللزوجة المنزل وتطرح سهامه الثلاثة وتقسم الاطيان على مجموع سهام الباقيين وهو ٣ فللأم ٤٠ ف وللشقيق ٢٠ ف .

مثال ٢ - توفيت عن زوج وأربع بنات وأم وتركها ٢٢ ف و ٢٠٠ ج

الفروض $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{4}$ $\frac{1}{4}$

السهم ٣ ٨ ٢

فلو صالحت إحدى البنات باقى الورثة على أن تخرج بالنقود .

فللبنت المصالحة النقود وتطرح سهامها وهما ٢ وتقسم الاطيان على مجموع السهام الباقية وهو ١١ ويضرب الناتج فى عدد سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة فللزوجة ٦ ف وللبنات الثلاث ١٢ ف وللأم ٤ ف .

مثال ٣ - توفى عن زوجه وأم وأخوين لأم وترك ٣٦ ف و ٢٠٠ ج

الفروض $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

السهم ٣ ٢ ف + ١ ردا ٤ ف + ٢ ردا

فلو صالحت الزوجة باقى الورثة على أن تخرج بالنقود .

فللزوجة النقود وتطرح سهامها الثلاثة وتقسم التركة على مجموع سهام الباقيين فرضا وردا وهو ٩ والناتج وهو ٤ يضرب فى مجموع سهام كل وارث فللأم ١٢ ف وللأخوين لأم ٢٤ ف .

الثالثة أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج لهم عن نصيبه فى التركة فى مقابل بدل يدفعونه لهم من مالهم الخاص لتسكون التركة كلها لهم .

وفي هذه الحال يكون المصالح قد باع نصيبه من التركة لباقي الورثة بشمن من أموالهم ولم ينص في عقد التخارج على أن يكون هذا النصيب بين باقي الورثة بالتساوى أو بنسبة أنصبتهم في الميراث فيحمل على التساوى ويقسم نصيب هذا الخارج بينهم بالتساوى .

وعلى هذا توزع السهام على الورثة جميعهم كأن لم يخرج منهم أحد ويعرف نصيب كل وارث . ثم يقسم نصيب من أخرج على سائر الورثة بالتساوى أى على عدد رؤوسهم سواء كان المبلغ الذى دفعوه من أموالهم بالتساوى أولا — انظر مادة ٤٨ لأنهم ما داموا لم ينصوا على كيفية قسمة الخارج بينهم فالمساواة هى الظاهر . والله سبحانه هو العليم بالسرائر . وله الحمد فى الأولى والآخرة ومنه المعونة والتوفيق فى البدء والختام .

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

قانون الموارد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القرار الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة
لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بمرأى عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

أحكام المواريث

الباب الأول - في أحكام عامة

- مادة ١ - يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .
- مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .
- ويكون الحمل مستحقا للارث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٣ ؛
- مادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .
- مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :
- (أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .
- (ثانيا) ديون الميت
- (ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .
- ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى
- (أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .
- (ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .
- فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .
- مادة ٥ - من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالأعدام وتنفيذه ، إذا كان

القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعدار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثانى - فى أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الارث الزوجية والقرباة والعصوبة السببية .

ويكون الارث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الارث بالقرباة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم .

مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧

القسم الأول — فى الارث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب

الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وان علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ،

بنات الابن وان نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة ، الصحيحة

وان علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنتين فأكثر ، ذكورهم وأنثاهن فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجه ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذ لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم . المادة ١٩ .

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) للبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ .

(١) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللأختين فأكثر الثلثان .
(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ،
ولهن واحدة أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان نزل أو مع اثنين أو
أكثر من الأخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا
اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .
والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وان علت . وللجدة أو
الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين .
مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قدمت بينهم بنسبة
أنصبتهم في الارث .

القسم الثاني — في الارث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض
التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .
والعصبة من النسب ثلاثة أنواع .

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الارث على
الترتيب الآتي .

- (١) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
(٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
(٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا الأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة إلى الميت . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هن :

(١) البنات مع الأبناء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب ويكون الارث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن

أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ - إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ - إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان .

الأولى - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث - في الحجب

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لما منع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القرية الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تسكون انزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .
مادة ٢٩ — يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع — في الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد . أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس — في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام . وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :
الصنف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصف الثاني — الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدّة غير الصحيحة وإن علت .
 الصف الثالث — أبناء الاخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات
 لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الاخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهم وإن
 نزلوا . وبنات أبناء الاخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا .
 الصف الرابع — يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الأثر على
 الترتيب الآتي :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .
 الثانية — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت
 لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .
 الثالثة — أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ،
 وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .
 الرابعة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ؛ وبنات أعمام أب
 الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .
 الخامسة — أعمام أب أبي الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها
 وخالاتها لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها
 وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

السادسة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أبي
 الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا
 وهكذا .

مادة ٣٢ — الصف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت

درجة ، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .
وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون
بصاحب فرض اشتركوا في الارث .

مادة ٢٣ — الصنف الثانى من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت
درجة ، فان استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض . وان استووا في
الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فان
اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الارث ، وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة
الآب والثلث لقرابة الام .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت
درجة ، فان استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ،
ولا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لابوين فهو أولى من كان أصله لآب ، ومن
كان أصله لآب فهو أولى من كان أصله لأم . فان اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة
اشتركوا في الارث .

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا
انفرد فريق الآب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته
قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لابوين فهو أولى من كان لآب ، ومن كان لآب فهو أولى
من كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الآب والثلث لقرابة الأم ويقسم
نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .
مادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وراث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس - في الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبه المعتق أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه . سواء كان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس . وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع - في استحقاق التركة بغير ارث - في المقر له بالنسب
مادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير . ولم يرجع المقر عن إقراره .
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

الباب الثامن - في احكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركته المتوفى أو فر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتمدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .
ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى - أن يولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ان كانت أمه معتمدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث - في الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس - في التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

الأحكام التي اختيرت في القانون من مختلف المذاهب

وخولف بها ما كان جارياً عليه العمل من مذهب أبي حنيفة

- (١) إذا انفصل الجنين ميتاً بجناية على أمه لا يرث ولا يورث م ٢٥١
- (٢) يؤدي من تركه المتوفى ما يلزم لتجهيزه ومن تلزمه نفقته قبل أداء جميع ديونه عينية كانت أو شخصية . ٤
- (٣) القتل الذي يمنع من الارث هو القتل العمد العدوان مباشرة أو بالتسبب . دون القتل الخطأ وما جرى مجراه ٥
- (٤) اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ٦
- (٥) ترتيب الوراثة - الارث بالفرض . ثم بالعصوبة النسبية . ثم بالرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض . ثم بالرحم ثم بالرد على أحد الزوجين . ثم بالعصوبة السببية .
- (٦) في المسألة المشتركة وهي ما إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الشقيق أو الأشقاء بالانفراد أو مع شقيقة أو أكثر باعتبارهم جميعاً أولاد الأم . ١٠
- (٧) الجد الصحيح وإن علا لا يحجب الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب من الارث بل يشاركون ٢٢

- (٨) أحد الزوجين يرد عليه ما بقي بعد فرضه إذا لم يوجد للمتوفى أى قريب يرثه . فهو أولى بما بقي بعد فرضه من العاصب السببي م ٣٠
- (٩) توريث ذوى الأرحام اتبع فيه مذهب أبى يوسف . وفى كل صنف يرجع بالدرجة ثم بقوة القرابة م ٣١ إلى ٣٨
- (١٠) الإرث بالعصوبة السببية آخر مراتب الاستحقاق بالإرث ولا يرث العاصب سببى إلا إذا لم يوجد وارث للمتوفى بالقرابة ولا بالزوجية م ٣٠
- (١١) من أقر له المتوفى بنسب على غيره لا يستحق تركته بالإرث ولسكن لشبهه بالوارث يشترط لاستحقاقه ما يشترط فيه ، ٤١
- (١٢) لا يرث الحمل نصيبه من تركه مورثه إلا إذا ولد كله حيا حياة يقينية ، ٤٣
- (١٣) لا يرث الحمل نصيبه من تركه أبيه إلا إذا ولد كله حيا لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ وفاة أبيه إذا كانت أمه زوجة وقت الوفاة . أو من تاريخ الطلاق إذا كانت أمه مطلقة وقت الوفاة ، ،
- (٤٧) لا يرث الحمل نصيبه من تركه مورث غير أبيه إلا إذا ولد كله حيا لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ موت أبيه أو طلاقه إذا كانت أمه معتدة موت أو طلاق وقت وفاة المورث . أو لتسعة شهور كاملة على الأكثر من تاريخ موت المورث إذا كانت أمه زوجة وقت موته ، ،

فهرست شرح قانونه المواريت الجديده

صفحة	الموضه ————— وع
٦	الباب الأول: في أحكام عامة — شروط استحقاق الإرث — في المورث
٩	شروط استحقاق الإرث — في الوارث
	ما يستحق من التركة قبل إرث الورثة — ١ — ما يلزم لتجهيز الميت
١٣	ومن تلزمه نفقته
١٤	٢ — ديونه
١٦	٣ — ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية
	ما يستحق من التركة إذا لم يوجد ورثة — استحقاق من أقر له
١٧	الميت بنسب على غيره
١٨	ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية
٢٠	موانع الإرث — القتل
٢٤	اختلاف الدين
٢٥	اختلاف الدارين بين غير المسلمين في حال خاصة
٢٧	حكم الردة بالنسبة إلى الإرث
٢٨	الرق بالنسبة إلى الإرث
٢٩	الباب الثاني: في أسباب الإرث وأنواعه — أسباب الإرث ثلاثة

صفحة	الموضوع
٣١	الفرق بين ولاء العتق وولاء الموالاة
٣١	أنواع الإرث أربعة
٣٣	استحقاق الوارث الواحد نصيبين بجہتي إرث مختلفتين
٣٤	ترتيب الورثة في توريثهم
٣٥	القسم الأول: في الإرث بالفرض — أصحاب الفروض وفروضهم
٣٦	أحوال الأب
٣٨	» الجد الصحيح
٤٢	» أولاد الأم
٤٥	» الزوج والزوجة
٤٨	» البنت
٥٠	» بنت الابن
٥٣	» الأخت الشقيقة
٥٥	» الأخت لأب
٥٧	» الأم
٥٩	» الجدة الصحيحة
٦١	العول وحكمه
٦٤	كيف يعرف نصيب الوارث من أى تركة في أى مسألة

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني : في الإرث بالتعصيب . تعريف التعصيب . وأنواع العصبية النفسيتين	٦٦
العصبية بالنفس وحكمهم في الإرث	٦٩
بالغير وحكمهم في الإرث	٧٢
مع الغير وحكمهما في الإرث	٧٣
خلاصة المذاهب في حكم الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين	
أو لأب وأدلتها	٧٥
الباب الثالث : في الحجب - الفرق بين الحجب والمنع معنى وحكما	٨٠
من يحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض سبعة	٨٢
الجددة الصحيحة - الأخ لأم والأخت لأم	٨٢
بنت الابن - الأخت لأبوين والأخت لأب	٨٣
الباب الرابع : في الرد - المراد بالرد - خلاصة المذاهب فيه وأدلتها -	٨٥
المذهب الذي اختير في القانون - ووجه اختياره - وطريق	
حل المسائل التي فيها رد	٨٧
الباب الخامس : في إرث ذوى الأرحام - المراد بذوى الأرحام - خلاصة	
المذاهب في توريثهم ومرتبهم في الإرث	٨٩
المذهب الذي اختير في القانون ووجه اختياره	٩١
أصناف ذوى الأرحام أربعة	٩٢
الصنف الأول وحكمه في الإرث	٩٥

الموضوع	الصفحة
الصف الثاني وحكمه في الإرث	٩٦
الثالث	٩٨
الرابع	٩٩
خلاصة أحكام إرث ذوى الأرحام	١٠٤
إذا كانت لوارث من ذوى الأرحام جهة قرابة	١٠٥
الباب السادس: في الإرث بالعصوبة السببية — المراد بالعصوبة السببية ودليل	
الإرث بها وحكمته	١٠٧
خلاصة المذاهب في مرتبة العاصب السببي في الإرث	١٠٨
المذهب الذى اختير فى القانون ووجه اختياره	١٠٩
أنواع العاصب السببي	١٠٩
ترتيب أنواع العاصب السببي فى الإرث	١١١
الباب السابع: فى استحقاق التركة بغير الإرث — فى المقر له بالنسب	١١٤
الباب الثامن: فى أحكام متنوعة: القسم الأول — فى الحمل	١١٦
القسم الثانى — فى الفقود	١٢٥
الثالث — فى الخشنى	١٢٧
الرابع — فى ولد الزنا وولد اللعان	١٢٨
الخامس — فى التخارج	١٢٩
نص القانون	١٤٥: ١٣٣
بيان إجمالى بالأحكام الجديدة فيه	١٤٦

COLUMBIA UNIVERSITY



0026811871

962
K5264

BOUND

MAY 2 1962

